


المشح السلفي

عند الشيخ

ناصر الدين الألباني

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾

[الأحزاب : ٧٠ و٧١] .

« أما بعد » :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل
ضلالة في النار .

وبعد :

فإن الشيخ الإمام العلامة ، محدث العصر ، وحافظه ، بقيّة السلف :
 محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - كان أحد أئمة الدعوة السلفية في
 العصر الحاضر ، ومن أوائل الداعين إلى نبذ التقليد ، والتزام الدليل ،
 ومن أشدّ الذابّين عن السنة النبوية ، وأهلها ، ومن أهمّ المشاركين في
 الدعوة إلى اعتقاد السلف الصالح جملة وتفصيلاً ، سواءً فيما يختص
 بتوحيد الألوهية ، أو توحيد الربوبية ، أو توحيد الأسماء والصفات ، أو
 إثبات مسائل الغيبات ومشاهد الآخرة وما يجري مجراها مما أجمع على
 اعتقاده أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان .

فلو زعم زاعم أنه كان بحقّ مجدد هذا العصر ، ومحيي السنة في
 هذا الزمان ، لكان زعمه هذا حقيقة ، ولما أبعد في الوصف ، ولا بالغ
 في التقرير .

وقد كان عنده - رحمه الله - من العلم والكياسة والستدين والشدة
 في السنة ، والتمسك بالآثار ، مع العلم التام بعلوم الشريعة ، والإلمام
 الكامل بتجارب الزمان ، والحكمة في الدعوة إلى الله ، ما أقرّ به المخالف
 قبل الموافق .

ولعمر الله ، لقد كان موته على طلاب العلم خاصة ، وعلى
 المسلمين عامة ، بليّة عظيمة ، وثلمة كبيرة ، وضائقة مخيفة ، ولكنه أمر
 الله تعالى ، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا .

ولو بُدلت الأنفاس في تعداد فضائل هذا الإمام لما أوفيناه حقه .
 ولكن حسبنا أن ننظر في مصنفاته التي خَلَفَهَا ، وفي كلماته التي
 نشرها بين الناس ، وفي علومه التي بثّها بين طلاب العلم على مدار ستين

سنة متواصلة من الجهد والمضني والعمل الشاق الدؤوب ، لنستبصر منهجه الذي كان عليه ، والذي طالما دعا إليه .

ذلك المنهج السوي ، منهج السلف الصالح - رحمهم الله أجمعين- ، ومن تبعهم عليه بإحسان إلى يوم الدين .

فإن المنهج السلفي ليس رسمًا يُخط ، ولا شعارًا يُطلق ، بل هو سبيل يُسلك ، واعتقاد يُلتزم ، وطريقة يُهتدى بها .

ولقد حرص الشيخ - رحمه الله - تعالى على بيان أصول هذا المنهج ، وأكثر من الدندنة حوله في كثير من المناسبات ، وفي كثير من المصنفات ، وفي كثير من المحاضرات والفتاوى .

وقد استخرت الله تعالى في جمع هذا الكتاب اللطيف في بيان المنهج السلفي عند الشيخ الألباني - رحمه الله - ، وبيان أصوله التي أصله عليها ، ثم مقارنة هذا المنهج بمنهج من تقدم من أئمة الحديث ، وأئمة أهل السنة والجماعة ، بيانا وإثباتا أن الشيخ - رحمه الله - كان من أتبع الناس لمذهب السلف الصالح من جهة ، ومن جهة أخرى بيانا لصفة المنهج السلفي الصحيح ، الذي هو منهج من تقدم من الصحابة ومن تبعهم عليه بإحسان .

وبعد :

فلا يزال مدُّ الذب عن أعراض أهل العلم من أهل السنة والجماعة مستمرًا ، ونشر خصالهم الكريمة ، وصفاتهم الحميدة متصلًا ، بعيدًا عن الجمود على أقوالهم وأحكامهم إلا ما وافق منها الكتاب والسنة ، وهو الغالب ، ومناقشة المخالف منها مناقشة علمية رصينة بعيدًا عن الفجاجة

والتطاول ، أو العيب والانتقاص بالباطل ، كما قال تعالى :
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
 شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ الْأَلْتَدَلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
 بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]

فإن الاختلاف على العلماء بالباطل ، من موروثات الاختلاف على
 الأنبياء ، وقد هلك من قبلنا باختلافهم على أنبيائهم ، كما قال النبي ﷺ :
 « إنما هلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على
 أنبيائهم » . (١)

والعلماء ورثة الأنبياء ، ورثوا العلم عنهم ، فتوقيرهم واجب ،
 وإنزالهم منازلهم حتم لازم ، مع عدم اعتقاد العصمة فيهم ، وإنما حباً
 لهم ، وتحسباً للظن بهم عملاً بما ثبت في اعتقاد الأمة ، من أقوال الأئمة :
 « إحدى علامات أهل السنة حبهم لأئمة السنة وعلمائهم
 وأنصارها وأوليائهم » . (٢)

فأسأل الله تعالى التوفيق والإنصاف في هذا العمل ، وأن يجعله في
 ميزان أعماله يوم القيامة ، إنه على كل شيء قدير .
 والحمد لله رب العالمين .

وكتب : أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم

□ □ □

(١) أخرجه مسلم (٤/١٨٣٠) من طريق : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن
 المسيب ، عن أبي هريرة به ، وله طرق أخرى .

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لأبي عثمان الصابوني - رحمه الله -

السلفية في اللغة والاصطلاح(*)

لعل من أهم ما ينبغي أن نستهل به هذا البحث العلمي هو التعرّيج على بيان معنى السلفية ، ومن هم السلف ، لغةً ، واصطلاحاً ، إذ لا يحسن بيان أصول ما لا يُعلم لغة ولا اصطلاحاً .

فتقول ، وبالله التوفيق :

قال الراغب الأصفهاني^(١) :

« السَّلْفُ : المتقدّم ، قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا

لِلآخِرِينَ ﴾ ولفلان سلف كريم : أي آباء متقدمون . »

وقال الفيروز آبادي^(٢) :

« والسَّلْفُ : وكلُّ من تقدّمك من آبائك وقرابتك . »

وقال ابن منظور^(٣) :

« والسَّلْفُ أيضاً : من تقدّمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم

فوقك في السن والفضل ولهذا سُميَ الصدر الأول من التابعين

السلف الصالح . »

(*) استفدنا في كتابة هذا الفصل من كتاب أختينا الشيخ سليم الهلالي - حفظه الله - :

« لماذا اخترت المنهج السلفي . »

(١) « المفردات في غريب القرآن » (ص : ٢٤٤) .

(٢) « القاموس المحيط » : (١٥٨/٣) .

(٤) « لسان العرب » : (٢٠٦٩/٣) ، وهذا الحد إنما أخذه ابن منظور من ابن الأثير في

« غريب الحديث » (٢/٣٩٠) .

فالسلفُ لغةٌ : من تقدّم من الآباء والأجداد والقراية .

وبوّب البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» :

[باب : الركوب على الدابة الصعبة ، والفحولة من الخيل ، وقال

راشد بن سعد : كان السلفُ يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر] .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥١/٦) :

« قوله : (كان السلفُ) : أي من الصحابة فمن بعدهم » .

قلت : راشد بن سعد قد روى عن جماعة من الصحابة ، فالمقصود

بالسلف هنا الصحابة ، ومن تبعهم على طريقتهم من التابعين .

ونحوه : ما بوّبه البخاري في كتاب الأئمة من «صحيحه» : (١)

[باب : ما كان السلفُ يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام

واللحم وغيره] .

وهذا منصرف إلى ما تقدّم ذكره .

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٥٥٣/٨) :

« بين السلفُ اختلاف كبير في كتابة العلم من الصحابة والتابعين » .

فحدّ السلف بالصحابة والتابعين .

وقال النووي في «الأذكار» : (٢)

« تكنّى جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين ،

فمن بعدهم بأبي فلانة . . . » .

(١) « صحيح البخاري » (٣/٤٤٠) .

(٢) « الأذكار » : (ص : ٤٠) .

وقال : (١)

« ومن أحسن ما جاء عن السلف من الدعاء ، ما حكى الأوزاعي - رحمه الله تعالى - قال : خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، ثم قال : يا معشر من حضر ، أستم مقرين بالإساءة ؟ قالوا : بلى ، فقال : اللهم إنا سمعناك تقول : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ وقد أقرنا بالإساءة ، فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا ؟ اللهم اغفر لنا ، وارحمنا ، واسقنا ، وفرح يديه ، ورفعوا أيديهم ، فسقوا » .

قلت : بلال بن سعد تابعي .

والحاصل من هذا أن السلف إذا أطلق أريد به الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وهم القرون الثلاثة المفضلة بقوله ﷺ :

« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . (٢)

ويقوله - حين سئل ﷺ : أي الناس خير ؟ فقال - :

« أنا ومن معي ، ثم الذين على الأثر ، ثم الذين على الأثر » . (٣)

والسلفيُّ : نسبة إلى السلف ، وانتسب إليها جماعة من المتأخرين

(١) « الأذكار » : (ص: ٥٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/٣٧٨ و٤٤٢)، وابن أبي عاصم (١٤٦٦) ، والبخاري (١١٨/٤)، والترمذي (٣٨٥٩) من طريق : الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبيدة ، عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - به .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧٨/٢) بسند حسن من

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

دلالة على التزامهم منهج السلف وطريقتهم ، لا سيما في الاعتقاد .

قال السمعاني : (١)

« السَّلْفِيُّ : بفتح السين واللام ، وفي آخرها فاء ، هذه النسبة إلى

السلف ، وانتحال مذهبهم على ما سمعت » .

وقال الحافظ الذهبي : (٢)

« السَّلْفِيُّ : بفتحيتين ، وهو من كان على مذهب السلف ، ومنهم :

أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الله السرخسي ، يروي عن أبي الفتيان
الرواسي » .

وقد يُوصف بها الرجل من غيره ، دون أن ينسب نفسه إليها ،

إخباراً عن حاله ، كما في وصف الحافظ الذهبي - رحمه الله -

للدارقطني : (٣)

« لم يدخل الرجل أبداً في علم الكلام ولا الجدل ، ولا خاض في

ذلك ، بل كان سلفياً » .



(١) « الأنساب » (٣/٢٧٣) .

(٢) « سير أعلام النبلاء » : (٦/٢١) .

(٣) « السير » : (١٦/٤٥٧) .

هل السلفية منهج؟ أم جماعة؟

وأما السلفية: فهو المنهج الذي اعتمد عليه السلف وساروا عليه في اعتقاداتهم، ومعاملاتهم، وأحكامهم، وتربيتهم، وتزكية نفوسهم. فالسلفية منهج، وطريقة، لا جماعة وتنظيم كما يظنه البعض، وهذا هو ما دعا إليه الشيخ الألباني - رحمه الله -، وما قرره في كثير من كتبه، ومحاضراته.

وهذا هو ما يقتضيه حدُّ السلفِ والسلفية لغة واصطلاحاً، نسبةً، ووصفاً، وإخباراً.

وهذا هو ما تقتضيه النصوص الشرعية، من الكتاب، والسنة. فالانتساب إلى السلفية: هو انتساب إلى منهج السلف الصالح إيماناً واعتقاداً، فقهاً وفهماً، عبادةً وسلوكاً، تربيةً وتزكيةً.

ومن أهم ما نُقل عن الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة، قوله: (١)

« نحن صراحة نحارب الحزبيات ، لأن التحزبات هذه ينطبق عليها

قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٧] ، ولا

حزبية في الإسلام ، هناك حزب واحد بنص القرآن : ﴿ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ

هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، وحزب الله هم جماعة رسول الله ﷺ ،

وليكون المرء على منهج الصحابة ، فهذا يتطلب العلم بالكتاب والسنة .

(١) ضمن مجموعة أسئلة وردت على الشيخ من دولة الإمارات ، وهي مصورة عندي

عن نسخة خطية لبعض طلبة العلم.

وسئل الشيخ - رحمه الله - : ما هي حقيقة السلفية ؟

فأجاب - رحمه الله - بجواب منه : (١)

« حينما نقول نحن و«السلف» فإنما نقصد به خير طائفة وجدت على وجه الأرض بعد الرسل والأنبياء ، وهم صحابة رسول الله ﷺ ، الذين كانوا القرن الأول ، ثم التابعين الذين جاءوا في القرن الثاني ، ثم أتباع التابعين الذين جاءوا في القرن الثالث ، أهل القرون الثلاثة هم الذين يُطلق عليهم السلف ، وهم خير أمة ، وإذا كانت هذه الأمة هي خير الأمم كلها ، نتج أن من بعد الرسول ﷺ هم أفضل البشر قاطبة باستثناء الرسل والأنبياء كما ذكرت فحينما ننتمي إلى السلف فمعنى ذلك أنه أنتسب إلى خير القرون ، ويجب أن نلاحظ أن هذا الانتماء وهذا الانتساب لا يعني الانتساب إلى شخص أو إلى جماعة من الممكن أن يكون على خطأ ، أو على ضلال كلي أو جزئي » .

والشيخ - رحمه الله - كان يرى ضرورة الالتزام بمنهج السلف الصالح عملاً واعتقاداً وانتساباً ، ويرى أن مجرد الانتساب إليه دون العمل بمقتضاه لا يعدو كونه دعوى عارية عن الصحة ، واسم بغير صفة .

وقد قال - رحمه الله - في محاضراته في «أصول الدعوة السلفية» :

« الفرقة الناجية علامتها ليست فقط كما يدعي جماعات أخرى في هذا الزمان ، هذه الفرقة ليست علامتها فقط أنها تنتمي إلى العمل بالكتاب والسنة ، فإن هذا الإنتماء لا يستطيع أحد من المسلمين - ولو كانوا من

الفرق الخارجة عن الفرقة الناجية - لا تستطيع أي فرقة من تلك الفرق قديماً أو حديثاً أن تتبرأ من الانتماء إلى الكتاب والسنة ، لأنها إن فعلت ؛ فقد رفعت علم الخروج عن الإسلام ، ولذلك كل الجماعات الإسلامية وكل الفرق الإسلامية هذه الفرق التي ذكرها الرسول ﷺ أو أشار إليها في الحديث السابق كلها تشترك على كلمة واحدة ألا وهي الانتماء إلى الكتاب والسنة .

أما الذين أشرنا إليهم في مطلع هذه الكلمة من السلفيين وغيرهم ممن ينحون منحاهم ، وقد يُسمون بغير هذا الإسم فهؤلاء يختلفون عن كل الطوائف الإسلامية الأخرى ، بأنهم ينتمون إلى شيء آخر ، هذا الشيء الآخر: العصمة من الخروج عن الكتاب والسنة باسم التمسك بالكتاب والسنة ألا وهو التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم من أتباعهم وأتباع أتباعهم ، ألا وهم القرون المشهود لهم بالخيرية في الحديث الصحيح ، بل الحديث المتواتر الذي قاله رسول الله ﷺ ، ألا وهو :

« خير الناس قرني ثم الذين يلونهم » .

فأتباع هؤلاء الجيل الأول ، جيل الصحابة الأبرار الأطهار ، ثم الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، هؤلاء لا بد لكل من أراد أن يكون من الفرقة الناجية ، لا بد أن ينتهي إلى العمل بما كان عليه هؤلاء الصحابة والتابعون وهم السلف الصالح الذين نحن نفتدي بهم .

قلت : وهذه المسألة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - مسألة مهمة

جداً ، وهي أن مجرد الانتماء إلى الكتاب والسنة ، إن لم يصاحبه حقيقة الركون إليهما ، والعمل بهما فهي مجرد دعوى عارية عن الصحة ، وكذلك الانتساب إلى السلفية إن لم يكن مشتملاً على العمل بأصول أهل السنة والجماعة ، فهي مجرد دعوى فارغة ، وأدعاء المسميات لا يقتضي ثبوت الصفات .

وكما قال الشيخ - رحمه الله - فإن كافة هذه الفرق المذكورة في الحديث تدعي الانتماء إلى الكتاب والسنة ، سواء الجهمية ، أو الخوارج ، أو المعتزلة ، أو الروافض أو . . . فجميع هؤلاء يدعون الانتماء والانتساب إلى الكتاب والسنة ، وعند التمحيص والتدقيق والتحقيق نجد أن كل فرقة من هذه الفرق تخالف أصول أهل السنة والجماعة ، تخالف الجماعة التي حضَّ النبي ﷺ أمته على اتباعها ، ألا وهي: أهل الفقه والعلم والحديث ، وهي أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وهي السواد الأعظم ، وهي سبيل المؤمنين ، ومن اتبع حقيقةً نصوص التنزيل والسنة الثابتة .

والانتساب إلى السلفية شرف وعز ، لا سيما إذا تأيد الانتساب بالعمل الصحيح بالكتاب والسنة .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (١)

« لا عيب على من أظهر مذهب السلف ، وانتسب إليه ، واعتزى

إليه ، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق ، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً » .

○ وحاصل الأمر في ذلك ؛ ما ذكره أخونا الفاضل الشيخ سليم الهلالي ، حيث قال :

« وأما السلفية فهي نسبة إلى السلف ، وهو انتساب محمود إلى منهج سديد ، وليس ابتداع مذهب جديد . . .

وقد يظن بعض الناس ممن يعرفون ، ولكنهم يحرفون عند ذكر «السلفية» : أنها إطار جديد لجماعة إسلامية جديدة ، انتزعت نفسها من قلب دائرة جماعة المسلمين - الأم - الواحدة ، وهي تتخذ لنفسها من معنى هذا العنوان وحده مفهوماً معيناً ، فتمتاز عن بقية المسلمين بأحكامها وميولاتها ، بل تختلف عنهم حتى بمزاجها النفسي ، ومقاييسها الأخلاقية ، وليس لذلك واقع البتة في المنهج السلفي ، إذ السلفية تعني : الإسلام المصنّف من رواسب الحضارات القديمة ، وموروثات الفرق العديدة ، بكماله وشموله ، كتاباً وسنةً ، بفهم السلف الممدوحين بنصوص الكتاب والسنة » (١).

قلت : وقد سئل الشيخ - رحمه الله - :

لماذا التسمي بالسلفية ؟ أهى دعوة حزبية أم طائفية أو مذهبية ؟

أم هى فرقة جديدة فى الإسلام ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« إن كلمة السلف معروفة فى لغة العرب ، وفى لغة الشرع ، وما

يهمنا هنا هو بحثها من الناحية الشرعية ؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال

فى مرض موته للسيدة فاطمة -رضي الله عنها- :

« فاتقى الله واصبري ، ونعم السلف أنا لك » .

(١) « لماذا اخترت المنهج السلفي » (ص: ٣٤) بتصرف بسيط جداً.

ويكثر استعمال العلماء لكلمة السلف ، وهذا أكثر من أن يعد ويحصى ، وحسبنا مثالا واحداً ؛ وهو ما يحتجون به في محاربة البدع :
 وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف .
 ولكن هناك من مُدَّعي العلم من ينكر هذه النسبة زاعماً أن لا أصل لها! فيقول : « لا يجوز للمسلم أن يقول أنا سلفي » .
 وكأنه يقول : « لا يجوز أن يقول مسلم : أنا متبع للسلف الصالح فيما كانوا عليه من عقيدة وعبادة وسلوك ! » .

لا شك أن مثل هذا الإنكار - لو كان يعنيه - يلزم منه التبرؤ من الإسلام الصحيح الذي كان عليه سلفنا الصالح ، وعلى رأسهم النبي ﷺ كما يشير الحديث المتواتر الذي في «الصحيحين» وغيرهما ؛ عنه ﷺ :
 « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » .
 فلا يجوز لمسلم أن يتبرأ من الانتساب إلى السلف الصالح ، بينما لو تبرأ من أية نسبة أخرى لم يمكن لأحد من أهل العلم أن ينسبه إلى كفر أو فسوق .

والذي ينكر هذه التسمية نفسه ، تُرى ألا يتنسب إلى مذهب من المذاهب ؟! سواء كان هذا المذهب متعلقاً بالعقيدة أو بالفقه ؟!
 فهو إما أن يكون أشعرياً أو ماتريدياً ، وإما أن يكون من أهل الحديث أو حنفياً ، أو شافعيّاً أو مالكيّاً أو حنبليّاً ، مما يدخل في مُسمّى أهل السنة والجماعة ، مع إن الذي يتنسب إلى المذهب الأشعري أو المذاهب الأربعة فهو يتنسب إلى أشخاص غير معصومين بلا شك ، وإن كان منهم العلماء الذين يصيبون ، فليت شعري هلاً أنكر مثل هذه الانتسابات إلى الأفراد غير المعصومين ؟ .

وأما الذي يتنسب إلى السلف الصالح فإنه يتنسب إلى العصمة

-على وجه العموم- ، وقد ذكر النبي ﷺ من علامات الفرقة الناجية أنها تمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه ، فمن تمسك بهم كان يقيناً على هدى من ربه .

وهي نسبة تُشرفُ المنتسب إليها ، وتيسر له سبيل الفرقة الناجية ، وليس ذلك لمن ينتسب أية نسبة أخرى ، لأنها لا تعدو واحداً من أمرين : إما انتساباً إلى شخص غير معصوم ، أو إلى الذين يتبعون منهج هذا الشخص غير المعصوم ، فلا عصمة كذلك ، وعلى العكس منه عصمة أصحاب النبي ﷺ ، وهو الذي أمرنا أن نتمسك بسنته وسنة أصحابه من بعده .

ونحن نصر ونلح أن يكون فهمنا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفق منهج صحبه ، لكي نكون في عصمة من أن نميل يميناً أو يساراً ، ومن أن ننحرف بفهم خاص لنا ليس هناك ما يدل عليه من كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ ، ثم ؛ لماذا لا نكتفي بالانتساب إلى الكتاب والسنة ؟

السبب يعود إلى أمرين اثنين :

أحدهما : متعلق بالنصوص الشرعية .

والآخر : بواقع الطوائف الإسلامية .

بالنسبة للسبب الأول ؛ فنحن نجد في النصوص الشرعية أمراً بطاعة شيء آخر إضافة إلى الكتاب والسنة ، كما في قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فلو كان هناك ولي أمر مباح من المسلمين لوجب طاعته كما تجب طاعة الكتاب والسنة ، مع أنه قد يخطئ هو ومن حوله ، فوجب طاعته دفعاً لفسدة اختلاف الآراء ، وذلك بالشرط المعروف : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وقال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .
 إن الله عز وجل يترفع عن العبث ، ولا شك ولا ريب أن ذكره سبيل المؤمنين إنما هو لحكمة وفائدة بالغة ، فهو يدل على أن هناك واجباً مهماً ؛ وهو أن اتبعنا لكتاب الله سبحانه ولسنة رسوله ﷺ يجب أن يكون وفق ما كان عليه المسلمون الأولون ، وهم أصحاب الرسول ﷺ ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وهذا ما تنادي به الدعوة السلفية وما ركزت عليه في أسس دعوتها ومنهج تربيتها .

إن الدعوة السلفية - بحق - تجمع الأمة ، وأي دعوة أخرى تفرق الأمة ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، ومن يفرق بين الكتاب والسنة من جهة وبين السلف الصالح من جهة أخرى لا يكون صادقاً أبداً ، أما بالنسبة للسبب الثاني ؛ فالطوائف والأحزاب الآن لا تلتفت مطلقاً إلى اتباع سبيل المؤمنين الذي جاء ذكره في الآية وأيدته بعض الأحاديث ؛ منها حديث الفرق الثلاث والسبعين ، وكلها في النار إلا واحدة ، وصفها رسول الله ﷺ بأنها :

« هي التي على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » ، وهذا الحديث يشبه تلك الآية التي تذكر سبيل المؤمنين .
 ومنها حديث العرابض بن سارية ؛ وفيه :

« فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » .
 إذن هناك سنتان ؛ سنة الرسول ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين . ولا بد لنا - نحن المتأخرين - أن نرجع إلى الكتاب والسنة وسبيل المؤمنين ، ولا يجوز أن نقول : إننا نفهم الكتاب والسنة استقلالاً دون

الالتفات إلى ما كان عليه سلفنا الصالح !! .
 ولا بد من نسبة مميزة دقيقة في هذا الزمان ، فلا يكفي أن نقول :
 أنا مسلم فقط ! أو مذهبي الإسلام ! فكل الفرق تقول ذلك ؛ الرافضي
 والإباضي والقادياني وغيرهم من الفرق ! فما الذي يميزك عنهم !؟
 ولو قلت : أنا مسلم على الكتاب والسنة لما كفى أيضاً ، لأن
 أصحاب الفرق - من أشاعرة وماتريدية وحزبيين - يدعون اتباع هذين
 الأصلين كذلك ، ولا شك أن التسمية الواضحة الجليلة المميزة البيّنة هي أن
 نقول : أنا مسلم على الكتاب والسنة وعلى منهج سلفنا الصالح ، وهي
 أن نقول باختصار : « أنا سلفي » .

وعليه ؛ فإن الصواب الذي لا محيد عنه أنه لا يكفي الاعتماد
 على القرآن والسنة دون منهج السلف المبين لهما في الفهم والتصور ،
 والعلم والعمل ، والدعوة والجهاد .

ونحن نعلم أنهم - رضي الله عنهم - لم يتعصبوا لمذهب معين أو
 شخص بعينه ، فليس فيهم من كان بكرياً أو عمرياً أو عثمانياً أو علوياً ،
 بل كان أحدهم إذا تيسر عليه أن يسأل أبا بكر أو عمر أو أبا هريرة سألته ،
 ذلك بأنهم آمنوا أنه لا يجوز الإخلاص في الاتباع إلا لشخص واحد ؛ ألا
 وهو رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .
 ولو سلمنا للقائلين جدلاً أننا ستسمى بالمسلمين فقط دون
 الانتساب للسلفية - مع أنها نسبة شريفة صحيحة - ، فهل هم يتخلون
 عن التسمي بأسماء أحزابهم أو مذاهبهم أو طرائقهم - على كونها غير
 شرعية ولا صحيحة - !!؟ .

فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح .

أصول الدعوة السلفية

قامت الدعوة السلفية التي ساهم الشيخ الألباني - رحمه الله - مساهمة ملموسة في إثرائها ، سواءً بالتصنيف ، أو بالتدريس والتعليم ، أو بالفتيا ، أو بالمحاضرات الكثيرة التي كان يلقيها على أصول عدة مهمة ، أكثر الألباني من التذكير بها ، والدعوة إليها ، ولا تكاد تخلو محاضرة من محاضراته لا يشير فيها إلى هذه الأصول .

وهذه الأصول هي :

- الاتباع والتزام الكتاب والسنة .
 - نبذ البدع .
 - التوحيد .
 - طلب العلم النافع .
 - التصفية والتربية .
 - نبذ التحزب والتكودن والجمود المذهبي ، وإحياء الفكر الإسلامي الصحيح المعتمد على الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة .
- وسوف نتناول إن شاء الله مفهوم كل أصل من هذه الأصول عند الشيخ الألباني - رحمه الله - ، وبيان موافقته لمفهومها عند السلف وأئمة أهل السنة والجماعة .

**الأصل الأول: الاتباع والتزام الكتاب والسنة
« الطريق إلى تحقيقه »**

الاتباع - كما عرفه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله - هو :
أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، ثم هو من بعد
التابعين مخير^(١) .

وهذا الاتباع هو نفسه الذي عبر عنه الإمام أحمد - رحمه الله - في
«رسالة عبدوس بن مالك العطار» عنه بأنه أصل من أصول السنة ، قال
- رحمه الله - :

« أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ،
والاقتداء بهم ... »^(٢) .

وهذا الاتباع إنما يقصد به اتباع الكتاب ، والسنة ، ولكن على أي
وجه ؟ وجه واحد وهو : على فهم السلف الصالح .

وهذا هو المنهج الذي أكثر الشيخ - رحمه الله - من الدندنة حوله
في الاتباع والاستدلال ، وكلماته في ذلك أكثر من أن تُحصى ، نذكر
بعضها تمثيلاً لا حصرأ .

قال - رحمه الله - في « أصول الدعوة السلفية » :

(١) « مسائل أبي داود » (١٧٨٩) .

(٢) « رسالة عبدوس » (ص: ٢٥) .

« وليس هذا الأمر من وجوب الاقتداء بهؤلاء السلف الصالح بالأمر المتبدع ، بل هو الأمر الواجب الذي جاءت الإشارة إليه ، بل التصريح به في مثل قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .
 فالله تبارك وتعالى قد ذكر في هذه الآية تحذيراً شديداً عن مخالفة الرسول ﷺ ومشاققته ، ثم عطف على ذلك فقال : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ولا شك أن هؤلاء المؤمنين الذين حذر الله تبارك وتعالى الناس من المسلمين أن يخالفوا سبيل المؤمنين ، لا شك أن هؤلاء إنما هم الذين ذكروا في الآية السابقة :

﴿ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ ﴾

فقد رضي الله عنهم ، ورضوا عن ربهم .

ذلك هو المعيار الذي يفرق بين المسلم الذي يتتمي بلسانه إلى الكتاب والسنة ، ثم قد يخالف الكتاب والسنة حينما لا يرجع إلى العصمة من مخالفة الكتاب والسنة ، ألا وهو التمسك بما كان عليه أصحاب النبي ﷺ .
 فأنتم الآن أمام نص من الآية ومن الحديث الصحيح ، ذكرت الآية سبيل المؤمنين ، وذكر النبي ﷺ أصحابه ، كما ذكر سنة الخلفاء الراشدين في الحديث الآخر الصحيح الذي رواه جماعة من أصحاب السنن ، منهم : أبو داود ، والترمذي ، والإمام أحمد ، وغيرهم : عن العرياض بن سارية قال :
 وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ، وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله ! كأنها وصية مودع ، فأوصنا ، قال :

« أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن وليّ عليكم عبدٌ حبشي ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستتي وستة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » (١) .
وفي الحديث الآخر : « وكل ضلالة في النار » (٢) .

(١) هذا الحديث قد روي من طرق عن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - ، وهو حديث صحيح ، صححه جماعة من أهل العلم منهم الترمذي ، والبخاري ، والهيروني ، وابن عبد البر ، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في «مسائل أبي داود» (١٧٩٢) ، دلالة على ثبوته عنده ، وقد تعنى بعض المتشددين في التصحيح المتراخين في التضعيف تضعيف هذا الحديث ، وأنشأ ردّاً على الشيخ - رحمه الله - في تصحيحه هذا الحديث ، وقد أجاب الشيخ عن شبه ذلك المتعنت في كتابه «التصيحة» ، ولا مجال لتخريجه هنا ، لأننا استقصينا طرقه في غير هذا الموضوع .

ولكن لا يفوتنا التنبية على شذوذ الزيادة الأخيرة التي ذكرها الشيخ : « وكل ضلالة في النار » ، وهي ليست من حديث العرياض ، وإنما من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبّحكم ومسّاكم ، ويقول :

« بُعثت أنا والساعة كهاتين » ، ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول :

« أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » ، ثم يقول :

« أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ

وعليّ » .

وهذا الحديث أخرجه مسلم (٥٩٢/٢) ، والنسائي (١٨٨/٣) ، وابن ماجه (٤٥) .

وأما الزيادة ، فعند النسائي والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، وهي غير ثابتة عن =

فتجدون النبي ﷺ في هذا الحديث أيضاً عطف سنة الخلفاء الراشدين على سنته ﷺ ، فهذا الحديث يلتقي مع حديث الفرقة الناجية ، ويلتقي مع قوله تعالى في الآية الثانية ، ألا وهي قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾ .

ولذلك فلا يجوز للمسلم باسم اتباع الكتاب والسنة أن يتبع آراء أو أقوالاً تخالف ما كان عليه سلفنا الصالح ، ذلك لأن ما كانوا عليه تبيان للكتاب والسنة ، وأنتم تعلمون جميعاً أن السنة هي بنص القرآن الكريم تبيان للقرآن الكريم ، كما قال الله تعالى مخاطباً شخص النبي ﷺ بقوله :

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۝ ﴾ [النحل : ٤٤] .

فكما أن النبي ﷺ تولى بيان القرآن بسنته ، وسنته تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى قول ، وفعل ، وتقرير .

وهذه السنة ليس لنا طريق إلى الوصول إليها والتعرف عليها إلا من طريق أصحاب النبي ﷺ ، ولذلك فلا سبيل إلى أن يكون المسلم من الفرقة الناجية إلا بأن يتبع الكتاب والسنة على ما كان عليه السلف الصالح ، هذا الأمر الثالث يجب أن يكون ثابتاً في أذهان المسلمين كلهم إذا كانوا صادقين في أن يكونوا من الناجين يوم القيامة ، ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ .

= النبي ﷺ ، لذا أوردتها في كتابي : « الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة » (١) . وهي حسنة الإسناد من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عند ابن وضاح في « البدع والنهي عنها » (ص : ٢٤) .

ونحن اليوم نعيش مع جماعاتٍ كلها تدّعي أنها تنتمي إلى الإسلام، وكلها تعتقد أن الإسلام هو القرآن والسنة، ولكن الجماهير منهم لم يرتضوا الاعتماد على ما سبق بيانه من الأمر الثالث، ألا وهو سبيل المؤمنين، سبيل الصحابة المكرّمين، ومن تبعهم بإحسان من التابعين وأتباعهم، كما ذكرنا آنفاً في حديث: «خير الناس قرني»... إلى آخره. ولذلك فعدم الرجوع إلى ما كان عليه سلفنا الصالح من المفاهيم ومن الأفكار والآراء، هو السبب الأصيل الذي جعل المسلمين يتفرقون إلى مذاهب شتى وطرائق قدداً.

فمن كان يريد حقاً الرجوع إلى الكتاب والسنة، فيلزمه الرجوع إلى ما كان عليه أصحاب النبي ﷺ والتابعين وأتباعهم من بعدهم.

وأنتم تسمعون في كثير من المناسبات أقوالاً يتلفظ بها بعض من ينتمي إلى العلم، ولكن ليس هذا هو العلم الذي طريقه ما ذكرته آنفاً، الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة، وإنما يعنون بالعلم ما يفهمونه هم من الكتاب والسنة دون أن يرجعوا إلى العصمة التي تحفظهم من أن يكونوا من الفرق الضالة.

● قلت: هذا الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - هو حقيقة بيت الداء في افتراق المسلمين اليوم، فإنه لا يكفي للمسلم انتمائه إلى الكتاب والسنة، حتى يعمل بمقتضاهما، ولا يكون عاملاً بمقتضاهما إلا على فهم السلف الصالح، وهذا هو الذي يعبر عنه البعض بـ: «صحة العمل»، الذي هو أحد ركني القبول.

والأدلة على صحة ما ذكره الشيخ كثيرة، وإنما نذكر منها:

ما أخرجه أحمد (٢٧٨/٤) بسند حسن عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير ، قال :

قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد - أو على هذا المنبر - :

« من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ، والتحدث بنعمة الله شكر ، وتركها كفر ، والجماعة رحمة ، والفرقة عذاب . »

فقال أبو أمامة الباهلي : عليكم بالسواد الأعظم ، قال : فقال رجل :

ما السواد الأعظم ؟ فقال أبو أمامة : هذه الآية في سورة النور :

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ .

[النور: ٥٤].

قلت : ومستهل الآية : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ .

وقد ورد الحظ على الجماعة - كذلك - في حديث افتراق الأمم ،

وسوف يأتي الكلام عليه استقلالاً .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - في «الجامع» (٤٦٧/٤) :

« وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم : أهل الفقه والعلم والحديث ،

قال : وسمعت الجارود بن معاذ ، يقول : سمعت علي بن الحسن يقول :

سألت عبد الله بن المبارك ، من الجماعة ؟ فقال : أبو بكر وعمر ، قيل

له : قدم مات أبو بكر وعمر ، قال : فلان وفلان ، قيل : قدم مات فلان

وفلان ، فقال عبد الله بن المبارك : أبو حمزة السكري جماعة ، قال أبو

عيسى : وأبو حمزة هو : محمد بن ميمون ، وكان شيخاً صالحاً ، وإنما

قال هذا في حياته عندنا .

وقال كبير الحنابلة في عصره ، وهو من أئمة أهل السنة الإمام
البربهاري في كتابه « شرح السنة » (ص : ٢٦) :
« السواد الأعظم : الحق وأهله » .

وهذا الذي قرره الشيخ الألباني - رحمه الله - موافق تمام الموافقة
لأقوال من سلف من أئمة الدين ، وهو موافق لقول الإمام أحمد الذي
تقدم ، والشيخ وإن كان طرد الاتباع إلى أتباع التابعين وتابعيهم ، بخلاف
اقتصار الإمام أحمد على الصحابة ، فهذا معناه عدم الخروج عن أقوالهم
بقول جديد مخترع ، لم يسبق إليه ، وهو نفسه ما أوصى به الإمام أحمد
- رحمه الله - تلميذه أبو الحسن الميموني .

فقد روى ابن الجوزي في « مناقب أحمد » (ص : ١٧٨) بسنده إلى
الميموني ، قال : قال لي أحمد بن حنبل :
يا أبا الحسن ، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

ولا يُظن أن هذا القول دعوة إلى المذهبية ، وكيف يكون ذلك
والإمام أحمد - رحمه الله - من أشد الناس تحذيراً من الرأي وأهله ،
ومن أشدهم دعوة إلى الاتباع والسنن ، وإنما هو تحذير من الأقوال
المخترعة الخارجة عن اجتهادات أهل العلم من السلف الصالح من القرون
الخيرية الثلاثة الأولى .

ثم انظر - رحمك الله - إلى قول الشيخ - رحمه الله - :

« وأنتم تسمعون في كثير من المناسبات أقوالاً يتلفظ بها بعض من

ينتمي إلى العلم ، ولكن ليس هذا هو العلم الذي طريقه ما ذكرته آنفًا ، الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة ، وإنما يعنون بالعلم ما يفهمونه هم من الكتاب والسنة دون أن يرجعوا إلى العصمة التي تحفظهم من أن يكونوا من الفرق الضالة .

فهذا المعنى الذي يشير إليه الشيخ معنى مهم ، وهو أن الالتزام بالكتاب والسنة ، لا يكون بفهم الناس دون الرجوع إلى فهم السلف من الصحابة والتابعين ، بل يجب أن يكون مبنياً على فهم السلف الصالح وعملهم .

ولا يُظن أن من أصاب الحق بغير السنة أنه قد اتبع سبيل المؤمنين ، أو طريقة السلف في الاستدلال ، لا بل هو وإن أصاب الحق فقد أصابه على غير طريقة السلف ، وهذا مذموم عند أهل العلم من الأئمة .

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : (١)

« الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه ، لا يكون صاحبه وإن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدل ، ويُسلم ، ويؤمن بالآثار » .

وقال الإمام البربهاري - رحمه الله - : (٢)

« الكلام والخصومة والجدال والمرء مُحدث ، يقدر الشك في

القلب، وإن أصاب صاحبه الحق والسنة » .

(١) « رسالة عبدوس بن مالك » (ص: ٤٨-٤٩) .

(٢) « شرح السنة » للبرهاري (ص: ٢٨) .

وقد ظهر بالتزام الشيخ - رحمه الله - بفهم السلف لنصوص الكتاب والسنة ترجيح كثير من الحق في مسائل اختلف فيها العلماء .
وأضرب مثلاً على ذلك :

● حديث النبي ﷺ عند مسلم في نسخ المنع من زيارة القبور ، وقوله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها . . . » الحديث .

وهذا النص عام ، كما ترى لم يفرق بين رجل وامرأة ، فكما أن الرجال والنساء قد خوطبوا جميعاً بالنهي ، فقد خوطبوا جميعاً أيضاً بالإباحة في هذا النسخ .

إلا أن بعض الفقهاء خالف ذلك ، فقال النووي في « شرح مسلم » (٥٠ / ٤) :

« هذا من الأحاديث التي تجمع النسخ والمنسوخ ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها ، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم ، وأما النساء ففيهن خلاف لأصحابنا قدمناه ، وقدمنا أن من منعهن قال : النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ، وهو الصحيح عند الأصوليين . »

قلت : استثناء النساء من هذا النص مما لا دليل عليه ، وبتطبيق المنهج السلفي في اعتبار عمل السلف وفهمهم للنصوص نجد أن المستقر عندهم أن النساء داخلون في عموم هذا النص النسخ ، والدليل على ذلك :

ما أخرجه الحاكم (٣٧٦ / ١) بسند صحيح عن ابن أبي مليكة :
أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين ،

من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى ، ثم أمر بزيارتها .

فهذا هو فهم الصحابة للنص الناسخ ، وهذا هو عملهم به ، وأم المؤمنين عائشة من أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ ، وقد فهمت أن النص عام للرجال والنساء جميعاً ، لا كما فهمه متأخرو الفقهاء الذين ذكرهم النووي ، من أن النسخ خاص بالرجال دون النساء .
فهذا المثال من أهم الأمثلة التي تعضد قاعدة فهم النصوص الشرعية على مقتضى فهم السلف وعملهم .

وقد توسع الشيخ في تفصيل ذلك في كتابه الماتع « أحكام الجنائز وبدعها » (ص: ٢٢٩-٢٣٠) .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً :

● تفضيل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها .

قال - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص: ٩٥-٩٦) :

« وكل من المشي أمامها وخلفها ، ثبت عن رسول الله ﷺ فعلاً ،

كما قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها .

أخرجه ابن ماجه ، والطحاوي ، من طريقين عن يونس بن يزيد ،

عن ابن شهاب عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

لكن الأفضل المشي خلفها ، لأنه مقتضى قوله ﷺ : « واتبعوا

الجنائز» ، وما في معناه . . . ويؤيده قول علي رضي الله عنه :
 المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في
 جماعة ، على صلاته فذاً .
 ومن أمثلة ذلك أيضاً :

● فهم السلف الصالح لأحاديث النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء
 مساجد ، ودفنهم النبي ﷺ في بيت عائشة ، والاستدلال بهذا الفهم على
 حرمة إدخال القبر في المسجد ، أو البناء على القبر ، وأنه لا فرق بينهما .
 قال - رحمه الله - في كتابه النافع « تحذير الساجد من اتخاذ القبور
 مساجد » (ص: ٣٨) :

« ويؤيد هذا ما روى ابن سعد (٢/٢٤١) بسند صحيح عن الحسن
 - وهو البصري - قال :

اتتمروا أن يدفنوه ﷺ في المسجد ، فقالت عائشة : إن رسول الله
 ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال : قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد ، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة .
 قلت : فهذه الرواية - على إرسالها - تدل على أمرين اثنين :

أحدهما : أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث
 أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر ، فبالأحرى أن يشمل المسجد
 الذي بُني على القبر .

الثاني : أن الصحابة أقرروا على هذا الفهم ، ولذلك رجعوا إلى
 رأيها فدفنوه ﷺ في بيتها .

فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر ، أو إدخال القبر في المسجد ، فالكل حرام لأن المحذور واحد .
والأمثلة على ذلك كثيرة لمن تتبعها ، والله الموفق .

□ □ □

الشيخ الألباني والاحتجاج بآثار الصحابة

لعل القاريء الفهم يلمح ما لهذه المسألة من ارتباط وثيق بمسألة معالجة النصوص الشرعية في ضوء فهم السلف الصالح لها .

فإن آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - حجة عند جماعة كبيرة من أهل العلم ، وهو قول الجمهور ، وذهب بعضهم إلى أنها من السنن الواجب الأخذ بها ، وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله - على ما سوف يأتي تقريره ، وذهب البعض الآخر إلى عدم قيام الحجة بآثار الصحابة ، وهو قول أهل الظاهر ، وله انتصر ابن حزم في كتبه .

وتفصيل ذلك ، ما يلي : (١)

■ ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى حجية آثار الصحابة ، وأنزلها بمنزلة السنن من حيث الحجة .

فقد أخرج أبو داود السجستاني - رحمه الله - في «المسائل» (ص: ٢٧٦) ، قال :

وسمعت أحمد غير مرة سئل : يُقال : لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - سنة ؟ قال : نعم ، وقال مرة :
لحديث رسول الله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » .

قيل : فعمر بن عبد العزيز ؟ قال : لا ، قال : أليس هو إماماً ؟

(١) ما سوف يأتي ذكره من مذاهب أهل العلم في هذه المسألة منقول من مقدمة كتابنا:

«الدربة على الملكة» .

قال : بلى ، فقليل له : فنقول لمثل قول أبي ومعاذ وابن مسعود : سنة ؟
قال : ما أدفعه أن أقول ، وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم .

والشهور عنه - رحمه الله - أنه كان ينزل الأثر بمنزلة الحديث ،
وقد يوفق بينه وبين الحديث المرفوع ، لثلا يبطل العمل بأحدهما .

■ وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - ؛ فقد وافق أحمد على مجمل
قوله في الاحتجاج بآثار الصحابة ، إلا أنه أطلق الاحتجاج بها إذا عُدت
الحجة من الكتاب والسنة .

فقد أخرج البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٣٥) بسند
صحيح عن الشافعي ، قال :

« ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما
مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك ، صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي
ﷺ ، أو واحد منهم . »

■ وأما مذهب أبي حنيفة النعمان - رحمه الله - فموافق لمذهب
الشافعي ، ولكن على وجه التخير من الأقوال .

فقد أخرج ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٤٢١٩) بسند
صحيح عن يحيى بن ضريس ، قال :

شهدت سفيان ، وأتاه رجل ، فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟
قال : وما له ؟ قال : سمعته يقول : أخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فسنة
رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذ بقول
أصحابه ، أخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ، ولا أخرج من
قولهم إلى قول غيرهم .

■ وهو كذلك مذهب المالكية .

وقد احتج الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - بقوله تعالى :
 ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
 بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

[التوبة : ١٠٠] .

على مشروعية اتباع الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - (١) .

■ وخالفهم الظاهرية .

فذهبوا إلى ترك الاحتجاج بمذهب الصحابي ، وقد صرح بذلك ابن
 حزم في مواطن عديدة من كتبه ، لا سيما في «المحلى» ، وفي «الإحكام
 في أصول الأحكام» .

□ مناقشة القولين :

والصواب الذي ينحسم به الخلاف أن مذهب الصحابي حجة على
 تفصيل فيه .

فمن ذلك :

(١) مذهب الصحابي الذي انتشر بين الصحابة ولم ينكر عليه .

فهذا من قبيل الإجماع السكوتي ، وهو مقدّم على غيره فيما لم يرد
 به كتاب ولا سنة ، وهو حجة عند جمهور العلماء .

● ومثاله :

ما صح عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ من المسح على الجوربين

(١) نقلاً عن «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/١٥٥) .

منهم : علي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأبو أمامة الباهلي - رضي الله عنهم - .

فهذا لم يصح فيه خلاف عن الصحابة - رضي الله عنهم - وفيه جملة من الأحاديث المرفوعة ، كلها لا تخلو من مقال ، وصحتها متنازع فيها . (١)

(٢) مذهب الصحابي الذي تفرد به ، ولم يعارض بمذهب غيره . فهو حجة أيضاً عند الأكثر إذا لم يعارض بمرجح أصولي ، أو بنص شرعي .

● مثاله :

ما صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال :
الأذنان من الرأس . (٢)

وقد روي مرفوعاً ، وموقوفاً على جماعة من الصحابة ، ولا يصح إلا من هذا الوجه عن ابن عمر موقوفاً ، وبه احتج الإمام أحمد . ولم يخالفه أو يعارضه أحد من الصحابة .

ومثله : ما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يغسل ظهور أذنيه وبطنونهما إلا الصماخ من الوجه ، مرة أو مرتين ، ويدخل بأصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ، ثم يدخلهما في الصماخ مرة . (٣)

فهذا مقتضاه تجديد الماء لمسح الأذنين .

ولم يخالفه أحد من الصحابة .

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا : «دفاعاً عن السلفية» : (ص: ٢-٣) النسخة الكاملة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١/١) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠١/١) . بسند صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١/١) بسند صحيح ، وعند مالك في «الموطأ» (٣٤/١)

بسند صحيح : أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه .

وهو ما رجحه الإمام أحمد - رحمه الله - في « مسائل إسحاق النيسابوري » (٧٤).

(٢) مذهب الصحابي إذا خالفه مذهب غيره من الصحابة .

فيما ليس فيه نص من الكتاب أو السنة .

فهذا على مراتب :

■ الأولى : أن يكون مذهب أحد الخلفاء الأربعة :

فهو مقدّم على غيره ، بنص السنة :

« عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين » . (١)

وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

ويؤيده ما ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

إنني لأستحي من ربي أن أخالف أبا بكر . (٢)

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - :

أنه كان إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن

في القرآن ، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر

وعمر ، فإن لم يكن قال فيه برأيه . (٣)

فإن كان الخلاف بينهم قُدّم أبو بكر ، فعمر ، فعثمان ، فعلي

- رضي الله عنهم - تبعاً لحديث التفضيل الذي رواه ابن عمر - رضي الله

(١) وهو حديث صحيح تقدّم الإشارة إليه .

(٢) أخرجه أبو بكر العشاري في « فضائل أبي بكر الصديق » (٧) بسند حسن .

(٣) أخرجه الدارمي (١٦٦) بسند صحيح .

عنهما - قال : كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ ، فنخير أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - . (١)

■ الثانية : أن يكون مذهبه هو مذهب الأكثر من الصحابة .

فهو حجة ، لا سيما إن كان من فقهاء الصحابة .

■ الثالثة : أن يكون مخالفاً للأكثر ، ولا مرجح لقوله .

فالحجة قول الجماعة آنذاك .

● [منهج الشيخ - رحمه الله - في الاحتجاج بآثار الصحابة] :

وأما منهج الشيخ في الاحتجاج بآثار الصحابة ، فإنه لم يتبع فيه قانون مطرد كما صرح هو نفسه بذلك .

فقد سئل - رحمه الله - :

هل يعمل بأقوال السلف الصالح على الإطلاق إن صحت ؟

فأجاب :

« هذه المسألة ليس فيها قاعدة مطردة ، ولكن يمكن أن يوضع لها

بعض الضوابط ، كأن يقال مثلاً :

إذا جاء قول عن صحابي ، ولم يخالف نصاً من كتاب الله أو من

حديث الرسول عليه السلام ، وكان هذا القول أو الفعل مما يظهر بين

الصحابة ، ثم لم ينقل أن أحداً منهم قد خالفه ، فهنا تطمئن النفس

للأخذ بقول هذا الصحابي أو فعله .

وقد يغالي البعض فيقول : هم رجال ، ونحن رجال ، فإن كان

(١) أخرجه البخاري (٨/٣) من طريق : يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع ، عن

هذا الصحابي يرى جواز هذا الأمر ، فأنا أرى تحريمه ، فنحن نقول لهذا الإنسان :

من أنت يا أخي بالنسبة لذلك الصحابي؟! وما مبلغك من العلم ومن التفقه في كتاب الله ، وفي حديث الرسول عليه السلام؟! لذلك يجب علينا أن نتأني ، ولا نغتر بآرائنا الخاصة ، وإنما علينا أن نكون حقيقة سلفيين نتبع السلف الصالح ، ونحذوا حذوهم ، ولا نخالفهم إلا فيما ثبت عندنا من الكتاب والسنة .

قلت : وحقيقة ادعاء أن هذه المسألة ليس فيها قاعدة مطردة إنما هو بحسب ما يذهب إليه الشيخ ، وإلا فالأمر عند أصحاب المذاهب المتبوعة على ما تقدم .

بل صح عن الزهري - رحمه الله - أنه عد آثار الصحابة من السنة .

فمن صالح بن كيسان - رحمه الله - قال :

اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي ﷺ ، ثم قال : نكتب ما جاء عن أصحابه ، فإنه سنة ، فقلت أنا : ليس بسنة ، فلا نكتبه ، قال : فكتب ولم أكتب ، فأنجح وضيعت .^(١)

وهو مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما تقدم النقل عنه ، بل وهو مذهب أكثر أهل الحديث ، وطريقتهم في التصنيف والاحتجاج

(١) أخرجه الخطيب في «تقييد العلم» (ص: ١٠٦) بسند صحيح ، وهو مخرج عند

ابن سعد في «الطبقات» ، وأبو نعيم في «الحلية» .

بآثار السلف مشهورة معلومة .

○ مناقشة الشيخ الألباني في هذه المسألة .

قلت : قد تبعت أمثلة كثيرة ، ومسائل غير قليلة ، حقق الشيخ القول فيها ، لكي اتبين منهجه وطريقته في الاحتجاج بآثار الصحابة ، فتبين لي : أنه قد يحتج ببعضها في مسائل ، وقد يرد الاحتجاج بها في مسائل أخرى ، لمرجحات أصولية هي عنده أقوى ، ويقدم الاحتجاج بآثار الخلفاء الأربعة ، على غيرها ، بل يرى الاحتجاج بها إذا فقد الدليل من الأصلين الكتاب والسنة واجباً ، ثم الاحتجاج بآثار فقهاء الصحابة ، وأما آثار عموم الصحابة ، فالغالب عدم الاحتجاج بها ، وقد ظهر هذا جلياً في كثير من المسائل العلمية التي ناقشها في كتبه ، ونذكر منها مثالين .

● المثال الأول : المسح على الجبيرة .

وهذه المسألة مما استدركها على الشيخ سيد سابق - رحمه الله - ، فإنه قد ذهب فيها إلى جواز المسح على الجبيرة .
وقد خرج الشيخ أحاديث الباب ، ثم بين ما فيها من العلل .
ولكن ورد في هذه المسألة أثراً صحيحاً عن ابن عمر - رضي الله عنه - في مشروعية ذلك .

وهو ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٢٨) بسند صحيح

عن نافع ، عن ابن عمر :

أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب، وغسل سوى ذلك .

وهذا الأثر مما رد ابن حزم الاحتجاج به ، وتبعه عليه الشيخ - رحمه الله - ، فقد قال في كتابه «تمام المنّة» (ص: ١٣٥):
 « ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يُشْرَعُ المسح على الجبيرة ، قال
 (٢/ ٧٤-٧٥):

(برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
 وقول رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » ، فسقط
 بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء ، وكان التعويض منه شرعاً ، والشرع
 لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على
 الجبائر ، والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله ، فسقط القول بذلك).
 ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ، ومثله عن داود وأصحابه ،
 وهو الحق إن شاء الله ، وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم بأنه فعل منه رضي
 الله عنه ، وليس إيجاباً للمسح عليها ، وقد صح عنه أنه كان يُدْخِلُ الماء
 في باطن عينيه في الوضوء والغسل ، ولا يُشْرَعُ ذلك ، فضلاً عن أن
 يكون فرضاً .

○ مناقشة هذا المثال :

قلت : هذا المثال ظاهر الدلالة على عدم احتجاج الشيخ - رحمه الله -
 بفعل ابن عمر في هذه المسألة ، والحقيقة أن ما احتج به ابن حزم
 على دفع ذلك فيه ضعف ، فالآية ، ومثلها الحديث لا يخالفان بحال
 اجتهاد ابن عمر - رضي الله عنه - لا سيما وأنه من أعلم الناس بالسنة ،
 ومن أتبعهم لها ، وهو من فقهاء الصحابة المعروفين المشهورين ، بل

مسحه على العصائب له أصل أصيل ، فهو بمنزلة المسح على الخفين ،
وبمنزلة المسح على الجوربين ، وقد صحح ابن حزم ، وتبعه الشيخ الألباني
- رحمهما الله - حديث المغيرة في ذلك .

ولا أظن أن فعل ابن عمر هذا كان خافياً على جمهور الصحابة ،
ولم يرد ما يدل على مخالفة أحدهم له ، والمسح على العصائب ليس فيها
تكليف فوق الطاقة ، ولا فيه خروج عن حد الاستطاعة ، فما يُقال في
المسح على الجوربين أو الخفين أو العمامة ، أو النعلين ، يُقال ضرورة في
المسح على العصائب ، فالمسح على الثانية بمنزلة المسح على الأولى ، كما
قال بعض أهل العلم من السلف في المسح على الجوربين : إن المسح على
الجوربين بمنزلة المسح على الخفين .

وأما الاستدلال على إسقاط الحجة بهذا الفعل لأنه كان يغسل باطن
عينيه في الوضوء وفي الغسل ، فهذا فيه نظر ، فإن المسألة الثانية مخالفة
لظاهر النصوص الواردة في مسح عموم الوجه ، دون غسل باطن العينين ،
بخلاف المسح على العضو المعطوب .

ثم هناك حجة أخرى ، وهي : هب أن العضو المعطوب أو المكسور
هو القدم ، وكان القدم مجبراً أو مغطاً بالعصائب ، فهل يُترك المسح عليه؟
فإن قيل : نعم ، فهو مخالف لأحاديث المسح على الخفين ، والجوربين ،
والنعلين ، وإن قيل : لا ، سقطت الحجة .

والذي يظهر لي أن إعمال قول الصحابي - أو فعله - الذي لا
مخالف له من الكتاب أو السنة أو قول غيره من الصحابة أولى من

تعطيله ، والله أعلم .

ثم إن هذا الفعل من ابن عمر - رضي الله عنه - على الشرط الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - في الاحتجاج بأقوال الصحابة ، كما في الفتوى المتقدّمة ، والذي يظهر عندي من تتبع طريقة الشيخ أن ذلك دائر عنده على ما تدل عليه الأدلة الظاهرة عنده - رحمه الله - أو المرجحات الأصولية الأخرى ، ولذلك فقد توقف في إعمال هذا الأثر في الاحتجاج لما أورده ابن حزم من أدلة في رد ذلك ، وهذه الأدلة كما تقدّم ذكره محل نظر ومناقشة .

● المثال الثاني :

تعليقه - رحمه الله - على قول الشيخ سيد سابق - رحمه الله - :
 « ... روى الأثرم ، وسعيد بن منصور ، عن أنس ، أنه دخل مسجداً قد صلّوا فيه ، فأمر رجلاً ، فأذن بهم ، وأقام ، فصلى بهم جماعة » .
 قال - رحمه الله - في «تمام المنّة» (ص: ١٥٥):

« قلت : قد علّق البخاري ، ووصله البيهقي بسند صحيح عنه ، وقد يستدل به بعضهم على جواز تعدد صلاة الجماعة في المسجد الواحد ، ولا حجة فيه لأمرين :

الأول : أنه موقوف .

الثاني : أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه ، وهو عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - فروى عبد الرزاق في «المصنف» ، وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» بسند حسن عن إبراهيم ، أن علقمة والأسود

أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد ، فاستقبلهم الناس ، وقد صلُّوا ، فرجع بهما إلى البيت . . . ثم صلِّيَ بهما .

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً ، لما جمع ابن مسعود في البيت ، مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم ، ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع ، فإنه يشهد له ما روى الطبراني في «الأوسط» عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه :
أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلُّوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله ، فصلَّى بهم . . .
قلت : وهو حسن .

قلت : فقول الشيخ - رحمه الله - :

« . . . ولا حجة فيه لأمرين ، الأول : أنه موقوف . »

دال ولا شك على رد الاحتجاج بالموقوف لأنه عن أنس بن مالك ، وهو من عموم الصحابة ، بخلاف احتجاجه بأثر ابن مسعود ، لأنه من فقهاء الصحابة ، وقد وافقه حديث أبي بكر - رضي الله عنه - وهو أصل في الباب .

○ مناقشة هذا المثال :

والذي يظهر لي ترجيحه ما احتج له الشيخ من القول بمنع تعداد الجماعة في مسجد واحد ، وإنما الحجة في ذلك للحديث المرفوع الذي ذكره ، ثم أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - الذي أورده ، فإنه دال على فهمه لحديث أبي بكر على نحو ما فعل هو من ترك الصلاة جماعة في

المسجد بعد قواته الجماعة الأولى .

فاحتجاج الشيخ - رحمه الله - إنما هو بالمرفوع أولاً ، ثم تعضيد ذلك بموقوف ابن مسعود ، وأما اعتبار أن أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - له حكم المرفوع ، لموافقته للمرفوع ، فهذا فيه نظر ، وإن قيل : هذا القول قد تأيد بفهم الصحابي للمرفوع لكان أولى ، والله أعلم .

○ ما صرح به الشيخ في هذه المسألة :

ثم وجدت عبارة مهمة جداً للشيخ - رحمه الله - تدل على هذا الضابط الذي ذكرناه عنده في هذه المسألة ، وهي ما ذكره في كتابه «صلاة التراويح» ، حيث قال :

« لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة عن أحد الخلفاء الراشدين ، أو غيرهم من فقهاء الصحابة ، لما وسعنا إلا القول بجوازها ، لعلمنا بفضلهم وفقههم ، وبعدهم عن الابتداع في الدين » .

وقال :

« وقد أمرنا باتباع سنته ﷺ ، وسنة الخلفاء الراشدين » .

فهذا دال على احتجاجه - رحمه الله - بسنن الخلفاء الأربعة وجوباً ، وبسنن فقهاء الصحابة إن لم يرد ما يوجب ردّها .

والذي يظهر لي من تتبع أقواله ، وطريقته - رحمه الله - في ذلك ما

يلي :

● الاحتجاج بآثار الصحابة إن لم يكن يدفعها شيء في الباب

وتأييدت بالأصل .

● أن أفعال الصحابة في تقرير الأحكام دون أقوالهم ، فإن الفعل قد يدل على المشروعية أو الاستحباب دون الوجوب ، كما أن الترك قد يدل على الكراهة دون التحريم ، بخلاف القول فإنه يكون صريحاً في بيان الحكم المناط به .

● إذا اختلفت أفعالهم ، أو أقوالهم قدم الأربعة على غيرهم ، و قدّم الفقهاء منهم ، على عموم الصحابة .

● أن الاحتجاج بأثار الصحابة - غير الخلفاء الأربعة - لا تقتضي الوجوب ، وإن كان الأخذ بها أولى من الأخذ بغيرها .

○ وصف الشيخ بالظاهرية :

وثمة تهمة كثيراً ما يُتهم بها الشيخ - رحمه الله - وهي وصفه بالظاهرية ، وأنه يتبع ابن حزم الظاهري في ترجيحاته ، وهذه التهمة زائفة ، لا قيمة لها ، ولا وزن ، بل المشاهد من صنيع الشيخ ، والمعلوم من طريقته في الاستدلال ، والمقروء من كلامه يدل دلالة واضحة على تهافت هذا القول ، وبيان ذلك في الباب القادم إن شاء الله تعالى .

لم يكن الشيخ الألباني ظاهرياً

● بداية أقول :

الظاهرية مذهب من المذاهب التي استقر عند أهل العلم اعتبارها ،
واعتبار أقوالها في الإجماع والاختلاف ، كما قال الشيخ ابن الصلاح -
رحمه الله - فيما نقله الذهبي في «السير» (١٣/١٠٦) :

« الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب :
أنه يُعتبر خلاف داود ، وهذا الذي استقر عليه الأمر آخرًا ، كما هو
الأغلب الأعراف من صفوة الأئمة المتأخرين ، الذين أوردوا مذهب داود في
مصنفاتهم المشهورة ، كالشيخ أبي حامد الإسفرائيني ، والماوردي ،
والقاضي أبي الطيب ، فلولا اعتدادهم به لما ذكروا مذهبه في مصنفاتهم
المشهورة ، وأرى أن يُعتبر قوله إلا فيما خالف فيه القياس الجلي ، وما
أجمع عليه القياسيون من أنواعه ، أو بناه على أصوله التي قام الدليل
القاطع على بطلانها ، فاتفق من سواه إجماع منعقد » .

قلت : لا بد من التفريق بين المسائل التي خالف بها الظاهرية عموم
أهل العلم ، فشذّبوا بها ، ولم يوافقهم عليها أحد من أهل العلم
المعتبرين ، لا سيما من السلف الصالح ، كمسألة : التغوط أو التبول في
الماء الراكد ، وبين أقوالهم التي خالفوا بها الجمهور ، ولكن لهم فيها
سلف من أهل العلم سواء الصحابة أو التابعين أو، تابعيهم ، أو من يُعتبر
بقوله .

فهذا النوع الأخير من الخلاف إن كان صاحبه من أهل النظر والاحتجاج ، والمعرفة بالأدلة تصحيحاً وتضعيفاً ونظراً ، ثم تبين له على مقتضى اجتهاده ما يوجب مخالفة الجمهور ، مع عدم الشذوذ عن أقوال المجموع ، فهذا من باب الاجتهاد الذي إن أصاب صاحبه كان له أجران ، وإن أخطأ كان له أجر واحد .

وهذا النوع من الخلاف وقع بعضه لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وهذا ظاهر بين لمن اطلع على علومه ومصنفاته ، وفتاويه ، كما في مسألة : طلاق الثلاث مجتمعات ، وكما في مسألة اليمين بالطلاق ، وأنه لا يقع إن لم يقصد به التنجيز ، ونحوها من المسائل التي شُهرَّ به لأجلها ، وهذا مبسوط في ترجمته ، لا سيما ترجمة ابن عبد الهادي له في «العقود الدرية» ، وكما وقع لتلميذه ابن القيم - رحمه الله - كما في مسألة : طلاق الغضبان .

وما أشبه اليوم بالأمس ، فإن ما وصف به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أسوأ الأوصاف لاجتهاده المطلق في الأحكام ، ولتركه التكويد في مسائل العلم ، والتزامه بنصوص الكتاب والسنة ، هو نفسه تماماً ما وُصف به الشيخ الألباني - رحمه الله - في هذا العصر لعدم تقيده بمذهب معين ، ولاجتهاده في ترجيح ما تقتضيه الأدلة .

وبفضل الله ومنه وكرمه ، فإنه لم يُنقل عن الشيخ - رحمه الله - ولا مسألة واحدة شدَّ بها عن سلف الأمة ، ولا نُقل عنه رأى كان هو أمام نفسه فيه ، وإنما كُبر على المذهبيين سطوع نجمه بحسن إخلاصه ، وبقوة حججه ، ووجاهة أقواله وأحكامه .

وكُبر على أهل الأهواء منافحته عن السنة ، ومجاراته للبدعة ، وذبح عن معتقد السلف فروجوا لتلك التهم .
وليس أدحض لهذه الفرية من شهادة أحد خصومه له بمخالفة ابن حزم في مسائل كثيرة .

هذا الخصم هو الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الذي سطر كتابه «الألباني شذوذه وأخطاؤه» استمراراً لمدّ الطعن في أئمة السنة في هذا العصر ، الذي ابتدأه غمارية العصر ، وقد قال في الجزء الثاني من كتابه هذا (ص: ٧٥) :

« إن ابن حزم والألباني كفرسي رهان في مضمار اتباع السنة ، ولا يقولان إلا بما جاء عن الله وعن رسوله ، وكلاهما يقول : إن الله تعالى نهى عن التفرق .

فكيف استحل ابن حزم الغناء وسماع الآلات ، وحرّمه الألباني ؟ ..
وكيف أجاز ابن حزم الطلاق الثلاث ، وقال بوقوعها ، ولو كان بكلمة واحدة ، وحرّم المرأة على المطلق ، ولم يقل بوقوعها الألباني » .

○ أمثلة على المسائل التي خالف فيها الألباني ابن حزم :

قلت : فإذا أضيف إلى ذلك تصريح الشيخ الألباني - رحمه الله - بمخالفة ابن حزم في مسائل عديدة ، منها :

● أن الفخذ عورة ، بخلاف قول ابن حزم ، الذي ذهب إلى أنه

ليس بعورة ، قال الشيخ في «تمام المنّة» (ص: ١٦٠) :

« وحيثُذ فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر ، والظاهر أنه من فوق الثوب ، ليس كمس السواتين ، خلافاً لما قعقع حوله ابن حزم . »

● ومسألة الثوب الواسع في الصلاة ، وإيجاب ابن حزم أن يلقي على عاتقه منه ، وإلا بطلت صلاته محتجاً بحديث النبي ﷺ :

« لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .
قال الشيخ في « تمام المنة » (ص: ١٦٣) :

« قال الشوكاني في « نيل الأوطار (٢/ ٥٩) :

« وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه ، وعن أحمد : لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه أيضاً : تصح وبأثم . »

وأغرب ابن حزم كعادته في التمسك بظاهريته فقال »

● ومسألة اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف .

قال ابن حزم في « المحلى » (٣/ ٤٢٨) :

« والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع ، سواء كان مسقفاً أو مكشوقاً » .

وخالفه الشيخ الألباني - رحمه الله - فقال في بحثه في الاعتكاف

(ص: ٣٦) :

« وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً ، لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة ، فإن الخروج لها واجب عليه ، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها السابق : ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع . »

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخصص المساجد المذكورة في

الآية بالمساجد الثلاثة » .

● مسألة رضاع الكبير ، قال ابن حزم في «المحلى» (٢٠٢/١٠):

« ورضاع الكبير محرم ولو أنه شيخ ، يحرم ، كما يحرم رضاع الصغير ، ولا فرق » .

وقال (٢١/١٠):

« فنحن نوقن ونبت أن رضاع الكبير يقع به التحريم » .

وأما الشيخ - رحمه الله - فقد صحح أحاديث المنع في «إرواء الغليل» (٢٢١/٧) ، لا سيما حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً (٢١٥٠) :

« لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » .

وهو مدحض لقول ابن حزم ولا شك .

● خدمة المرأة زوجها في بيتها .

قال ابن حزم في «المحلى» (٢٢٧/٩) :

« لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً... » .

وخالفه الشيخ الألباني - رحمه الله - فقال في «آداب الزفاف»

(ص: ٢٨٨) بعد أن ذكر الاختلاف في هذه المسألة :

« وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، أنه يجب على المرأة خدمة

البيت ، ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً » .

● وطء الحائض عامداً أو جاهلاً .

قال ابن حزم في «المحلى» (٢٣٦/٩) :

« ومن وطء حائضاً عامداً أو جاهلاً ، فقد عصى الله تعالى ، في

العمد ، وليس عليه في ذلك شيء لا صدقة ولا غيرها ، إلا التوبة والاستغفار .»

قلت : وهو بخلاف ما رجحه الشيخ الألباني - رحمه الله - من وجوب الكفارة ، قال في «آداب الزفاف» (ص: ١٢٢) :

«ومن غلبته نفسه ، فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها ، فعليه أن يتصدق بنصف جنيه إنكليزي ، تقريباً أو ربعها ، لحديث عبد الله ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار .»

● حكم العزل .

ذهب ابن حزم إلى تحريمه والمنع منه ، قال في «المحلى» (٩/٢٢٢) :

« ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة .»

وخالفه الشيخ الألباني - رحمه الله - إلى مشروعيته .

قال في «آداب الزفاف» (ص: ١٣٠) :

« ويجوز له أن يعزل عنها ماءه ، وفيه أحاديث»

● الاستماع لآلات الطرب والمعازف .

وقد قال ابن حزم بجواز ذلك ، وردَّ عليه الشيخ الألباني في مجيليد باسم : « الرد بالوحيين وأقوال أئمتنا على ابن حزم ومقلديه المسيحين للمعازف والغنا وعلى الصوفيين الذين اتخذوه قربةً وديناً » .

وهذه المسائل التي ذكرتها لك ، هي قليل من كثير مما خالف فيه الشيخ الألباني - رحمه الله - ابن حزم الظاهري في مذهبه .

○ ما أخذ على أهل الظاهر لم يؤخذ على الألباني :

ثم إن ما أخذه العلماء على الظاهرية من الجمود على النصوص الشرعية ، ونفي القياس مطلقاً ، ورد أقوال الصحابة عموماً ، لم يأخذه أحد على الشيخ الألباني - رحمه الله - .

فأما القياس ؛ فلم يصح عنه بأي حال من الأحوال أنه رده ، ولا ذهب مذهب الظاهرية في ذلك ، وإنما اتبع في استخدامه مذهب الأئمة .
وأما آثار الصحابة ؛ فهو وإن تابع الظاهرية على رد بعضها ، إلا أنه خالفهم في الاحتجاج بجملتها منها ، بل ذهب إلى وجوب اتباع آثار الخلفاء الراشدين ، كما تقدم ذكره وبيانه بأدلته .

وأما الجمود على النص ؛ فالشيخ - رحمه الله - بريء من هذه التهمة تماماً ، فإنه اتبع مذهب الأوائل من أهل العلم ومن السلف في معرفة دلالات النصوص ، وذلك عن طريق :

① جمع طرق الأحاديث والأخبار ، والتثبت من صحة الزيادات المفسرة لها في بعض الطرق ، والاحتجاج بما ثبت في ذلك عند الاستدلال .
وليس أدل على ذلك من مصنفاته - لا سيما الفقهية - وهي منتشرة بين ربوع المسلمين ، خصوصاً طلبة العلم منهم .

بل هذه الطريقة في الاستدلال هي التي ألّبت عليه كثيراً من الحاقدين في مسائل عديدة ، كما في مسألة : «كشف وجه المرأة وكفيها» ، وكما في «عدد ركعات التراويح» ، وكما في «صفة صلاة النبي ﷺ» ، وكما في «أحكام الجنائز وبدعها» ، بل وفي مسائل عقديّة

مهمة وخطيرة ، كما في «التوسل المشروع والتوسل الممنوع» ، وكما في مسألة «العلو» ، و«قضية جلوس النبي ﷺ على عرش الرحمن» ونحوها من المسائل التي أثارَت حفيظة كثير من الحاسدين على الشيخ .

(٢) الاستبصار في معرفة أوجه الدلالة من النصوص الشرعية بفهم السلف الصالح ، من الصحابة ، والتابعين ، وتابعيهم ، وهذا مخالف تماماً لمذهب الظاهرية ، وقد تقدم ضرب الأمثلة على ذلك .

(٣) إعمال ظاهر النص إن لم يكن ثمة صارف عنه ، وهو طريقة المتقدمين ، والمتأخرين من المحققين .

قال الشافعي - رحمه الله - : (١)

« فكل كلام كان عامّاً ظاهراً في سنة رسول الله ، فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض» .

وقال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - : (٢)

« الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله ، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره ، وهو الذي يُقصد من اللفظ عند التخاطب ، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك ، ومدعى غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه» .

(١) «الرسالة» للإمام الشافعي - رحمه الله - (ص: ٣٤١) .

(٢) «إعلام الموقعين» لابن القيم - رحمه الله - (١٠٨/٣) ، وقد استفدت في إيراد

هذا النقل والذي قبله من كتاب «الانتصار لأهل الحديث» لمحمد بن عمر بازمول .

قلت : وهذا الذي ذكرناه هو ما جرى عليه السلف الصالح لا سيما في أبواب الاعتقاد ، والأسماء والصفات ، وهو الإمرار على الظاهر .
ثم اعلم - رحمك الله - أن هذه الدعوى التي بُثَّت وروَّج لها بعض أهل الأهواء والبدع ، وساعدهم فيها بعض الحاسدين إنما خرجت إما من حنفيٍّ متعصب ، أو من شافعيٍّ متمذهب متكودن ، أو من حبشيٍّ خلفيٍّ ، أو من حاسد مغرض ، أو متعالِم جهول .
والذي صح عن الشيخ ما سوف يأتي تقريره وبسطه في موضعه من أنه - رحمه الله - لم يكن يدعو إلى حزبية ، ولا إلى مذهبية ، وإنما كان يدعو إلى الدليل الصحيح ، وفقه الدليل الصحيح .

○ من نسب إلى الظاهرية زوراً من المتقدمين :

والشيخ وإن كان نُسب زوراً إلى الظاهرية ، فقد نُسب من هو أجلُّ منه ، وأقدم ، وأعلم ، وإمام من أئمة السنة في عصره ، وهو : أبو بكر ابن أبي عاصم - رحمه الله - .

قال الحافظ أبو نعيم :

« كان فقيهاً ، ظاهري المذهب » .

فتعقبه الذهبي في «سيره» (٤٣١/١٣) بقوله :

« وفي هذا نظر ، فإنه صنَّف كتاباً على داود الظاهري أربعين خبيراً

ثابتاً مما نفى داود صحتها » .

قلت : موافقة الظاهرية في بعض المسائل ، والأخذ بظاهر النص ، دون الجمود عليه لا يكون صاحبه ظاهرياً ، بل يكون مجتهداً مطلقاً ،

كما أن ترك الانتساب إلى مذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة لا يكون من تعاناه من أهل الظاهر ، وإنما هو الأخذ بالدليل ، والوقوف على الأصل ، والأخذ من حيث أخذ القوم لمن تحققت أهليته ، والله الموفق .

□ □ □

الشيخ الألباني محدثًا فقيهاً

من التهم التي أُتِّهَمَ بها الشيخ - رحمه الله - أنه ما كان فقيهاً ، وإنما كان محدثًا ، ولعل القاريء الفهم ، وطالب العلم المستنير بعلم الكتاب والسنة يعلم تمامًا الهدف من وراء وصف الشيخ بهذه الصفة ، واتهامه بعدم الفقه .

إن الدافع الرئيسي وراء ذلك هو تنفير طلبة العلم عن طريقة الشيخ في الاستدلال في المسائل العلمية ، والمنع من انتشار أحكامه وفتاويه الفقهية بين طلاب العلم ، لما فيها من التزام الدليل ، ونقض الأقوال المرجوحة المبثوثة في بطون كثير من مصنفات الفقه المتأخرة لا سيما المذهبية المتكودنة الجامدة منها .

وهذه التهمة إنما روجها المتمذهبون ، ولاقت أسمعاً صاغية من بعض المتعلمين ، ولو نظرنا بعين الإنصاف إلى مصنفات الشيخ وفتاويه ، فإننا نجد من أفاقه الناس ، فهل الفقه في الدين إلا فقه الكتاب والسنة ، وقال الله وقال رسوله !!؟

وهذه التهمة - لو يعلم مروجوها - داحضة لتهمة الظاهرية التي اتهم بها الشيخ ، فكيف يجتمع في الشيخ أن لا يكون فقيهاً ، وأن يكون ظاهرياً في ذات الوقت ؟ !

وما أدق ، وما أجل ما علَّقه الشيخ في هذه المسألة من احتياج الفقه إلى الحديث ، وأن المحدث بطلبه الحديث والسنن يكون فقيهاً ، بخلاف

الفقيه ، فإنه لا يكون محدثًا بمجرد طلبه للفقه .

● فقد سئل الشيخ الألباني - رحمه الله - : (١)

ما هي علاقة علم الفقه بعلم الحديث ؟ وهل يلزم المحدث أن يكون فقيهاً ، أم أنه محدثٌ فقط ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« يلزم الفقيه أن يكون محدثًا ، ولا يلزم المحدث أن يكون فقيهاً ، لأن المحدث فقيه بطبيعة الحال ، هل كان أصحاب النبي ﷺ يدرسون الفقه أم لا ؟ وما هو الفقه الذي كانوا يدرسونه ؟ هو ما كانوا يأخذونه من رسول الله ﷺ ، إذن هم يدرسون الحديث .

أما هؤلاء الفقهاء الذين يدرسون أقوال العلماء ، وفقههم ، ولا يدرسون حديث نبيهم الذي هو منبع الفقه ، فهؤلاء يُقال لهم : يجب أن تدرسوا علم الحديث ، إذ أننا لا نتصور فقيهاً صحيحاً بدون معرفة الحديث حفظاً وتصحيحاً وتضعيفاً ، وفي الوقت نفسه لا نتصور محدثاً غير فقيه .

فالقرآن والسنة هما مصدر الفقه كل الفقه ، أما الفقه المعتاد اليوم فهو فقه العلماء ، وليس فقه الكتاب والسنة ، نعم بعضه موجود بالكتاب والسنة ، وبعضه عبارة عن آراء ، واجتهادات ، لكن في الكثير منها مخالفة منهم للحديث ، لأنهم لم يحيطوا به علماً .

وأبان لنا - رحمه الله - عن المنهج الذي يجب أن يتبع في دراسة

الأحكام والعقائد ؛

(١) « مجلة الأصاله » العدد السابع ، ١٥ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ ، السنة الثانية .

● فقال - رحمه الله - كما في شريط : «حقيقة البدعة والكفر» :

« الشريعة ، لا تؤخذ من نص ، من آية ، من حديث واحد ، وإنما من مجموع ما جاء في المسألة ، لذلك ، ليس فقط المسائل الفقهية يجب أن تُجمع كل نصوصها حتى نعلم الناسخ من المنسوخ والخاص من العام ، والمطلق من المقيّد ..و.. إلى آخره ، بل العقيدة أولى بذلك بكثير . »

قلت : وهذا هو حقيقة الحال ، ولو تتبعنا جملة ما صنفه الشيخ في أبواب الفقه ، فإنه لا يخرج عن فقه الاستدلال بالكتاب والسنة ، وما أشبه مصنفاته هذه بما صنفه أئمة الاجتهاد المتقدمون في أبواب العلم ، كابن المنذر النيسابوري في كتابه «الأوسط» ، ذلك الكتاب الذي روى ابن حزم في «الإحكام» (٥ / ١٢٢) بسنده إلى القاضي أبي بكر يحيى بن عبدالرحمن بن واقد أنه قال في وصفه :

هذا كتاب من لم يكن في بيته لم يشم رائحة العلم .

وكالإمام أبي جعفر الطحاوي ، وكتابه «شرح معاني الآثار» من أجل كتبه وأنفسها وأنفعها ، وقد قال الذهبي - رحمه الله - في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٨) :

« برز في علم الحديث ، وفي الفقه . »

وقال (١٥ / ٣٠) :

« من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم ، وسعة

معارفه . »

فإن قلنا : إن مصنفات الشيخ قد تميّزت بالنقد والتصحيح

والتضعيف ، ثم الترجيح ، لما نكن قد بالغنا في شيء ، فهو - رحمه الله - نعم خلق لأفضل سلف .

○ اتهام الإمام أحمد بن حنبل بنفس التهمة :

ثم إن الناظر في تراجم أهل العلم من أئمة الدين المتقدمين ليعلم تمام العلم أن مثل هذه التهمة ملاذ الحساد ، فقد اتهم بها من لا يبلغ شأنه في هذا العلم ، وهو إمام أهل السنة والجماعة : أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل - رحمه الله - .

وما الفقه إلا الرأي ، إن لم يعضده الدليل من الكتاب والسنة ، وكيف الطريق إلى الدليل إلا بطلب علم الحديث ، والنظر في الصحاح والمسانيد ، والأجزاء والمشايخات ، وجمع الناسخ والمنسوخ ، والوقوف على اتفاق الأصحاب واختلافهم ، ومن تبعهم من التابعين وتابعيهم ، ومن يُعتبر قوله من الأئمة ، ومعرفة الصحيح من المُعل ، والراوي الثقة من الضعيف ، ثم نقد الأسانيد والمتون ، ثم معرفة الدلالات ، والترجيح بين الأقوال .

وأما الفقيه الذي هو صاحب الرأي ، فهو عاجز مسكين ، غاية الحفظ لأقوال العلماء من أهل المذهب ، دون نقد لها أو ترجيح ، فإذا احتج بحديث تُراه يسعى إلى الضعيف ، لأنه لا دراية له بالصحيح .

فبالله من أحق بهذه التهمة !

أيقال : فلان محدث وليس بفقيه على سبيل العيب ؟!

أم الأولى أن يُقال : فلان فقيه وليس بمحدث على سبيل النقص !!؟

الشيخ الألباني وموقفه من البدع

الأصل الثاني من أصول المنهج الذي سار عليه الشيخ الألباني - رحمه الله - هو محاربة البدع ، ومحاربة أهلها والداعين إليها ، والمروّجين لها .

وهذا علمه منتشر بين الخاص والعام ، وما ألفه الشيخ - رحمه الله - في هذا المضمار غير مجهول ولا مغمور ، فقل من مصنّف له لا يفرد فيه باباً يذكر فيه البدع الملحقة بموضوع البحث أو الدراسة ، أو يذكرها ضمن الأبواب العامة للكتاب .

○ تحريم البدعة الشرعية :

قال - رحمه الله - : (١) :

« العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان :

الأول : أن يكون خالصاً لوجهه عز وجل .

والآخر : أن يكون صالحاً ، ولا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً

للسنة غير مخالف لها ، ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم ، أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ، ولم يتقرّب

هو بها إلى الله بفعله ، فهي مخالفة لسنته ، لأن السنة على قسمين :

سنة فعلية ، وسنة تركية ، فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن

السنة تركها ، ألا ترى مثلاً أن الأذان للعידين ، ولدفن الميت مع كونه

(١) « حجة النبي ﷺ » (ص: ١٠٠-١٠١).

ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ ، فكثرت عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً كما هو مذكور في موضعه ، حتى قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - :

كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها.

وقال ابن مسعود : اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كُفيتم ، عليكم بالأمر

العتيق .»

قلت : وله في هذا الباب تحقيقات مهمة ، وعبارات دقيقة تدل على رسوخ قدمه - رحمه الله - في معرفة السنن ، وما يضادها من البدع . ولذا فمن الواجب ذكر بعض هذه العبارات ، وبغض تلك التحقيقات ، فمنها :

○ وقوع المسلم في بدعة لا يقتضي أن يكون مبتدعاً :

● قوله - رحمه الله - في «حقيقة البدعة والكفر» :

« ليس كل من وقع في البدعة ، وقعت البدعة عليه ، وليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه .»

وهذه عبارة دقيقة جداً ، وكنت قد علّقت على هذه المسألة قديماً ، قبل اطلاعي على هذه العبارة للشيخ - رحمه الله - بتعليق لطيف أورده في هذه السطور الآتية ، فأقول : (١)

الأمر قد يُحدثه التابعي ومن بعده من أتباع التابعين ، فيوصف

(١) انظر كتابي «الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع» (ص: ٣٧).

بالبدعية ، ولا يوصف الرجل نفسه بأنه مبتدع ، وإنما يُقال فيه أنه زلة عالم ، أو خطأ نشأ عن تأول ، لمن عُرف فيه الاتباع والسنة .
ومثال ذلك : مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء .

قد قال فيه أحمد - رحمه الله - :

« لا يُعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن » .

وقد أنكره الإمام مالك - رحمه الله - فيما ذكره محمد بن نصر

المروزي في «الوتر» ، وقال : « ما علمت » .

وقد عدّه جماعة من أهل العلم والتحقيق من البدع المُحدثة .

ومثله إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والقيام والذكر والدعاء .

يروى عن بعض السلف فعله ، وأنكره غيرهم وعدوه من المبتدعات .

والأصل في العبادات التحريم ، ولا عبرة بفعل التابعي ولا بقوله ،

وكذلك من أتى بعده إن لم يعضده الدليل الشرعي لا سيما إذا كان من

باب الإنشاء والإحداث ، فإن أقوالهم وأفعالهم ليست بحجج شرعية كما

صرّح به الإمام أحمد وغير واحد من أهل العلم .

ومن هذا الباب أيضاً : ما يقع لبعض الأئمة من الترجيح لما يخالف

السنة ، لاحتجاجهم بأخبار تؤيد ترجيحاتهم هي صحيحة عندهم ،

وضعيفة عند غيرهم ، أو لعدم وصول الدليل على الحرمة إليهم ،

فيجرونها على الأصل .

كما في التزام القنوت في الفجر ، فإن الشافعي - رحمه الله - ذهب

إليه ، واحتج بحديث أنس بن مالك المروي فيه من رواية أبي جعفر

الرازي ، وأبو جعفر الرازي هذا ضعيف عند أهل الحديث ، صاحب مناكير ، وإنما احتج به الشافعي -رحمه الله - لاعتقاده صحته .
ومثله إباحته -رحمه الله تعالى - للعينة ، مع مخالفتها للحديث الصريح الصحيح الوارد في تحريمها ، فالظاهر أنه لم يصل إليه الخبر فيه .
وكإباحة بعض السلف من التابعين وغيرهم الوطاء في الدبر ، وهو مذهب مالك بن أنس -رحمه الله - بأسانيد صحيحة عنه ، فهذا محمول أيضاً على عدم وصول الدليل إليهم ، أو أن الأدلة الواردة في تحريم ذلك ضعيفة عندهم ، كما صرح به غير واحد من أهل العلم ، كالبخاري ، والنسائي ، والبخاري .

فهذه عند المخالف من زلات العلماء ، ولا يُدَّعون بها البتة ، لاجتهادهم فيها دون العزوف عن السنة ، بل هم في هذه الأحكام يعتقدون اعتقاداً جازماً موافقتهم للسنة وللأصول الشرعية ، فهم ماجورون على هذا الاجتهاد .

وأما إن وقع ذلك في العقائد ، فهذا تفصيله سوف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

○ البدعة الحسنة عند الشيخ الألباني :

ومن تحقیقاته أيضاً - رحمه الله - تحقیقه لمعنى البدعة الحسنة ، وأنها تنصرف إلى البدعة بالمعنى اللغوي ، لا بالمعنى الشرعي .

● قال - رحمه الله - في كتابه القيم «صلاة التراويح» (ص: ٤٣):

« واعلم أنه قد أشاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر « نعمت

البدعة هذه « على أمرين اثنين :

الأول : إن الاجتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ ، وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره ، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه ﷺ الناس في ثلاث ليال من رمضان ، وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض .

الثاني : أن في البدعة ما يمدح ، وخصصوا به عموم قوله ﷺ :

« كل بدعة ضلالة » ونحوه من الأحاديث الأخرى ، وهذا باطل أيضاً ، فالحديث على عمومه وقول عمر : « نعمت البدعة هذه » لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الدين على غير مثال سابق ، لما علمت أنه - رضي الله عنه - لم يحدث شيئاً ، بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية ، وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفاً قبيل إيجاده .

ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكن معهوداً زمن خلافة أبي بكر وشرطاً من خلافة عمر - كما تقدم - فهي بهذا الاعتبار حادثة ، ولكن بالنظر إلى أنها موافقة لما فعله ﷺ فهي سنة وليست بدعة ، وما وصفها بالحسن إلا لذلك .

وعلى هذا المعنى جرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هذا ، فقال السبكي - عبد الوهاب - في «إشراق المصاييح في صلاة التراويح»

(١/١٦٨) من «الفتاوى» :

قال ابن عبد البر : لم يسن عمر من ذلك إلا ما سنه رسول الله ﷺ

ويحبه ويرضاه ، ولم يمنع من المواظبة إلا خشية أن تفرض في أمته ، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا ﷺ ، فلما علم عمر ذلك من رسول الله ﷺ وعلم أن الفرائض لا يزداد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ ؛ أقامها للناس وأحيها وأمر بها ، وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة ، وذلك شيء ذخره الله له وفضله به ، ولم يلهمه أبا بكر ، وإن كان أفضل وأشد سبقًا إلى كل خير بالجملة ، ولكل واحد منهما فضائل خُصَّ بها ليست لصاحبه»

● وسئل الشيخ - رحمه الله - : (١)

نعرف أن كل بدعة ضلالة ، وهناك من يقول : هناك بدعة حسنة ، ويستدلون بقول عمر : «نعمت البدعة هذه» ، فنحن نعرف أن عمر ليس هو بالرجل الذي يفترى على رسول الله ﷺ ، وهو أحد صحابته ، فما هو تفسيركم لكلمة عمر : «نعمت البدعة هذه» ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« البدعة لها أقسام من وجوه مختلفة ، البدعة اللغوية ؛ يراد بها : أن لفظة البدعة معناها لغة هو الأمر الجديد الحادث ، لذلك كان من أسماء الله عز وجل أنه بديع السماوات ، أي محدثها وموجدتها من غير مثال سابق ، فلغة : البدعة معناها : الشيء الجديد ، فالشيء الجديد لغة ، كما شرحنا ذلك من عهد قريب ، ليس كل شيء جددًا يكون مخالفاً للشرعية ، وضررنا على ذلك أمثلة كثيرة ، منها التراويح ، ومنها جمع

(١) انظر : «الحاوي في الفتاوى» (١/١٤٢) .

القرآن ، ومنها إخراج عمر لليهود من خيبر ، ولا أطيل الآن بالإعادة ، وإنما أختار الآن منها المثال الأخير ، إخراج اليهود من خيبر ، طبعاً هذا حادث بعد الرسول ﷺ ، وبعد أبي بكر الصديق ، وبعد مدة من خلافة عمر ، أخرجهم من خيبر ، هذا يسمى لغة بدعة ، لأنه جديد ، ولكن إذا نظرنا إلى هذا الأمر الجديد ، وقسناه ، ووزناه بموازن الشريعة ، لوجدناه مشروعاً ، بدليل أن الرسول ﷺ قال : « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » فعمر أخرجهم من جزيرة العرب ، فهو منقذ لهذا الأمر النبوي في بعض أجزائه ، من جهة ثانية الرسول ﷺ حينما تعاهد مع يهود خيبر على أن يعملوا في أرض خيبر ولهم الشطر ، وللرسول ﷺ الشطر ، قال الرسول ﷺ : « نقرم فيها ما نشاء » ، فوضع هذا الشرط ، فعمر تبنى هذا الشرط ، فما أقرهم أخيراً في خيبر ، فأخرجهم منها ، فإذا هو أخرجهم بإذن من الشارع الحكيم ، فالعمل حادث ، لأنه ما كان سابقاً موجوداً ، ولكنه أحدثه ، عمل بإذن من الشارع الحكيم .

إذن نستطيع أن نقول : إن إخراج اليهود بدعة ، لكن هذه البدعة على اعتبار أنها أمر جديد في أمر سابق من الرسول ﷺ به فلا يكون بدعة شرعية ، أصبحت بدعة لغوية ، ولا تكون بدعة شرعية ، لأن طبيعة البدعة الشرعية أنها ضلالة ، وما دام هنا أمر من الرسول ﷺ بالإخراج ، فلا يوصف بالضلالة .

بعد هذا التمهيد ، أعود إلى قول عمر في جمعه للمسلمين في صلاة التراويح على إمام واحد : « نعمت البدعة هذه » ، هو يعني

البدعة اللغوية ، يعني شيئاً جديداً ، ولكن هذا الشيء الجديد هو اعتباري نسبي ، بمعنى أننا علمنا من حديث البخاري : أن الرسول ﷺ حينما أحيا ثلاث ليال من رمضان ، ثم انتظروه في الليلة الثالثة فلم يخرج ، وقال لهم : « إني خشيت أن تكتب عليكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » ، فترك الرسول ﷺ لصلاة الجماعة في التراويح لعدة الخشبية هذه ، ثم توفي رسول الله ﷺ والناس يصلون زرافات حتى خلافة أبي بكر كلها ، وشطراً من خلافة عمر ، يصلون فراداً ، أما أن الرسول ﷺ لم يتابع التجميع ، فذلك لعدة أن تفرض على المسلمين .

قلت : وهذا الذي ذكره الشيخ موافق لما ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - في « الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب » (ص: ١٨) حيث قال : « ولو قال قائل : إنها بدعة ، لقال مع ذلك : إنها بدعة حسنة ، لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب أو السنة » .

قلت : فبغض النظر عن اعتباره صلاة الرغائب من البدع الحسنة ، فإن البدعة الحسنة عنده ما كانت راجعة إلى أصل من أصول الكتاب أو السنة ، وهذا مقتضاه أن إطلاق اسم البدعة عليها من باب اللغة ، لا من باب الاصطلاح .

فالأصل في الابتداع الذم ، وكل ما كان بدعة على المعنى الشرعي للبدعة فهو مذموم بنص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وعامة السلف .

وأما البدعة الحسنة التي ورد ذكرها في كلام بعض السلف ، كما في

قول ابن عمر - رضي الله عنه - في صلاة الضحى :

وإنها لمن أمثل بدعهم .

وكما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال - لما جمع

الناس على إمام واحد في قيام رمضان - : نعمت البدعة هذه .

ونحوها مما ورد في أقوال بعض السلف من الصحابة وغيرهم ،

فليست هي هنا بدعة بالمعنى الشرعي ، وإنما هي بدعة على المعنى اللغوي ،

إلا أنها تندرج تحت أصل شرعي معمول به .

فالأحاديث الواردة في الحث على صلاة الضحى لم تصل إلى ابن

عمر - رضي الله عنه - إلا أن التنفل بالصلاة عمومًا مستحب ، وهذا

الوقت غير مخصوص بكرامة ، فأطلق عليه وصف البدعة لكونه لم يعرفه

ولم يشاهده لا في عصر النبي ﷺ ، ولا في خلافة أبي بكر ، ولا في

خلافة عمر^(١) ، فهو جديد مُحدث من هذه الجهة ، حسن من جهة

اندراجه تحت أصل شرعي يشهد له .

ومثله قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإن قيام الليل في

أصله مستحب ، لا سيما في رمضان ، وقد صلى أناس من الصحابة

بصلاة النبي ﷺ بعض أيام ، حتى رآهم النبي ، فامتنع عن الخروج إليهم

خشية أن يُفرض عليهم كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله

عنها - قال :

(١) قلت : وهو - رضي الله عنه - وإن لم يشاهد ذلك ، ولم يطلع عليه ، فقد

شاهده واطلع عليه غيره من الصحابة ، وإنما كان النبي ﷺ لا يداوم عليها خشية أن

تُفرض على المسلمين ، ولذا فقد حث عليها قولاً كما ورد في أحاديث عدة .

« قد رأيت الذي صنعتم ، فلم ينعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم » .

فلما دل ذلك على جواز الجمع على إمام في القيام ، وفيه ما فيه من الألفة ، وتجميع كلمة المسلمين ، وأن النبي ﷺ إنما امتنع عنهم خشية أن تُفرض عليهم ، وهذا ينتفي بوفاة النبي ﷺ ، جمع عمر بن الخطاب المسلمين على إمام واحد ، وقال ما قال ، لأنه لم يكن على هذا النحو من المداومة عليه على عهد النبي ﷺ لعله ، فلما انتفت العلة جازت فيه صفة الدوام لشرعية الأصل المبني عليه .

ومثله كذلك الأذان الذي سنّه عثمان بن عفان -رضي الله عنه - ، يجمع به الناس مع كثرتهم ووفرتهم ، ومثله جمع القرآن في المصحف لما خيف عليه بموت حفظته ، ومثله ترميم مسجد النبي ﷺ بعد الحريق الذي وقع فيه ، فهذه كلها قد يُطلق عليها بدع بالمعنى اللغوي ، ولكن هي ليست بدع من الناحية الشرعية ، بل بعضها قد يقع في حقه الوجوب كجمع القرآن ، وكرتيم المسجد النبوي ، فتنبه إلى هذا المعنى فإنه مهم جداً إن شاء الله تعالى .

○ قواعد علمية لمعرفة البدع :

ومن تحقيقات الشيخ - رحمه الله - في هذا الباب تلك القواعد المهمة في معرفة البدع ، والتمييز بينها وبين السنن ، وقد ذكرها في كتابه «أحكام الجنائز وبدعها» .

● قال - رحمه الله - (ص: ٤٣):

- « البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع ، هي :
- أ- كل ما عارض السنة من الأقوال ، أو الأفعال ، أو العقائد ، ولو كانت عن اجتهاد .
- ب- كل أمر يُتقَرَّب إلى الله به ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ .
- ج - كل أمر لا يمكن أن يُشرع إلا بنص أو توقيف ، ولا نص عليه ، فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي ، تكرر ذلك العمل منه دون نكير .
- د - ما أُلصق بالعبادة من عادات الكفار .
- هـ - ما نصَّ على استحبابه بعض العلماء سيِّما المتأخرين منهم ، ولا دليل عليه .
- و- كل عبادة لم تأت كقيمتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع .
- ز - الغلو في العبادة .
- ح - كل عبادة أطلقها الشارع ، وقيدَها الناس ببعض القيود ، مثل المكان أو الزمان ، أو صفة ، أو عدد .»
- وهذه القواعد كما ترى تدل على دقة فهم الشيخ ، وسعة علمه ، وهي القواعد التي سار عليها في نقد بعض الأعمال التي يتقَرَّب بها كثير من الناس إلى الله ، ويتعبدونه بها كما تراه مبسوطاً في كثير من مصنفاته ، ونذكر منها :
- « بدع الجنائز » ، وقد جمع فيها جملة كبيرة مما نص العلماء على أنه بدعة ، أو ما أدها البحث والتحقيق والنقد الرصين إلى أنه بدعة .
- ومثله : « حجة النبي ﷺ » ، وتعليقه على « إصلاح المساجد »

للشيخ جمال الدين القاسمي ، وما تراه متناثراً في «الصحيحة» ،
و«الضعيفة» ، و«آداب الزفاف» ، وغيرها من مصنفاته .

وأما ما صنّفه استقلاً في الاعتقاد ، فمثل كتابه : «تحذير الساجد
من اتخاذ القبور مساجد» ، رداً على القبوريين ، و«التوسل أنواعه
وأحكامه» ، رداً على من غالى في الصالحين والأنبياء بما لم يأذن به الله
تعالى ، ولا رسوله ﷺ ، و«الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»
رداً على أهل الأهواء والمشغبة من المبتدعة في رد الاحتجاج والعمل
بأحاديث الأحاد في العقائد ، كما سوف يأتي الكلام عليه استقلاً إن
شاء الله تعالى ، وكان له مشروع كبير في هذا المضمار ، وهو « قاموس
البدع » ، إلا أنه لم يُقدّر له الظهور .

والشاهد أن الشيخ - رحمه الله - كان له في هذا الباب النصيب
الأوفر في الذب عن السنة النبوية ، ودحض الشبه والأهواء البدعية ،
حاله حال كثير ممن تقدّم من أئمة السلف ، وأهل العلم من أهل السنة
والجماعة - رحمهم الله أجمعين - .

البدعة في الأحكام والبدعة في العقائد

من أدق المسائل التي تكلم فيها الشيخ الألباني - رحمه الله - :
 اختصاص نوع البدعة بمحل وقوعها ، فقد ذهب البعض إلى أن ما
 كان من البدع في الأحكام أو في العبادات ، فهي حينئذ تكون مفسقة ،
 وما كان منها في العقائد ، فهي حينئذ تكون مكفرة .
 وقد نهض الشيخ - رحمه الله - لإبطال هذا الاختصاص ، وبين أن
 بعض البدع الواقعة في الأحكام أو العبادات تكون مكفرة ، لا مفسقة ،
 وبعض البدع الواقعة في العقائد تكون مفسقة لا مكفرة .

● قال - رحمه الله - في « حقيقة البدعة والكفر » :

جواباً على سؤال نصه :

« البعض يقول أن من ابتدع بدعة مكفرة يخرج عن أهل السنة ،
 ومن ابتدع بدعة مفسقة ، لا يخرج عن أهل السنة ، حتى ولو أقيمت عليه
 الحجة ، وأصر عليها ، هل يُعد من أهل السنة حينئذ ؟ » :

قال - رحمه الله - :

« التفريق بين البدعة في الأصول والبدعة في الفروع ، أو البدعة في

الأحكام ، والبدعة في العبادات ، هذا التفريق هو بدعة .

أرأيت لو أن رجلاً جاء إلى سنة من سنن الرسول ، كسنة الفجر

مثلاً ، فجعلها أربعاً ، وأصرَّ على ذلك ، فمن أي نوع هذه البدعة ، من

الأولى ، المكفّرة ، أم المفسّقة ؟ ..

السائل : على التقسيم : تكون مفسّقة .

الشيخ : « وهذا كلام باطل ، من الأشياء التي ورثها الخلف عن

السلف ، وأعنى هنا بكلمة «السلف» غير المعنى الاصطلاحي بيننا ، هو التفريق بين الخطأ في الفروع ، والخطأ في الأصول .

الخطأ في الفروع مغتفر ، الخطأ في الأصول غير مغتفر ، والحديث

المعروف صحته : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ

فله أجر واحد » هذا في الفروع ، أما في الأصول : الخطأ غير مغفور ؟

هذا لا أصل له إلا في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في أقوال السلف

الصالح ، وما يوجد في أقوال السلف الصالح فيها ترهيب شديد عن

البدعة مطلقاً سواء كانت في العقيدة ، أو كانت في العبادة .

أنا ذكّرت آنفاً بالحقيقة : من كفر مسلماً فقد كفر ، وألحقت بها :

من بدّع مسلماً ... إلى آخره .

لأن الحقيقة : لا فرق عندي بين كفر ، وبين بدعة . (١)

لو أن مسلماً ابتدع بدعةً ، وتبينت له بدعته ، وأصرّ عليها كالمثال

(١) هذا من حيث : أنّ من كفر مسلماً لا يثبت في حقه الكفر ، فقد كفر جرياً على

ظاهر الحديث الصحيح الوارد في ذلك ، ، ومن بدّع مسلماً لا يثبت في حقه البدعة فقد

ابتدع ، فإن تبديع المسلم السوي الذي لا يثبت عليه بدعة ، من البدع المحدثّة المخالفة

للكتاب والسنة .

وأما أن ليس بينهما فرق عموماً فهذا بعيد عن مقصد الشيخ ، فليتنبه إلى ذلك .

الذي أوردت لك آنفًا ، فهو كما لو أنكر استواء الله على خلقه ، أو أنكر أن القرآن من كلامه ، لا فرق بين هذا وهذا إطلاقًا ، لا سلبًا ولا إيجابًا ، إيجابًا نقول هذا كفر بالشرط المذكور آنفًا ، أقيمت عليه الحجة ، وذاك كفر بالشرط المذكور آنفًا ، أي بعد إقامة الحجة ، سلبًا : أي لا تكفير ، لا في هذا ، ولا في هذا ، إلا بالشرط المذكور .

أعود : المعتزلة والخوارج يلتقون في بعض الضلالات ، ويختلفون في بعض ، مثلاً الخوارج يلتقون مع المعتزلة في القول بأن القرآن مخلوق تعلم هذا ، طيب^(١) ، وقد ذكرت لك آنفًا أن المحدثين لا يكفرون الخوارج ، إذًا ، فكيف نجمع في ذهننا أن من أنكر عقيدة فهو كافر ، وأما من ابتدع بدعة في العبادة فهو فاسق ، وها نحن نرى أئمة الحديث يروون عن الخوارج ، وعن المعتزلة مع أنهم يخالفون العقيدة الصحيحة في غير ما مسألة ، فهم مثلاً هؤلاء الذين قالوا كلام الله مخلوق ، ينكرون أيضًا رؤية الله في الآخرة ، تدري هذا طيب ، هذا الإنكار والذي قبله ينصب عليهما تعريفنا السابق ، هو كفر ، لكن ليس كل من وقع في الكفر ، وقع الكفر عليه ، كيف نوفق حينما نجد أئمة الحديث وأئمة السلف كابن تيمية وابن القيم يحكمون بضلال الخوارج والمعتزلة ولا شك ، لكن لا يقولون

(١) في الحقيقة أي لم أقف على نقل يدل على ذلك ، بل بدعة الخوارج قبل بدعة خلق القرآن ، ففعل ما ذكره الشيخ يكون صحيحًا في متأخري الخوارج ، والمتأخرون منهم قد يجمعون أكثر من بدعة ، فلا غرابة إن كانوا يقولون بخلق القرآن ، ولكن ماورد عن السلف في عدم تكفيرهم ، إنما هو منقول على ما اشتهر من مذهبهم في التكفير بالمعصية والكبيرة والخروج على الولاة والأمراء ، لا على ما وقع لتأخيرهم من القول بخلق القرآن ، إن صح ذلك عنهم .

أنهم كفار مرتدون عن دينهم ، لأنهم يضعون احتمال أن الأمر شبه لهم أولاً ، وأن الحجة لم تُقام عليهم ثانياً ، نرجع على أصل موضوعنا أولاً ، أن هؤلاء مبتدعة ، ولكن ما ندري ، هل هم قصدوا البدعة ، هل أقيمت الحجة عليهم ، إلى آخره ، هذا هو منهج العلماء ، يحكمون بضلال المعتزلة ، وبضلال الخوارج ، وبضلال الأشاعرة ، في غير ما مسألة ، ولكنهم لا يكفرونهم ، لا يخرجونهم من دائرة الإسلام ، للاحتمال الذي ذكرناه آنفاً ، وهو يعود إلى أمرين أذكر بهما ، الأول : أنهم ما قصدوا الابتداع والمخالفة والمعاكسة ، ثانياً : أننا لا ندري أقيمت الحجة عليهم أم لا .

فإذاً حسابهم إلى الله ، ولنا ظاهرهم ، ظاهرهم الإسلام ، وماتوا على هذا الإسلام ، ودُفِنوا في مقابر المسلمين ، فإذا هم مسلمون .
فالتفريق إذاً بين البدعة المكفرة ، والبدعة المفسقة هذا أولاً : تفريق اصطلاحى ناشيء من علماء الكلام ، وثانياً : لا دليل عليه إطلاقاً .
وأختم الكلام على هذه المسألة بالتذكير بحديث يدل على ما ذكرت آنفاً ، ليس كل من وقع في الكفر تلبسه الكفر ، ووقع الكفر عليه ، أعني به حديث البخاري : من رواية صحابين جليلين وهما أبو سعيد الخدري ، وحذيفة بن اليمان ، قالا : قال رسول الله ﷺ :

« كان فيمن قبلكم رجل حضرته الوفاة ، فجمع أولاده حوله ، فقال

لهم : أي أب كنت لكم ؟ قالوا : خير أب ، قال : فإني مذنب مع ربي ،

ولئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً شديداً ، فإذا أنا مت فخذوني ،
 وحرِّقوني بالنار ، ثم ذرُّوا نصفي في البحر ، ونصفي في الريح ، فمات ،
 فحرقوه بالنار ، فذرُّوا نصفه في الريح ، ونصفه في البحر ، فقال الله عز
 وجل لذراته كوني فلاناً ، فكانت ، قال الله عز وجل : أي عبدي ، ما
 حملك علي ما فعلت ، قال ربي : خشيتك ، قال : اذهب فقد غفرت
 لك .

كفر هذا الرجل ، ولا ما كفر ؟ كفر ، لكن الله غفر له .
 ونحن نعلم من القرآن الكريم أن الله لا يغفر أن يُشرك به ، ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء ، . . . ، لا يغفر أن يُشرك به عامداً متعمداً .
 ما ينبغي نحن أن نتصور أن سيد قطب وقع في وحدة
 الوجود مثلاً كما أنا أعتقد أنه قاصدها ، وعقد القلب عليها ، كابن
 عربي هذا الذي أضل ملايين من المسلمين الصوفيين إلى آخره ، ربما
 هذه وهو سجين خطرت في باله ، وما أحاط بالمسألة علماً ، فكتب
 تلك العبارة التي كنت أنا من أول من انتقدها ، ما نحكم عليه بالكفر ،
 لأننا ما ندري انعقد الكفر في قلبه ، ثم هل أقيمت الحجة عليه ،
 وبخاصة وهو في سنه ^{التي} ، أني له ذلك ، لهذا لا نربط بين كون المسلم وقع
 في الكفر ، وبين كونه كافر ، هذا أولاً ، وقد تكرر هذا تحذيراً .
 وثانياً لا نفرق بين البدعة في العقيدة ، وبين البدعة في العبادة ،
 كلاهما ، إما ضلال ، وإما كفر .

○ مناقشة الشيخ في هذه المسألة :

ليعلم القاريء الكريم أنه ليس من شرط العالم أن لا يخطأ ، وإنما من شرطه أن لا يحكم بغير علم ، فمتى اجتهد على علم ، ثم أخطأ في اجتهاده ، فهو معذور إن شاء الله تعالى ، بل له أجر واحد ، لاجتهاده في إصابة الحق ، ومتى أصاب كان له أجران ، أولهما للاجتهد ، والثاني لإصابته الحق .

وبعد :

فإن الشيخ - رحمه الله - كما يعلم القاضي والداني من أئمة الحديث ، وهو لم يكن متكودناً حال كثير من فقهاء المتأخرين ، كما أنه لم يكن متسرعاً متوثباً على الفتوى والأحكام ، بل عنده من العلم والتؤدة والتجربة ما أهلاه لأن يكون مجدد هذا العصر وحامل لواء السنة فيها بلا مبالغة ، فمتى وقعت له زلة في حكم من الأحكام ، أو نتج عنه خطأ ، فيما يبدو لمخالفه ، فذلك ليس عن قصد الخطأ والزلل ، ولا عن إرادة الحياد عن الحق ، بل هو ما أداه إليه اجتهاده ، فالواجب الاعتراف له بالفضل ، والاعتذار عنه بالجميل من القول .

ثم نقول : إن البعض قد استغل هذه الفتوى من الشيخ ، فزوج القول بأنه - رحمه الله - لا يفرِّق بين بدعة مفسدة ، وبين بدعة مكفرة .

وهذا من القول الباطل على الشيخ - رحمه الله - ، وإنما قوله ينصرف إلى أن اختصاص البدعة المفسدة بما كان في الأحكام والعبادات ، والبدعة المكفرة بما كان في العقائد غير صحيح ، ولم يُقل عن أحد من

السلف ، ولا من الخلف ، ولا أحد من أئمة الدين .
 وإنما الذي عليه أهل العلم أن البدعة إن كانت في الأحكام فقد
 تكون مفسّقة ، وقد تكون مكفّرة ، بحسب حقيقتها ، وبحسب
 الاستحلال لها وعدمه ، وإقامة الحجة ، وعدمه ، والجهل بأنها كفر
 وعدمه ، وكذلك البدعة إن كانت في العقائد ، فقد تكون مكفّرة ، وقد
 تكون مفسّقة .

فمثلاً من استحل الابتداع في سنة الفجر ، وجعلها أربعاً ، فهذا لا
 يُقال إن بدعته مفسّقة ، مع كونها وقعت في العبادات ، بل إذا انتفى
 الجهل عنه ، وقام دليل الاستحلال فهي بدعة مكفّرة ولا شك .

وبالمقابل من تأول صفة من صفات الرب تعالى ، فهذا لا يكون
 مكفّراً على قول كثير من أهل العلم ، مع أن بدعته متعلقة بالاعتقاد .
 ومما يدل على أن الشيخ قد عنى بكلامه المتقدّم ما ذكرناه ، وأنه لم
 ينفِ تقسيم عموم البدعة إلى مكفّرة ومفسّقة ، وإنما نفى اختصاص بدعة
 الأحكام بالفسق ، وبدعة العقائد بالكفر ، قوله :

« وثانياً : لا نفرق بين البدعة في العقيدة ، وبين البدعة في العبادة ،

كلاهما ، إما ضلال ، وإما كفر » .

إذاً فالذي أنكره هو التفريق على الاختصاص ، لا عموم التفريق ،

فتنبه إلى هذه المسألة .

وتبقى المسألة الثانية ؛ وهي : هل الخطأ في العقائد مغفور كالخطأ

في الأحكام والعبادات ؟

وهل يتنزل حديث النبي ﷺ: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ... » على العقائد والأحكام؟

الذي قرره الشيخ - رحمه الله - في جوابه : أن الحديث يتنزل على العقائد والأحكام ، وأن الخطأ فيهما مغفور ، وزاد فقال في التفريق بينهما في حكم الخطأ :

« هذا لا أصل له لا في الكتاب ، ولا في السنة ، ولا في أقوال السلف الصالح » .

قلت : وحقيقة هذا اجتهاد من الشيخ - رحمه الله - وفيه بعض المناقشة من جهة : ما اتفق عليه عند السلف وأهل العلم في مسائل الاعتقاد ، فمخالفة ذلك لا يوجب العذر جرياً على الحديث المتقدم .

وكنت قد أطلت النفس في الكلام على هذه المسألة في كتابي «الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع» (ص: ٨٦) ، ولا مانع من إيراد بعض النقول عن أهل العلم التي تدل على أن المخالفة لما أجمع عليه في العقائد ، لا يتنزل عليها هذا الحديث ، فأقول مستعيناً بالله :

هذه المسألة إذا لم يُعرف ضابطها ، وقع كثير من التخليط والخطب .

وقد بين الحافظ الكبير والإمام المفسر محمد بن جرير الطبري - رحمه الله - ضابط العذر بالخطأ في الاجتهاد ، فقال في كتابه « التبصير

في معالم الدين » (ص: ١١٣) :

« ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين :

أحدهما : معذور فيه بالخطأ والمخطئ ، ومأجور فيه على الاجتهاد

والفحص والطلب ، كما قال رسول الله ﷺ :

« من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة ، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متفقة ، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه فميز بينه وبين السقيم منه ، غير أنه يغمض بعضه غموضاً يخفى على كثير من طلابه ، ويلتبس على كثير من بغاته .

والآخر منهما : غير معذور بالخطأ فيه مكلفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي ، ومكفّر بالجهل به الجاهل ، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة ، ومؤتلفة غير مختلفة ، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس .

حتى قال :

« فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة ، ظاهرة للحس ، غير خفية ، فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه وصفاته وعدله ، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة فلن يُعَدَم دليلاً دالاً ، وبرهاناً واضحاً يدل على وحدانية ربه جل ثناؤه ، ويوضح له حقيقة صحة ذلك ، ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحداً كان بالصفة التي وصفت بالجهل وبأسمائه ، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد في تعالى ذكره ، والخلاف عليه بعد العلم به ، وبربوبيته في أحكام

الدنيا ، وعذاب الآخرة ، فقال جل ثناؤه : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴿ فسوى جل ثناؤه بين هذا العالم في غير ما يرضيه على حسبانته أنه في عمله عامل بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له ، الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم ، وألحقه بهم في الآخرة والعذاب ، وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله ، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما ، فلما استويا في قطع الله - جل وعز - عذرهما بما أظهر لحواسهما من الأدلة والحجج وجبت التسوية بينهما في العذاب والعقاب .

وخالف حكم ذلك حكم الجهل بالشرائع ؛ لما وصفت من أن من لم يقطع الله عذره بحجة أقامها عليه بفريضة ألزمها إياها من شرائع الدين ، فلا سبيل له إلى العلم بوجوب فرضها ، إذ لا دلالة على وجوب فرضها ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن مأموراً ، وإذا لم يكن مأموراً لم يكن بترك العمل لله عز ذكره عاصياً ، ولا لأمر ربه مخالفاً ، فيستحق عقابه ، لأن الطاعة والمعصية إنما تكون باتباع الأمر ومخالفته .

قلت : وهذا هو مذهب الأئمة ؛ أن الاجتهاد في الأصول مع الخطأ فيها بعد ما تبين مذهب السلف بالنقول الصحيحة عنهم لا يقال لصاحبها أنه مجتهد مخطئ له أجر ، بل هو موصوف بالبدعة .

وهذا هو الشافعي - رحمه الله - يناظر حفص الفرد في القرآن ،
فيقول حفص : هو مخلوق ، فكفره بها الشافعي .

وقد نقل عنه الذهبي في ترجمته من «السير» أنه قال - بعد أن ناظر
حفصاً الفرد- : «والله لأن يفتي العالم ، فيقال : أخطأ العالم ، خير له
من أن يتكلم فيقال : زنديق ، وما شيء أبغض إليّ من الكلام وأهله .»
قال الحافظ الذهبي :

« هذا دال على أن مذهب أبي عبد الله أن الخطأ في الأصول ليس
كالخطأ في الاجتهاد في الفروع .»

قلت : هذا بين من كلام علماء السلف ، بل ومن فعل الصحابة .
وقصة صبيغ العراقي مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - معروفة
مشهورة ، فإنه كان يتتبع المتشابه متعللاً بطلب العلم ، فلما تيسر لعمر
عاقبه عقاباً شديداً بالضرب ، وبالهجر ، فبات لا يجالسه أحد بعد إذ كان
سيد قومه عاماً كاملاً ، حتى صحت توبته ، وما قيل فيه : إنه اجتهد ،
ولا أن له أجراً .

ثم وجدت من المتأخرين من يخصص هذا الحديث بما كان في
الفروع دون الأصول ، منهم :

الخطابي ، وقد نقل عنه صاحب عون المعبود (٩/٤٨٨-٤٨٩) قوله :

« وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول

التي هي أركان الشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ، ولا
مدخل فيها للتأويل ، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ ، وكان

حكمه في ذلك مردوداً .

النووي ، وقد قال في «شرح مسلم» (١٢/٢٤١) :

« وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع ، فأما أصول التوحيد ، فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به ، ولم يخالف إلا عبدالله بن الحسن العتيري ، وداود الظاهري ، فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً » .

الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص: ٢٥٠) ، ونقله عن صاحب المحصول ، فقال في أبواب الاجتهاد ، وفي تعريفه :

« استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه ، وهو سبيل مسائل الفروع ، ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد ، والناظر فيها مجتهداً ، وليس هكذا حال الأصول » .

ولكن ثمة مسألة مهمة هنا : لا طالما ورد التنبيه عليها ، وهي أن ثمة بعض القضايا في الاعتقاد ، إما أنها قد أحدثت بعد عصر الصحابة والتابعين ، ك « قضية جلوس النبي ﷺ على العرش » ، أو أنها وقعت بين الصحابة فحكم كل منهم بما ظهر له من الأدلة كما في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا ، فإن مثل هذه المسائل ، والله أعلم تجري مجرى الاختلاف في الفروع ، لأن الأدلة عليها مختلفة غير متفقة ، وكلمة السلف عليها غير متفقة ، والخلاف فيها قائم .

وبالمقابل أيضاً : فإن في الأحكام ما لا يُجهل بين عموم الناس فضلاً عن علمائهم ، والإجماع عليها منعقد ، وعلمها مستفيض مشهور

وأدلتها متفقة غير مختلفة ، كتحریم وطء المحارم مثلاً ، وكوجوب الطهارة للصلاة ، فهذه المسائل من ابتدع فيها لا يُقال فيه بحال من الأحوال : إنه اجتهد فأخطأ ، فله أجر .

وأما قول الشيخ - رحمه الله - :

« فالتفريق إذاً بين البدعة المكفرة ، والبدعة المفسقة هذا أولاً : تفريق

اصطلاحی ناشيء من علماء الكلام ، وثانياً : لا دليل عليه إطلاقاً » .

فإنما المقصود به على الاختصاص ، لا على العموم كما تقدم بيانه .

ثم نقول أخيراً :

نحن وإن خالفنا الشيخ - رحمه الله - في مسألة الخطأ في

الأحكام ، والخطأ في العقائد تبعاً لحديث : « إذا حكم الحاكم » ، إلا أن

الشيخ على ما ذكره لم ينفرد بهذا القول ، بل هو قول شيخ الإسلام ابن

تيمية - رحمه الله - ، وقد احتج بحديث الذي أمر أولاده بحرقه بعد

موته ، وقال - رحمه الله - :

« هذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد

أنه لا يُعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ،

وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على

متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من ذلك » .

قلت : ولكن هنا أمر مهم لا بد من التنبيه عليه ، وهو :

أن ثمة فرق بين هذا الرجل ، وبين المتأول العالم ، فإن هذا الرجل

كان شاكاً لكونه جاهلاً ، بخلاف المتأول ، فإن أكثر هؤلاء من العلماء ،

وأصحاب الإمام كبير بأقوال السلف في الصفات ، ومنهم من يذكر مذهب السلف على التفصيل ، كالنووي ، ثم يحدد عنه إلى مذهب الخلف ، ومنهم من يذكر مذهب السلف ، ثم ينقضه كابن العربي المالكي ، فهؤلاء لا شك لا يجتمعان مع هذا الرجل في الجهل .

وعليه فلا بد من التفريق بين أهل العلم منهم والمعرفة والدعوة ، وبين المقلّدة والجهال ، كما كان يفعل أهل العلم كالإمام أحمد - رحمه الله - حينما فرّق بين العالم ممن يتوقف في القرآن ، وبين الجاهل .

وليعلم القاريء أن ما وقع من السلف من أحكام بالتبديع والتفسيق والتكفير فيمن قال كذا ، أو قال كذا فإنما هو على العموم ، لا على الخصوص ، إلا من أقيمت عليهم الحجج .

فإنهم قالوا : من قال القرآن مخلوق فهو كافر ، وورد في عبارات بعضهم الاستتابة ، وهذا عموماً ، وخصوصاً فإنهم لم يكفروا أعيان هؤلاء إلا من قامت عليه الحجة ، كالجعد بين درهم ، وكحفص الفرد ، وكبشر المريسي ونحوهم .



ضوابط هجر المبتدعة

من المسائل التي تكلم عليها الشيخ - رحمه الله - واستفاض في بيان مهماتها مما يتصل ذكره بهذا الباب ، مسألة :

هجر المبتدعة ، وضوابطه .

فالزجر بالهجر من الوسائل الشرعية للردع والتحذير ، لردع الجاني المتعدي على السنن والحرمات ، الواقع في البدع والمعاصي والآثام ، وللتحذير منه ومن سوء مذهبه ، وبطلان قوله وفعله إن كان مخالفاً للكتاب أو للسنة أو لهدي السلف الصالح .

والأدلة الدالة على هذا الأسلوب كثيرة من الكتاب ، ومن السنة ، ومن أقوال السلف ، وأئمة الأمة - رحمهم الله أجمعين - .

والشيخ - رحمه الله - قد نبه على أن إعمال هذا المنهج في هذا العصر الذي انتشر فيه الجهل الشرعي بين كثير من المسلمين ، لا بد أن يكون ضمن ضوابط شرعية معينة ذكرها في بعض محاضراته .

ولكن جاز عند البعض التشهير بالشيخ لأنه - رحمه الله - قال في بعض محاضراته : أنه لا يحسن أن يطبق هذا المبدأ الآن .

وحقيقة أن هذا النقل عن الشيخ - رحمه الله - مجمل ، لا يستبين به مقصد الشيخ وحجته .

ونحن نذكر تمة كلام الشيخ ، لبيان مقصده ، وللذب عن عرضه

من السنة الحاقدين الحاسدين له .

سُئِلَ الشيخ - رحمه الله - في «حقيقة البدعة والكفر» :

هل صحيح أن هجر المبتدعة في هذا الزمان لا يُطبق؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - :

« هو يريد أن يقول : لا يحسن أن يُطبَّق ، هل صحيح لا يطبق ؟

هو لا يطبق لأنه المبتدعة والفساق والفقار هم الغالبون ، ولكن هو يريد

أن يقول : لا يحسن أن يطبق ، وهو كأنه السائل يعنيني أول ما يعنيني ،

فأقول : نعم : هو كذلك ، لا يحسن أن يطبق ، وقد قلت هذا صراحة آنفاً

حينما ضربت المثل الشامي : أنت مسكر وأنا مبطل .»

ثم سئل الشيخ - رحمه الله - :

لكن مثلاً إذا وجدت بيئة ، الغالب في هذه البيئة أهل السنة مثلاً ، ثم

وجدت بعض النوابت ابتدعوا في دين الله عز وجل ، فهنا يطبق أم لا

يطبق؟

فأجاب - رحمه الله - :

« يجب هنا استعمال الحكمة ، هذه الفئة الظاهرة القوية ، هل إذا

قاطعت الفئة المنحرفة عن الجماعة ، يعود الكلام السابق هل ذلك ينفع

الطائفة المتمسكة بالحق أم يضرها ، هذا من جهتهم ، ثم هل ينفع

المقاطعين والمهجورين من الطائفة المنصورة أم يضرهم ، هذا سبق جوابه

كذلك .

يعني لا ينبغي أن نأخذ مثل هذه الأمور بالحماس وبالعاطفة ، وإنما بالروية والأناة والحكمة .

حنأ مثلاً هنا ، شذَّ واحد من هؤلاء ، خالف الجماعة ، أيا غيرة الله ، قاطعوه !؟

لا ، ترفَّقوا به ، انصحوه ، ارشدوه ، إلى آخره ، صاحبه مدة ، فإذا يُنس منه أولاً ، ثم خشي أن تسري عدواه إلى زيد وبكر ثانيًا حينئذ يقاطع إذا غلب على رأيه أن المقاطعة هي العلاج ، وكما يُقال آخر الدواء الكي .

فتبين من جواب الشيخ - رحمه الله - أنه لا يحسن تطبيق مثل هذا المبدأ في زمان ومكان غلبة أهل الفسق والبدع ونحوهم ، وأن تطبيق ذلك المبدأ يكون بشروط :

الأول : أن يكون الغلبة والقوة لأهل السنة والجماعة .

الثاني : أن لا يُلجأ إلى المقاطعة إلا بعد استنفاد طرق النصح والإرشاد ، والياس من المبتدع أو الفاسق .

الثالث : أن تكون المصلحة غالبية بمقاطعة هذا الفاسق أو المبتدع ، أولاً : للمقاطع ، وثانيًا : لعموم المسلمين .

الرابع : أن لا تجر هذه المقاطعة مفسدة أكبر من مفسدة ترك التقاطع .

الخامس : أن لا يكون سبب تطبيق هذا المبدأ الحماسة الزائدة ، والعاطفة ، لأن ذلك قد يجر إلى مفسدة كبيرة .

وهذه ضوابط علمية مهمة ، تدل على رسوخ قدم الشيخ علمياً ، وعلى خبرته العملية بالناس ، وعلى تجاربه الدقيقة ، بخلاف من يتسرع في هذه الأحكام من المتحمسين والعاطفيين من الشباب المسلم .

وإنما منهجه - رحمه الله يقوم على قوله تعالى :

﴿ وَأَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ .

وأختم هذا المبحث بقوله - رحمه الله - :

« نحن لو فتحنا باب المقاطعة والهجر والتبديع لازم نعيش بأه في

الجبال ^(١) ، إنما نحن واجبنا اليوم : ﴿ وَأَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ . »



(١) أي لو فتحناه على مصراعيه دون مراعاة الضوابط الشرعية ، والمفاسد والمصالح

الصلاة والترحم على أهل البدع

من المسائل المهمة - أيضاً - المتعلقة بهذا الباب : حكم الصلاة ،
والترحم على أهل الأهواء والبدع .

والذي قرره الشيخ في هذا الباب موافق تماماً لمنهج السلف .

قال - رحمه الله - في «حقيقة البدعة والكفر» : (١)

« نحن نعتقد أن الرحمة أو بعبارة أصرح : الدعاء بالرحمة ، جائزة لكل مسلم ، ومحرمة على كل كافر ، فالجواب هذا : يتفرع على اعتقاد يقوم في نفس الشخص ، فمن كان يرى أن هؤلاء الذين سُموا في السؤال ، وفي أمثالهم ، يرى أنهم مسلمون ، فالجواب عُرِف مما سبق أنه يجوز الدعاء لهم بالرحمة ، وبالمغفرة ، ومن كان يرى لا سمح الله أن هؤلاء المسلمين الذين ذُكروا في السؤال هم ليسوا من المسلمين ، فلا يجوز الترحم عليهم ، لأن الرحمة قد حُرِّمت على الكافرين» .

ثم زاد ذلك بياناً - رحمه الله - فقال :

« إذا لم يصل مصلٍ ما أو عالم ما على مسلم ما ، فذلك لا يعني

أن الصلاة عليه لا تجوز ، وإنما يعني إلى أنه يرمي إلى حكمة ، قد لا تتحقق

(١) وكان نص السؤال الموجه للشيخ : ما قولكم ياشيخ فيمن يقول أنه لا يترحم على من خالف عقيدة السلف ، كالنووي ، وابن حجر ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، وغيرهم ، ومن المعاصرين : سيد قطب ، وحسن البنا ، مع أنكم تعلمون ما عند البنا في مذكرات

«الدعوة والداعية» ، وما عند سيد قطب في «ظلال القرآن» ؟

هذه الحكمة بغيره ، مثل الأحاديث التي لا بد أنك تذكر شيئاً منها ، التي يقول الرسول عليه السلام في بعضها : «صلوا على صاحبكم» .

ما صلى الرسول عليه ، تُرى الرسول الممتنع على الصلاة على مسلم أهم ، أم العالم السلفي إذا امتنع من الصلاة على مسلم أهم ؟ قل لي من هو الأهم !؟

فإذا كان ترك الرسول الصلاة على مسلم لا يدل تركه للصلاة عليه أنه لا يجوز الصلاة عليه ، فمن باب أولى حينئذ ترك عالم من علماء السلف الصلاة على مسلم مبتدع أنه لا يدل على أنه لا يُصلى عليه .

ثم إن دل أنه لا يُصلى عليه ، فهل معنى ذلك ، أنه لا يُدعى له بالرحمة والمغفرة ، ما دام أننا نعتقد أنه مسلم !؟

إذا باختصار أنه امتناع بعض السلف عن الصلاة على بعض المسلمين بسبب بدعة لهم ، فذلك لا ينفي شرعية الصلاة على كل مسلم ، لأن هذا من باب الزجر والتأديب لأمثاله ، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في الذي لم يصل عليه ، وليس له ذنب ، إلا أنه مات وعليه دين ، والغال من الغنيمة ، ونحو ذلك » .

وقال : « فلا يجوز أن نتبنى اليوم مذهباً فنقول : لا يجوز الترحم على فلان ، وفلان ، وفلان ، من عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم ، فضلاً عن علمائهم ، لماذا ؟ لسببين اثنين ، وهو تلخيص ما تقدم :

السبب الأول : أنهم مسلمون .

السبب الثاني : أنهم إن كانوا مبتدعين فلا نعلم أنه أقيمت الحجة

عليهم ، وأصروا على بدعتهم ، وأصروا على ضلالهم .

لهذا أنا أقول : من الأخطاء الفاحشة اليوم ؛ أن الشباب الملتزم والمتمسك بالكتاب والسنة ، فيما يظن هو يقع في مخالفة الكتاب والسنة من حيث لا يدري ولا يشعر .

قلت : وهذا الذي ذكره الشيخ هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية ، وأقوال أهل العلم ، وأنا أنقلها هنا تعصيماً لمنهج الشيخ - رحمه الله - وبيئاً أنه لم يخالف في ذلك منهج السلف الصالح ، فأقول ، وبالله التوفيق :

أخرج البزار في «مسنده (كشف : ٣٢٥٤)» ، واللالكائي بسند لا

بأس به عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - قال :

ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ :

« ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وإني

ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة » .

وأخرج اللالكائي (٢٠٠٨) بسند صحيح ، عن سليمان الشكري ،

قال : قلت لجابر بن عبد الله : أفي القبلة طواغيت ؟ قال : لا ، قلت :

أكنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً ؟ قال : لا .

وفي رواية : قلت لجابر بن عبد الله : أكنتم تعدون الذنب شركاً؟

قال : لا ، إلا عبادة الأوثان .

قلت : وإنما كانوا يكفرون من ترك الصلاة ، أو استحل الحرام ، أو

جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وكانوا يصلون على من قال :

لا إله إلا الله ، وإن كان من أهل الكبائر .

وقد أخرج اللالكائي (٢٠١٨) بسند جيد ، عن محمد بن سيرين ،
قال : لا نعلم من أصحاب محمد ﷺ ولا من غيرهم من التابعين ترك
الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً من ذلك .

وقد بَوَّب الإمام الحافظ الكبير الموصوف بالعلم والرواية والسنة في
كتابه المشهور « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » :

[سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب
التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار ولا يوجب التكفير ، وإن
ماتوا عن غير توبة ، فأمرهم إلى الله عز وجل إن شاء عذبهم ، وإن شاء
غفر لهم] .

ثم قال :

[وعن النخعي ، قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل
القبلة .

وعن عطاء : صلَّ على من صلى إلى قبلك .

وعن الحسن : إذا قال : لا إله إلا الله ، صلَّ عليه .

وعن ربيعة : إذا عرف الله ، فالصلاة عليه حق .

وعن مالك فيما رواه عنه ابن وهب : إن أصوب ذلك وأعدله عندي

إذا قال لا إله إلا الله ، ثم هلك أن يُغسَّل ويصلى عليه .

وعن أبي إسحاق الفزاري : سألت الأوزاعي وسفيان الثوري : هل

ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل ؟ قال : لا .
 وعن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد مثله [.
 قلت : وقد صح عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه أجاز الدعاء
 لأحياء المرجئة بالصلاح .
 فقد أخرج الخلال في « السنة » عن أبي بكر المروزي ، قال : قيل لأبي
 عبد الله : المرجئة يقولون الإيمان قول ، فأدعو لهم ؟ قال : ادعوا لهم
 بالصلاح .

وفي رسالة عبدوس بن مالك العطار ، عن الإمام أحمد ، قال :
 « ومن مات من أهل القبلة موحدًا يُصلى عليه ، ويُستغفر له ، ولا
 يُحجب عنه الاستغفار ، ولا تُترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو
 كبيراً ، أمره إلى الله تعالى » .

وقال : « ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا
 نار ، نرجو للصالح ، ونخاف عليه ، ونخاف على المسيء الذنب ، ونرجو
 له رحمة الله » .

وقد صح عن أحمد أنه ترحم على من قال بخلق القرآن من الولاية
 دون الدعاء ، لأن الأول متابع مع الجهل ، والثاني مُحَدَّثٌ مع العلم وقيام
 الحجة عليه .

وأخرج مسلم في « مقدمة الصحيح » (٢١ / ١) بسند صحيح عن معمر
 ابن راشد ، قال : ما رأيت أيوب - وهو السخيتاني - اغتاب أحداً إلا

عبدالكريم ، يعني أبا أمية ، فإنه ذكره فقال : رحمه الله ، كان غير ثقة .
 قلت : وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، وهو موصوف بالإرجاء .
 قلت : وهذا كله يؤيده حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي
 في مسلم ، أن رسول الله ﷺ ، قال :

« حق المسلم على المسلم ست » ، قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال :

« إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح

له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

وكما تقدم فإن الصلاة عليه بمنزلة الدعاء والاستغفار له ، فإن جاز

كما تقدم ، جاز بإطلاقه إذ لا مقيد لهذا الإطلاق ، فيجوز الترحم عليهم
 والاستغفار لهم بعد موتهم ، وهذا يؤيده قول الله تعالى :

« وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ

سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ »

[الحشر : ١٠] .

وأخرج الطبراني في «الكبير» من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً :

« من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة

حسنة » . قال الهيثمي : « إسناده جيد » .

فإن قيل : ولكن هؤلاء قد وصفوا بالبدعة ، وإنما ورد هنا الثناء على

الذين آمنوا ؟

قيل : هم مع بدعتهم لهم من الإيمان بقدر ما وافقوا فيه الشرع

والسنة ، ولا يُنفى عنهم الإيمان بالكلية ، فهذا لا يقوله إلا الخوارج كما قال

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وإنما لا يُطلق عليهم اسم الإيمان المطلق ، وهذا مبحث زلق قد فصلَّ فيه شيخ الإسلام الكلام في «مجموع الفتاوى» (٧/٢٤٠) فليراجعه من شاء .
وأما من ترك من السلف الصلاة على بعض أهل البدع ، فلا لأنها تحرم أو تُمنع ، وإنما هو من باب الزجر لأصحاب البدع بترك الفضلاء وأهل الديانة والصلاح الصلاة عليهم ، ولئلا يغتر ببدعتهم من إذا رأى أحد الأئمة المشهورين بالسنة يصلي عليه ظن أنه يوافقه في الاعتقاد .
ولذلك فقد استحَب أهل العلم أن يصلي عليهم بعض المسلمين ، دون بعض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« وإذا ترك الإمام ، أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها ، لم يكن ذلك محرماً للصلاة عليه والاستغفار له ، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن ، وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل توبته ، كما روي في حديث محلم بن جثامة » . (١)

قلت : فهذا هو أصل المسألة ولبابها .

□ □ □

(١) هذا المبحث الأخير منقول بتمامه من كتابي «الأصول التي بنى عليها الغلاة»

حكم الثناء على أهل البدع

سُئِلَ الشيخ - رحمه الله - :

هل يجوز الثناء على أهل البدع ، وإن ادَّعوا خدمة الإسلام ، وأنهم يسعون وراء ذلك ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« الجواب يختلف باختلاف المقام ، إذا كان المقصود بالثناء على مسلم نظنه مبتدعاً ، ولا نقول إنه مبتدع ، بعد تلك المحاضرة الطويلة نفرق بين أمرين إن شاء الله ، فإذا كان المقصود الثناء عليه هو الدفاع عنه اتجاه الكفار فهذا واجب ، وأما إذا كان المقصود بالثناء عليه هو تزيين منهجه ودعوة الناس إليه ، ففيه تضليل ، لا يجوز » .

قلت : وهذا الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - مهم جداً ، فإن الذب عن عرض المسلم أمام الكافر وإن كان المسلم مبتدعاً أو فاسقاً واجبٌ ، إذ أن في عموم ذلك ذب عن الإسلام ، بخلاف ما إذا كان الثناء عليه أمام المسلمين ، فحيثئذ يُمنع ، لئلا يغتر به من لا علم له ببدعته ، فيستمع إلى كلامه ، أو يخالطه ، فيقع فيما تلبس به من بدعة .

وهنا ضابط آخر يمكن أن يُذكر : وهو أنه يجوز أن يذكر الرجل بماله من قدم راسخة في العلم أو الصلاح أو نحوه ، مع بيان ما وقع له من البدعة ، أو المخالفة لمنهج السلف ، وهذا يتنزل على قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

○ قاعدة منهجية هامة للألباني :

وما أهم تلك القاعدة المنهجية التي أصلها الشيخ - رحمه الله - بقوله : « الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة ، فلا ينبغي أن يؤخذ عن فرد من أفرادها منهج ، ... ، ثم يكون هذا المنهج خلاف ما هو معلوم عن السلف أنفسهم أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام لمجرد معصية أو بدعة أو ذنب يرتكبه ، فإذا وجدنا ما يخالف هذه القاعدة لجأنا إلى تأويلها بما ذكرت لك آنفاً أن هذا من باب التحذير والتأنيب... » .

فهذا يدل على أنه ليس كل ماورد عن السلف يكون ضرورة من باب الحتم ، أو الإيجاب ، كما أنه إذا ورد عن بعضهم بعض الآثار في التشديد في بعض المسائل ، فهذا من باب سد الذرائع ، ولا يقتضي دوماً الوجوب ، كما أن هناك مسألة هامة لا بد أن لا تغيب عن أذهان طلبة العلم ، وهي : أن أقوال التابعين ومن بعدهم ليست حججاً شرعية يُحتج بها ، وقد ورد في «مسائل أحمد» لأبي داود السجستاني - رحمهما الله - (١٧٩٠) : سمعته سئل : إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ ، يلزم الرجل أن يأخذ به ؟ قال : لا .

الأصل الثالث : التوحيد

الأصل الثالث من الأصول التي بنى عليها الشيخ الألباني منهجه السلفي الذي كان يدعو إليه ، ويدافع عنه : التوحيد .
 ○ فما هو التوحيد ؟ وما أقسامه ؟

قال أبو القاسم التميمي - رحمه الله - في «الحجة في بيان المحجة» :
 « التوحيد : مصدر وحدَّ ، يوحدُّ ، ومعنى وحدت الله : اعتقدته منفرداً بذاته ، وصفاته ، لا نظير له ، ولا شبيهه ، وقيل : معنى وحدته : علمته واحداً ، وقيل : سلبت عنه الكيفية والكمية ، فهو واحد في ذاته ، لا انقسام له ، وفي صفاته ، لا شبيه له ، وفي إلهيته وملكه وتدييره ، لا شريك له ، ولا ربَّ سواه ، ولا خالق غيره . » (١)

والتوحيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

● القسم الأول : توحيد الربوبية :

وهو اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى هو وحده خالق المخلوقات جميعاً ، من سماء ، وأرض ، وكواكب ، وأجرام ، وإنس ، وجن ، وحيوان ، ونبات ، .. إلى آخره ، وأنه هو سبحانه المدبّر للملكه ، وحده لا شريك له ، وأنه هو الرزاق ، المربيّ لخلقه بنعمه الظاهرة والباطنة .

(١) نقلاً عن « فتح الباري » للحافظ ابن حجر (١٣/٢٩٤).

● القسم الثاني : توحيد الألوهية :

وهو اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى هو الإله الواحد الحق ، لا شريك له ، ولا ند ، وأنه سبحانه الحقيقي وحده بالحب والتأليه والعبادة ، وأنه لا يُصرف أي نوع من العبادة إلى غيره ، ولا يُتوسل إليه بأحد من خلقه .

● القسم الثالث : توحيد الأسماء والصفات :

وهو التصديق والإيمان الجازم بأسماء الله تعالى وبصفاته التي ورد ذكرها في الكتاب الكريم ، أو في السنة الشريفة المنقولة بالأسانيد الصحيحة التي تقوم بها الحجة ، وأن هذه الأسماء وهذه الصفات أسماء حسنى ، وصفات كمال عُلَى ، لا يشبه الرب تعالى فيها أحد من خلقه ، ولا يلحقه بها نقص ولا عيب ، ونفي كل صفة من صفات النقص والعيب عنه سبحانه وتعالى ، مع ترك التشبيه أو التمثيل أو التعطيل عند الإثبات ، وترك الخوض في كيفية صفات الرب ، مع معرفة معانيها في اللغة ، إذ الكيف إليه وحده ، وترك الخوض فيه واجب كما صح عن أئمة الدين من سلف الأمة .

وهذه الأقسام الثلاثة قد دعا إليها الشيخ الألباني - رحمه الله - في

محاضراته ودروسه ، في كتبه ومصنفاته ، وليس أدل على ذلك من :

كتابه : « التوسل » ، و« تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ،

و« مختصر العلو » ، وتعليقه على « الآيات البيِّنات في عدم سماع

الأموات عند الحنفية السادات » لنعمان الألويسي ، وتعليقه على « رفع

الأسرار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار » للأمير الصنعاني .

وقد قال الشيخ - رحمه الله - في بيان أقسام التوحيد في «العقيدة الإسلامية» :

« احفظوا هذا ، وتفقهوا فيه : التوحيد ثلاثة أقسام :

توحيد الربوبية : وهذا لا بد منه ، لكن المشركين لما آمنوا به ، ما أفادهم شيء ، لا يتم التوحيد إلا بالثاني والثالث .

الثاني : توحيد العبادة : أن لا تعبدوا غير الله إطلاقاً بأي شيء ، ولو بالحلف بغير الله ، وما أكثر ما يقع الحلف بغير الله .

التوحيد الثالث : هو أن توحدوا الله في أسمائه وفي صفاته ، فلا تصفون بشراً من البشر بصفة من صفات الله ، منها أن لا تظنوا أن أحداً من المصطفين الأخيار يعلم الغيب ، لا يعلم الغيب إلا الله .

وقد كانت للشيخ - رحمه الله - بحوث مهمة ، ومناقشات علمية ، وتحقيقات منيفة لكثير من مسائل كل قسم من هذه الأقسام ، ننبه على أهمها ، ونورد أشهر مسائلها ، مع مناقشتها علمياً ، إذ المجال لا يسمح بذكرها كلها ، ومصنفات الشيخ - رحمه الله - متوفرة لمن أراد الاستزادة .

ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات

○ نقض الشيخ لمقولة الخلف المشهورة في الصفات :

من أهم المسائل التي تكلم فيها الشيخ - رحمه الله - وبحثها تحقيقاً
ونقداً : المقولة المشهورة عن الخلف :

مذهب السلف أسلم ، ومذهب الخلف أعلم وأحكم .

قال الشيخ - رحمه الله - في «أصول الدعوة السلفية» :

« وأنتم تسمعون في كثير من المناسبات أقوالاً يتلفظ بها بعض من
يتتمي إلى العلم ، ولكن ليس هذا هو العلم الذي طريقه ما ذكرته آنفاً ،
الكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة ، وإنما يعنون بالعلم ما يفهمونه هم
من الكتاب والسنة دون أن يرجعوا إلى العصمة التي تحفظهم من أن يكونوا
من الفرق الضالة .

لذلك تجدون وتسمعون في بعض ما يُنشر ويُطبع في العصر
الحاضر ، من رسائل أو من مقالات ، أن كثيراً من هؤلاء الذين يدعون
العلم ، أو ياتمون إلى العلم ، أو يزعم الجماهير أنهم من أهل العلم ،
تسمعون منهم من يقول مخالفاً لكل هذه الأدلة التي ذكرنا آنفاً يقول :

« مذهب السلف أسلم ، ومذهب الخلف أعلم وأحكم » .

هذا إعلان صريح مفضوح بأن هذا القائل وأمثاله ، يرجعون إلى ما
ذكرنا آنفاً من النصوص ، التي توجب عليهم أن يلتفتوا إلى ما كان عليه

السلف أصحاب النبي ﷺ من الهدى والنور .

فقول هؤلاء: إن علم السلف أسلم وعلم الخلف أعلم وأحكم ،
معنى ذلك : أنهم أعرضوا عن اتباع السلف الذين أمر النبي ﷺ باتباع
سنتهم .

قلت : هذه المقارنة بين مذهب السلف ومذهب الخلف مقارنة
فاسدة ، مخالفة لنص حديث النبي ﷺ : « خير الناس قرني ... » ،
والذي تقدم تخريجه ، فإن هذا الحديث يقتضي تقديم القرون الثلاثة
الأولي ، وهي قرون السلف الصالح على غيرهم في الخيرية والعلم
والاتباع ، ويدخل في عموم ذلك : الاعتقاد ، وطريقتهم في فهم
النصوص والاستدلال بها ، وأما الخلف فهم دون هؤلاء ولا شك في كل
شيء ، بل وزدت الإشارة إلى ما وقع فيهم من سوء والهوى ، فقال ﷺ
في تمة الحديث :

« ثم يتخلف من بعدهم خلف ، تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه
شهادته » .

بل العلم في هذه القرون الخيرية أظهر وأشهر من غيرها من القرون
التي جاءت بعدها ، كما أن رفع العلم وانتشار الجهل والمعاصي أظهر في
قرون الخلف ، كما دل عليه حديث النبي ﷺ :

« إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، ويشرب
الخمر ، ويظهر الزنا » .^(١)

(١) أخرجه البخاري (فتح : ١/١٤٥) ، ومسلم (٤/٢٠٥٦) من طريق :

أبي التياح ، عن أنس بن مالك به .

وكما دل عليه قول النبي ﷺ :

« لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشد منه حتى تلقوا ربكم » .^(١)

ولا ريب أن هذه المقالة كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»

: (١٥٧/٤)

« شعبة من الرفض ، فإنه وإن لم يكن تكفيراً للسلف كما يقوله من يقوله من الرافضة أو الخوارج ، ولا تفسيقاً لهم ، كما يقوله من يقوله من المعتزلة والزيدية وغيرهم ، كان تجهيلاً لهم ، وتخطئة وتضليلاً ، ونسبة لهم إلى الذنوب والمعاصي ، وإن لم يكن فسقاً فزعمًا : أن أهل القرون المفضولة في الشريعة أعلم ، وأفضل من أهل القرون الفاضلة ، ومن المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة ، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة في الأعمال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة ، أن خيرها : القرن الأول ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه ، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة : من علم ، وعمل ، وإيمان ، وعقل ، ودين ، وبيان ، وعبادة ، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل ، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وأضله الله على علم » .

○ **نقض الشيخ لقاعدة رد أحاديث الآحاد في العقائد :**

قلت : ومن ذلك أيضاً نقضه تعطيل الأخذ بأحاديث الآحاد في

(١) أخرجه البخاري (٣١٥/٤) ، والترمذي (٢٢٠٦) من طريق :

الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - به .

الأحكام ، وهي من قواعد الخلف المشهورة ، التي خالفوا فيها السلف .

قال الشيخ - رحمه الله - في «أصول الدعوة» :

« ولئن أردتم بعض الأمثلة التي تبين الفرق بين من يتخذ هذا المنهج

-السلف الصالح - منهجاً لهم ، وبين أولئك الذين يُعرضون عن هذا

المنهج إلى اتباع الخلف ، بزعم أنهم أعلم وأحكم ، نقول :

على سبيل المثال : تجدون هؤلاء الذين لا يلتفتون إلى معرفة ما كان

عليه سلفنا الصالح ، يأتون بأقوال وبأفكار وبمذاهب تقطع بطلانها

وبمخالفتها للكتاب والسنة ، لأنها على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ

والصحابه والتابعون لهم بإحسان .

من أوضح الأمثلة على ذلك ، والتي يلهج بها بعض الناس في

العصر الحاضر : تفريقهم بين حديث الأحاد وبين حديث المتواتر .

إن هذا التفريق من أبرز الأدلة على خروجهم عن إتباع السلف

الصالح ، لأنهم لا يعرفون شيئاً اسمه حديث متواتر وحديث آحاد ،

وبخاصة أن هؤلاء الخلف الذين اصطلحوا على هذا التفريق بين الحديث

الآحاد وأحاديث المتواتر بنوا على ذلك حكماً شرعياً .

فقالوا : بأن الحديث الآحاد ولو كان صحيحاً إذا كان قد تضمن

عقيدة فلا يُؤخذ بهذا الحديث ولو كان صحيحاً ، إلا إذا بلغ مبلغ التواتر .

هذا التقسيم الذي رتب عليه هذا الحكم هو التفريق بين العقيدة ،

فلا يُؤخذ فيها بحديث الآحاد ، وبين الأحكام ، فيؤخذ فيها بحديث

الآحاد .

هذا التقسيم من درس ما كان عليه الصحابة ، وما كان عليه أتباعهم من بعدهم ، يقطع يقيناً بأن مثل هذا التقسيم هو دخيل في الإسلام ، وهي فلسفة يتبرأ منها الإسلام^(١) ، وكلنا يعلم وهم يعلمون أيضاً ولكنهم يجحدون ، كما قال الله عز وجل في غيرهم :

﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل : ١٤] .

قلت : تقسيم الأحاديث إلى آحاد ومتواتر من مباحث المتكلمين ، ومن اختراع أهل الأهواء ليردوا بها أحاديث الاعتقاد و أحاديث الصفات ، وهذا التقسيم كما قال أبو المظفر السمعاني - فيما نقله عنه أبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/٢١٤) - :

« رأس شغب المتدعة في رد الأخبار ، وطلب الدليل من النظر والاعتبار فنقول ، وبالله التوفيق : إن الخبر إذا صح عن رسول الله ﷺ ، ورواه الثقات والأئمة ، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ ، وتلقته الأمة بالقبول : فإنه يوجب العلم فيما سيبله العلم .

هذا قول عامة أهل الحديث والتقنين من القائمين على السنة ، وإنما هذا القول الذي يُذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال ، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به : شيء اخترعته القدرية والمعتزلة ، وكان

(١) هذا الوصف دقيق جداً ، إذ أن هذه القساعة في التفريق بين أحاديث الآحاد والمتواتر ، وبين حكم الاحتجاج بالآحاد في الأحكام ، وردد الاحتجاج بها في العقائد ، من القواعد التي وضعها أهل الكلام ، والفلسفة ، والفسطة ، والكلام والفلسفة ليسا من علوم الإسلام في شيء ، كما تواتر عن أهل السنة والجماعة والأئمة المتبوعين ، كالائمة الأربعة ، وأئمة الأمصار .

قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم علم في العلم وقدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد يوجب العلم، فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد» .

وهذا التقسيم كما بين الشيخ - رحمه الله - تقسيم مبتدع، والحجة تقوم بالحديث الذي صح سنده، وإن كان من طريق واحد، سواء كان في الاعتقاد، أو في الأحكام، لا فرق بينهما، مادام السند صحيحاً، ولم يُعلَ المتن بأحد أوجه الإعلال المعروفة عند أهل النقد.

وقد توسعنا في ذكر أقوال أهل العلم من الأئمة المتبوعين والمحققين المتقدمين في هذه المسألة بما ينقض هذا القول المخترع من أساسه في كتابنا: «دفاعاً عن السلفية» (ص: ١٦٠). (١)

○ الأدلة على وجوب الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد :

وقد دلت على صحة الاحتجاج بأحاديث الآحاد ووجوبه بأدلة عدة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

قال الشيخ في كتابه «الحديث حجة بنفسه» (ص: ٥٥):

(١) وللشيخ - رحمه الله - رسالة لطيفة نافعة جداً في هذه المسألة باسم: «الحديث

حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، وسوف يأتي النقل عنها قريباً جداً إن شاء الله.

« فقد حضَّ الله تبارك وتعالى المؤمنين على أن ينفر طائفة منهم إلى النبي ﷺ ليتعلموا منه دينهم ، ويتفقهوا فيه ، ولا شك أن ذلك ليس خاصاً بما يُسمى بالفروع والأحكام ، بل هو أعم ، بل المقطوع به أن يبدأ المعلم والمتعلم بما هو الأهم ، فالأهم تعليمًا وتعلمًا ، ومما لا ريب فيه أن العقائد أهم من الأحكام ، ومن أجل ذلك زعم الزاعمون أن العقائد لا تثبت بحديث الآحاد ، فَيُطَّل ذلك عليهم هذه الآية الكريمة ، فإن الله تعالى كما حضَّ فيها الطائفة على التعلم والتفقه عقيدة وأحكامًا ، حضهم على أن يُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم بما تعلموه من العقائد والأحكام ، و«الطائفة» في لغة العرب تقع على الواحد فما فوق ، فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكمًا لما حضَّ الله تعالى الطائفة على التبليغ حضًّا عامًا ، معلنًا ذلك بقوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ الصريح في أن العلم يحصل بإنذار الطائفة ، فإنه كقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ ﴾ ، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ، فالآية نص في أن خبر الآحاد حجة في التبليغ عقيدة وأحكامًا .»

وقال - رحمه الله - في «أصول الدعوة السلفية» :

« إنهم جميعًا يعلمون أن النبي ﷺ كان يُرسل أفرادًا من أصحابه ﷺ ، يدعون الناس البعيدين عن المدينة ، حيث كان فيها النبي ﷺ ، كان يُرسل أفرادًا يدعونهم إلى الإسلام ، وليس الإسلام إلا ما جاء به الرسول ﷺ شاملًا كما لا خلاف في ذلك ، بينما كان عقيدةً ، وبينما أحكامًا .»

ومن الأمثلة المشهورة في السنة الصحيحة التي يعرفونها ، ثم

ينحرفون عنها : إرسال النبي ﷺ إلى اليمن تارة معاذًا ، وتارة أبا موسى الأشعري ، وتارة عليًا .

ماذا كان يفعل هؤلاء الصحابة حينما أرسلهم رسول الله ﷺ إلى اليمن ؟ لا شك أنهم كانوا يدعونهم إلى الإيمان بالله ورسوله ، وهو أصل كل عقيدة ، ثم إلى الإسلام الذي جاء به ﷺ .

وقد جاء في « صحيح البخاري » وفي « صحيح مسلم » :

من حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - :

أن النبي ﷺ لما أرسل معاذًا إلى اليمن ، قال له :

« ليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول

الله ، فإذا هم أطاعوك فمرهم بالصلاة .. » إلى آخر الحديث .^(١)

فضيه أن النبي ﷺ أمر معاذًا وهو فردٌ ، وحديثه في اصطلاح

التأخرين: حديث آحاد ، فأمره ﷺ أن يكون أول ما يدعوهم إليه :

الاعتقاد بالله وحده لا شريك له : « فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة ألا

إله إلا الله » فإذا أنتم قابلتم هذا الحديث المجمع على صحته بين المسلمين

قاطبة ، بين متبعين للسلف ، والمخالفين لهم ، يعتقدون معنى أن النبي

ﷺ أرسل معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يدعوهم إلى شهادة ألا إله إلا

الله ، فكيف يعتقدون بصحة هذا الحديث ثم يقولون إن حديث الآحاد لا

(١) إنما ورد الحديث من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - .

والحديث : أخرجه أحمد (٢٣٣/١) ، والبخاري (٤٣٠/١) ، ومسلم (٥١/١) ،

وأبو داود (١٥٨٤) ، والتزمذي (٦٢٥) ، والنسائي (٥٥٢/٥) ، وابن ماجه (١٧٨٣) من

طريق : يحيى بن عبدالله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس به .

يؤخذ به في العقيدة » (١).

○ مثال مهم يدل على بطلان هذه القاعدة :

ثم ضرب الشيخ - رحمه الله - مثلاً ينقض به هذه القاعدة من أساسها ، ويدل على بطلانها ، فقال - رحمه الله - :

« وهذا المثال بين أيديكم ؛ تفريقهم بين حديث الأحاد وحديث التواتر ، فهم يقولون بأن العقيدة لا تؤخذ إلا من حديث التواتر ، ولقد وقعوا في بعض الأحيان في متناقضات عجيبة جداً ، وذلك بسبب ابتعادهم عن هذا المنهج السلفي ، فإن بعض النصوص الشرعية تتضمن في آن واحد عقيدةً وحكماً ، كمثل قوله ﷺ - والحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ - :

« إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير ، فليستعذ بالله من أربع ، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » (٢).

(١) هذه الحجة قوية جداً ، فما علمنا أحداً ممن يرد الاحتجاج بحديث الأحاد من أهل البدع ، رد الاحتجاج بهذا الحديث ، بل هو مجمع على صحته كما قال الشيخ رحمه الله ليس لاتفاق الصحيحين عليه فقط ، بل لاتفاق الكتب الستة على إخرجه ، وتصحيح أهل العلم له ، وتلقيهم له بالقبول .

والحديث كما ترى لم يرو إلا من طريق ابن عباس ، ولم يروه عن ابن عباس إلا أبو معبد وأشار الترمذي إلى حديث الصنابحي في الباب ، وهذا لا يكفي لتحقيق شرط التواتر .

(٢) قلت : قد ورد هذا الحديث في «الصحيحين» من رواية أم المؤمنين عائشة ، وأبي

هذا الحديث فيه أمرٌ بالاستعاذة من هذه الأربع ، فهي مسألة فيها حكم من أحكام الشريعة ، وهم معنا على أن حديث الآحاد تثبت به الأحكام الشرعية ، لذلك لا يسعهم إلا أن يأخذوا بهذا الحديث ، وفيه الأمر بالاستعاذة من الأربع ، أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن فتنة المخيا والممات ، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال ، **نهل يعتقدون بعذاب القبر ؟** هنا يقعون كما يُقال : « في حيص بيص » ، عذاب القبر عقيدة ، وعذاب القبر في اعتقادهم لم يثبت بحديث متواتر ، ولذلك فهم لا يعتقدون بعذاب القبر ، اللهم إلا ما جاء ذكره في آية في القرآن في حق فرعون : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ [غافر : ٤٦].

هذه النار يقولون : عذاب فرعون وآل فرعون ، أما عامة الكفار أولاً ، ثم المسلمون الذين ثبت في حقهم شيء من عذاب القبر ؛ فهذا مما لا يؤمنون به ، وما ذاك إلا انطلافاً من تلك العقيدة الباطلة ، وهي قولهم : إن الحديث الصحيح ما لم يكن متواتراً لا تثبت به عقيدة ، ولذلك فهم ينكرون أحاديث كثيرة وكثيرة جداً ، بزعم أنها لم تصل مرتبة التواتر . فأنتم مثلاً تعلمون - إن شاء الله - حديث البخاري عن ابن عباس

= فأما حديث أم المؤمنين - رضي الله عنها - :

فأخرجه البخاري (٢٦٨/١) ، ومسلم (٤١٢/١) ، وأبو داود (٨٨٠) ، والنسائي (٢٦٢/٨) من طريق : شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن غروة بن الزبير ، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - به .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

فأخرجه البخاري (٤٢٣/١) ، ومسلم (٤١٣/١) من طريق : هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

رضي الله عنه قال : مرَّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال :

«أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يسمي بالنعيمة ، وأما الآخر لا يستره - وفي رواية: لا يستر - من البول» .
ثم أمر النبي ﷺ بأن يُؤتى له بغصن من نخيل ، فشقه شقين ، وضع على رأس كل قبر منهما شقًّا ، وسألوه عن ذلك ، فقال :
« لعل الله عز وجل يخفف عنهما ما دامتا رطبين »^(١).

هذا الحديث في «صحيح البخاري» ، وتسمعون أن النبي ﷺ صرح فيه بأن هذين مسلمين ، ومع ذلك فهما يُعذبان ، فدعا الرسول ﷺ لهما بأن يخفف الله عنهما العذاب بقدر ما بقي هذان الغصنان رطبين .
كذلك هناك حديث آخر ، يقول فيه النبي ﷺ :
« استنزهاوا من البول ، فإن أكثر عذاب القبر من البول »^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٩/١) ، وأبو داود (٢١) ، والنسائي (١٠٦/٤) من طريق :

منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وأخرجه الستة من طريق : الأعمش ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .
والروايان فيما يظهر لي محفوظتان ، فإن مجاهد حافظ وإمام كبير ، فيحتمل أنه سمع الحديث أولاً بواسطة طاوس ، ثم سمعه مباشرة من ابن عباس ، وهذا محتمل ومتاح ، بل إخراج البخاري للروایتين يدل على ذلك ويؤكداه .

(٢) الحديث بهذا اللفظ عند الدارقطني في «السنن» (١٢٨/١) من طريق : محمد بن الصباح السمان البصري ، حدثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال الدارقطني : « الصواب مرسل » .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣١١/١) :

« هذا سند رجاله ثقات ، غير محمد بن الصباح هذا ، أورده الذهبي في «الميزان» =

وهكذا ، فالأحاديث كثيرة وكثيرة جداً .
 من ذلك أيضاً - ولا أطيل - قوله ﷺ لما مرَّ بقبرين لمشركين ماتا
 في الجاهلية ، قال ﷺ :

«لولا أن لا تدافنوا لأسمعتكم عذاب القبر» .^(١)

مع ورود هذه الأحاديث في عذاب القبر بالنسبة لبعض المشركين
 ولبعض المسلمين ، مع ذلك عَطَلَتْ هذه الأحاديث ، ولم يُعْتَقَدَ بها
 وبمضمونها ، بفلسفة أنها أحاديث آحاد ، فماذا كان موقفهم بالنسبة
 لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :

« إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع . . » .

منها : عذاب القبر ، إن استعاذوا بالله من عذاب القبر تنفيذاً لهذا
 الحكم الشرعي ، وهو واجبهم ، لأنهم لا يختلفون معنا في أنه يجب
 الأخذ بحديث الآحاد في الأحكام ، فهذا حكم شرعي ، أمرنا الرسول

= فقال: «بصري ، عن أزره السمان ، لا يعرف ، وخبره منكر» ، وكأنه يعني هذا .
 وأخرجه ابن ماجة (٣٤٨) ، والدارقطني (١٢٨/١) من طريق أبي عوانة ، عن
 الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « أكثر عذاب القبر من البول » .
 قال الدارقطني : « صحيح » ، وهو كما قال .

وقد ورد الحديث باللفظ الأول بسند صحيح ولكن من حديث أنس بن مالك - رضي
 الله عنه - عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٦/١) .
 وانظر « إرواء الغليل » (٣١٠/١) .

(١) أخرجه البخاري (١٨٧/١) ، ومسلم (٦٢٤/٢) من طريق : فاطمة بنت المنذر ،
 عن أسماء بنت أبي بكر به ، بلفظ : « إن هذه الأمة تُبْتَلَى في قبورها ، فلولا أن لا تدافنوا
 لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه » .

ﷺ أن ندعوا بهذا الدعاء في التشهد الأخير ، فإن هم أخذوا به كما هو قولهم وقولهم الحق لأنه معنا ، فكيف يأخذون به وهم لا يؤمنون بعذاب القبر - لا يصدقون بعذاب القبر - ؟

فإذا ؛ هم حيارى ضالين منحرفين بسبب الفلسفة التي خرجوا بها عما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ، من عدم التفريق بين الأحاديث ، وجعلها تواتر .

لا تفريق عند السلف إطلاقاً ، ولا عند أحدٍ من الأئمة الأربعة الذين اتبعوا السلف الصالح في عقائدهم ، إلا من انحرف من أتباع الأتباع من بعض الفرق الضالة ، كالمعتزلة والخوارج ونحو ذلك ، فهؤلاء خالفوا سبيل المؤمنين فحق فيهم وعيد رب العالمين :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .



آيات وأحاديث الصفات وموقف الشيخ منها

توحيد الأسماء والصفات من أهم أنواع التوحيد الثلاثة التي تقدم ذكرها ، وذلك من جهة ما شاب الاعتقاد من شوائب المتكلمين ، وبدع الفلاسفة عن طريق أهل الأهواء والبدع ، سواءً من ابتدع نفاقاً وطعناً في الدين كالجعد بن درهم والجهم بن صفوان ومن على شاكتهما، أو من تابعهم تقليداً وتأثراً من أئمة الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ونحوهم ، كبشر المريسي ، وابن أبي دؤاد ، وواصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، وغيرهم . وهذه العقائد الفاسدة التي تخللت إلى اعتقاد الأمة لم يقف أهل السنة والجماعة بمن اعتقد اعتقاد السلف الصالح مكتوفي الأيدي حيالها دون بيان لعوارها ، أو نقض أصولها ، وبيان ما يخالفها من الاعتقاد الصحيح ، والسنن الثابتة .

بل نهض لإبطال هذه العقائد الفاسدة ، ودحض شبه أهلها بقية الخير وأتباع السلف في كل زمان ومكان .

والشيخ الألباني - رحمه الله - كان من أشد المنافحين عن عقيدة السلف الصالح ، لا سيما ما تعلق بالأسماء والصفات .

ولعل من أهم العبارات التي صدرت عنه ، هي : ما يبين بها حقيقة نصوص الأسماء والصفات هل هي من المتشابه أم من المحكم ، ثم بيان القاعدة السلفية إزاء هذه النصوص .

○ حقيقة نصوص الأسماء والصفات :

وقد سئل - رحمه الله - :

هل آيات الصفات من التشابهات أم من المحكمات؟^(١)

فأجاب - رحمه الله - :

« هي من جهة من التشابهات ، وذلك فيما يتعلق بالكيفيات .

وليست - من جهة أخرى - من التشابهات من حيث أن لها معنى

ظاهراً ، أي أن لها معاني معروفة باللغة العربية .

فهي إذن باعتبار الكيفية متشابهة ، لأنه لا يمكن أن نعرف كيفية

ذات الله ، فبالتالي لا يمكن أن نعرف كيفية صفاته عز وجل .

ولهذا قال بعض أئمة الحديث - وهو أبو بكر الخطيب - : يُقال في

الصفات ما يُقال في الذات .

سلباً وإيجاباً ، فكما أننا نثبت الذات ولا ننفىها ، فإن هذا النفي هو

الجحد المطلق ، كذلك نقول في الصفات ، نثبتها ولا ننفىها ، ولكننا كما

لا نكيّف الذات ، لا نكيّف الصفات .»

قلت : وهذا موافق تماماً لمذهب السلف الصالح في أحاديث وآيات

الصفات ، الإمرار والإثبات ، مع معرفة المعنى في اللغة ، ودون الخوض

في الكيف ، بعيداً عن التشبيه ، أو التمثيل ، أو التعطيل ، أو التأويل .

وقد أكد - رحمه الله - هذه القاعدة حينما تكلم عن مقولة الإمام

مالك - رحمه الله - المشهورة في الاستواء .

(١) ضمن «الفتاوى الإماراتية» ، وهو السؤال السابع عشر منها .

○ القاعدة السلفية في إثبات الصفات :

قال - رحمه الله - (١) :

« أنتم تعلمون أن من الأئمة الأربعة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ، فقد أصبح معلوماً لدى الخاصة والعمامة ما ثبت عنه بالسند الصحيح : جاء رجلٌ يسأله قال : يا مالك ، «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» كيف استوى ؟ قال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعة ، أخرجوا الرجل فإنه مبتدع . (٢)

(١) في «أصول الدعوة السلفية» .

(٢) قد وردت هذه الحكاية عن الإمام مالك - رحمه الله - من طرق عدة ، مفاريدها ضعاف ، ولم أقف لها على سند صحيح لذاته أو على الأقل حسن ، ولعل هذا يكون من قصور جهدي ، وقلة بضاعتي ، إلا أنه والله الحمد والمنة ثابت من قول شيخ الإمام مالك ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

فقد أخرج الذهبي في كتابه «العلو» (٣٥٢) بسند صحيح إلى سفيان الثوري ، قال : كنت عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فسأله رجل ، فقال : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» كيف استوى ؟ فقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، وعلى الرسول البلاغ ، وعلىنا التصديق .

وهو مخرَّج عند اللالكاني (٦٦٥) ، وابن قدامة في «العلو» (٩٠) من طريق آخر عن ابن عيينة ، عن ربيعة به ، ومن تأمل هذه العبارة تبينت له أمور :

« الأولى : كيفية الصفات مجهولة للعباد .

والثاني : معاني الصفات معلومة من لسان العرب ولغتها .

والثالث : الإيمان بالصفة كما أخبر الله بها ، مع الجهل بكيفيتها ، والعلم بمعناها

واجب ، لأنه داخل في عموم الإيمان بالله تعالى .

لقد أجاب هنا الإمام مالك - رحمه الله - بجواب شافٍ وافٍ ، حيث بيّن أن الاستواء في اللغة العربية معلوم ، وهو العلو أي أن قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ يعني : استعلى .

ولذلك يقول كل مسلم يعبد الله ساجداً : سبحان ربي الأعلى ، فأجاب مالك بأن الإستواء المذكور في الآية معلوم لغةً ، لكن أنت تسأل عن التكيف كيف استوى ؟ وكيف مجهول ، لأن الحق أن صفات الله عز وجل يُقال فيها ما يُقال في ذاته عز وجل^(١) ، فكما أن كل مسلم يُثبت = والرابع : إن الزيادة والنقص بالسؤال والخوض فيها بدعة مذمومة لم تُعرف عند

السلف، لما تضمن من القول على الله تعالى بغير علم . (*).

(١) وهذا هو المعتمد عند أئمة العلم من أهل السنة والجماعة ، قال الخطيب البغدادي

في جزئه في «الكلام على الصفات» :

« أما الكلام في الصفات ، فإن ما روي منها في السنن الصحاح مذهب السلف -

رضي الله عنهم - إثباتها وإجراؤها على ظاهرها ، ونفي الكيفية ، والتشبيه عنها .

والأصل في هذا : أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، ويحتذى في

ذلك حذوه ومثاله ، فإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين عز وجل إنما هو إثبات وجود ،

لا إثبات تحديد وتكيف ، فكذلك إثبات صفاته ، إنما هو إثبات وجود ، لا إثبات تحديد

وتكيف ، فإذا قلنا : لله تعالى يد وسمع وبصر ، فإنما هو إثبات صفات أثبتها الله تعالى

لنفسه ، ولا نقول : إن معنى اليد القدرة ، ولا أن معنى السمع والبصر العلم .

وهذا الاعتقاد قد أخرجه ابن قدامة بسنده في «ذم التأويل» (ص : ١٧-١٨) ، وورد

بأسانيد صحيحة كما بيناه في أصل الجزء ، وهو مطبوع قديماً بتحقيقي .

(*) وقد صححه عن مالك الإمام الذهبي ، فقال في «العلو» (ص : ١٣٩) :

« هذا ثابت عن مالك ، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك ، وهو قول أهل السنة قاطبة .

وانظر ما علقه الشيخ - رحمه الله - في الرد على حسان عبد المنان في رده هذا القول جملة وتفصيلاً

واحتجاجاً في كتابه : «النصيحة» (ص : ١٠٥) .

وما بين القوسين نقلاً عن كلام شيخنا عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه «العقيدة السلفية»

وجود الله تعالى ذاته، كذلك يثبت صفاته عز وجل ، وكما أنه عاجزٌ عن أن يكيف ذات الله تبارك وتعالى، فكذلك هو عاجزٌ أن يكيف شيئاً من صفات الله تبارك وتعالى ، ولذلك قال : والكيف مجهول والسؤال عنه - أي عن الكيف - بدعة ، فأنت مبتدع ، لذلك أمر بطرد الرجل من ذلك المجلس الذي كان فيه مالك رحمه الله تبارك وتعالى .

فإذا ؛ **مذهب السلف** : الإيمان بآيات الصفات وأحاديث الصفات على المعنى اللغوي ، دون تأويل لأنه تعطيل ، ودون تشبيه لأنه ينافي التنزيه المصرح به في قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

وسئل الشيخ - رحمه الله - : (١)

ما القول في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ ، وقوله :

﴿ سَخَّرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ وأمثالها من الآيات المشابهة ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« السلف كانوا يقولون في مثل هذه الآية ، وأشباهاها : أمروها كما

جاءت ، وهم لا يعنون أمروها بدون فهم ، وإنما أمروها كما جاءت بفهم صحيح ، وبدون تشبيه ، وتكييف ، أو تأويل وتعطيل .

قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ .

ففي هذه الآية تنزيه ، وفيها إثبات لصفتي السمع والبصر ، فمعنى

التنزيه : أننا نشبت الصفة التي وصف الله بها نفسه ، أو وصفه بها

(١) السؤال الحادي عشر من « الفتاوى الإماراتية » .

رسوله ، كما يليق بعظمته سبحانه وتعالى ، ولا نكيّف ذلك فنقول :
 سمعه كسمعتنا ، وبصره كبصرنا ، كما أننا لا نتأول ذلك كما فعل بعض
 غلاة المعتزلة ، حيث أولّوا السمع والبصر بالعلم ، مع أن الله قد وصف
 نفسه في غير ما آية في القرآن الكريم بالعلم ، فتأويل أولئك للسمع
 والبصر بالعلم تعطيل ، الذي قال عنه العلماء : المعطل يعبد عدماً ،
 والمجسم يعبد صنماً .

وعلى هذا نقول في الآيتين السابقتين الواردتين في السؤال : من
 استهزاء الله عز وجل وسخريته ، إنه استهزاء وسخرية يليق بالله عز
 وجل .

قلت : هذا هو الصحيح الثابت عنهم - رحمهم الله أجمعين - .
 وقد أخرج الخلال في «السنة» (٣١٣) ، والدارقطني في «الصفات»
 (٦٧) ، والأجري في «الشرية» (ص: ٣١٤) بسند صحيح عن الوليد بن
 مسلم ، قال :

سألت مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والليث بن سعد ،
 والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات ؟ فقالوا : أمروها كما جاءت .
 وعبارات السلف في ذلك كثيرة ، وقد استوعب غالبها ابن قدامة
 المقدسي - رحمه الله - في «ذم التأويل» ، وقد أوردت الصحيح الثابت
 منها في كتابي : «الأصول التي بنى عليها أهل الحديث منهجهم في
 الدعوة إلى الله» .

وأما الخلف فقد رام كثير منهم إما التعطيل ، وهو مذهب الجهمية ،

أو التأويل وهو مذهب غالب الأشاعرة ، أو التفويض ، وهو مذهب جماعة من الحنابلة ، وبعض الأشاعرة ، ومقتضاه إثبات الصفة ، وتفويض معناها ، فهؤلاء كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - :

« لم يقفوا لا مع عقيدة السلف ولا مع عقيدة الخلف من المعتزلة وغيرهم ، فقالوا: نحن نفوض » .

قلت : والفرق بين هؤلاء المفوضة وبين أهل السنة والسلف أن التفويض عند أهل السنة هو تفويض الكيف ، بعد إثبات الصفة ، ومعرفة معناها من لغة العرب ، وأما مفوضة المعنى فلا طائل من وراء إثباتهم إلا إثبات اسم الصفة ، وأما معناها فلا يخوضون فيه ، وهو مخالف لما تقدم ذكره وبيانه من مذهب السلف .

○ تنبيه الشيخ على معتقد بعض المعاصرين :

وهذا المذهب - أقصد : التفويض - منهج قد سار عليه كثير من الدعاة اليوم ، بحجة الخروج من الخلاف ، خلاف السلف والخلف !! - زعموا - وما علم هؤلاء أن النجاة لا تكون إلا باعتماد عقيدة السلف الصالح الذين هم قرون الخيرية التي أثنى عليها الله تعالى ، وأثنى عليها رسوله ﷺ .

وقد نبّه الشيخ - رحمه الله - على هذا الصنف من المخالفة الصريحة لمعتقد السلف ، لا طالما وقع فيها كثير من الدعاة إلى الله . قال - رحمه الله - :

« وهنا يجب أن تنتبهوا إلى أن كثيراً من الدعاة الإسلاميين اليوم ،

من لم يُؤتوا حظًا من العلم بالكتاب والسنة ، يتحاشون الخوض في اتباع السلف فيما نحن في صدده في هذا المثال الثاني ، وهو اتباعهم في إيمانهم بآيات الصفات وأحاديث الصفات على المفهوم العربي مع التنزيه . إنهم لا يريدون أن يكونوا سلفيين ، ولا يريدون أن يكونوا من المعتزلة ، فيقولون : نحن نفوض هذه المعاني التي جاءت في آيات الصفات وفي أحاديث الصفات ، فسموا بـ « المفوضة » .

ومعنى « **المفوضة** » هنا : هو الجهل بعشرات الآيات والأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ ، والتي كما قلنا آنفًا تعرّف بها إلى عباده ، عرفهم ببعض صفات غيب الغيوب إن صح التعبير ^(١) ، وهو الله تبارك وتعالى ، فجهلوا هذه المعاني كلها ، قالوا : الله أعلم بمrade .

○ موقف الشيخ من إثبات الصفات المنسوبة إلى الرب وظاهرها النقص :

ولعل من أهم المباحث الواردة في إثبات صفات الرب تعالى ، هو ما موقف السلف من بعض الصفات التي ورد نسبتها إلى الرب تعالى في الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، والتي ظاهرها النقص والعيب ، كالنسيان كما في قوله تعالى : ﴿ **فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ** ﴾ ، أو كالمرض كما في الحديث القدسي : « **يا ابن آدم مرضت فلم تعدني** . . . » ^(٢) ؟

(١) الأولى التعبير عن الرب تعالى بما عبر به عن نفسه ، أو عبر به النبي ﷺ عنه ، أو ما ورد عن الصحابة ، وعدم تجاوز عبارات السلف في ذلك ، والشيخ - رحمه الله - من أشد الناس تمسكًا بذلك ، وانظر ما علّقه في هذه المسألة في مقدمة مختصر «العلو» (ص: ١٨-١٩) ، ولذلك فقد أردف بقوله : «إن صح التعبير» تورعًا منه - رحمه الله - .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٠) من طريق : ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي

هذه الصفات قد تكون من الصفات السلبية ، والتي يجب تنزيه الرب تعالى عنها ، لأن مقتضى نسبتها إلى الرب تعالى إلحاق النقص به ، ولكن قد ترد بعض هذه الصفات منسوبة إلى الرب تعالى على إحدى معاني الصفة التي إن نسبت الصفة على مقتضاها لم يكن في نسبتها إلى الرب تعالى نقص .

كما ورد في الآية الكريمة ، فإن النسيان صفة نزهة الله سبحانه وتعالى نفسه عنها ، فقال عز من قائل : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ ، ثم نسبتها إلى نفسه في موطن آخر ، فقال : ﴿ فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ ﴾ ، فدل ذلك على أن المراد من معنى النسيان هنا غير ما يتبادر إليه الذهن من صفة النقص ، بل معنى يقتضي صفة الكمال لله تعالى ، وهذا المعنى هو التترك ، فإن التترك أحد معاني النسيان ، فإذا وصف به الله تعالى في هذا الموطن لم يكن نقصاً ، بل يكون كمالاً مطلقاً يدل على تمام عدله مع من عصاه وترك توحيده وطاعته وعبادته في الدنيا .

وحيث فلا يُقال : إن هذا تأويل للصفة ، كما ادعى بعض الأشاعرة والمعتزلة من أهل العصر ، فإن التترك إحدى معاني الصفة ، وقاعدة الإمام مالك ، وهي ما جرى عليه السلف عموماً تقتضي معرفة معنى الصفة في اللغة ، دون تكييف ، فإن كان ذلك كذلك فلا يُعدُّ حيثُ تأويلاً .

وأما صفة المرض ، فإن الله تعالى منزّه عن المرض ، وقد بين الله تعالى مراده من نسبة المرض إلى نفسه بأنه مرض عبده ، وهذا كذلك لا يُعدُّ تأويلاً لأن الذي دل على مراد الله تعالى من نسبة هذه الصفة إلى نفسه هو الله نفسه تبارك وتعالى .

قال الشيخ - رحمه الله - : (١)

« النسيان المنسوب إلى الله هو النسيان الذي يتنزه ربنا عز وجل عنه بدليل الآيات المذكورة في مطلع هذا السؤال ، بل إن النسيان المنسوب للإنسان الذي نسي الله فنسيه الله ليس المقصود به النسيان المتبادر إلى بعض الأذهان ، . . . ، فالنسيان المذكور فيه ليس هو النسيان الذي ضد الحفظ ، فالنسيان في كل النصوص المسئول عنها هي بمعنى الترك والإهمال ، وليس بمعنى نسيان الذاكرة ، وليس هذه مما يمكن إدخاله في موضوع التأويل ، فإن الحديث : « فإني أنساك كما نسيتني » إن أفجر إنسان على وجه الأرض لا يمكن أن يُنسب إليه أنه نسي الله بمعنى أنه ذهب عن حافظته كما يذهب عن حافظه شخص ما عبارة ما . . . » .

○ زيادة التفصيل فيما يقتضي التوقيف وموقف الشيخ منه :

من المسائل المهمة التي عالجها الشيخ - رحمه الله - في مواطن عدّة من مصنفاته مسألة زيادة التفصيل في الإثبات ، فذهب إلى أن زيادة التفصيل ، في الإثبات تكون مقبولة بشرط أن تكون صحيحة المعنى ، وأن تكون ماثورة عن بعض الأئمة ، ومنع من ذلك الحافظ الذهبي - رحمه الله - حسمًا لمادة الزيادة على المنهج السلفي في الصفات .

قال - رحمه الله - في «مختصر العلو» (ص: ١٨) :

« وهذا اللفظة : «بذاته» وإن كانت عندي معقولة المعنى ، وأنه لا بأس من ذكرها للتوضيح ، فهي كاللفظة الأخرى التي كثر ورودها في

عقيدة السلف ، وهي لفظة «بائن» ، في قولهم : «هو تعالى على عرشه ، بائن من خلقه» ، ، وقد قال هذا جماعة منهم كما ستراه في هذا المختصر في التراجم الآتية» .

قلت : قد منع من ذلك الحافظ الذهبي - رحمه الله - في مواطن من كتابه «العلو» ، فقال في ترجمة يحيى بن عمار (ص: ٢٤٥) :

« قولك : «بذاته» من كيسك ، ولها محمل حسن ، ولا حاجة إليها ، فإن الذي يأول : «استوى» ، يقول : أي قهر بذاته ، واستولى بذاته بلا معين ولا مؤازر .» .

وقال في ترجمة أبي نصر السجزي (ص: ٢٤٨) تعقيباً على قوله :
 « أئمتنا كسفيان الثوري ، ومالك ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، والفضيل ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش» .

قال الذهبي :

« هو الذي نقله عنهم مشهور ، محفوظ ، سوى كلمة بذاته ، فإنها من كيسه ، نسبها إليهم بالمعنى ، ليفرّق بين العرش وبين ما عداه من الأمكنة .» .

قلت : إن كانت اللفظة المفسرة قد وردت عن أحد السلف أو بعضهم ، فلا بأس بإيرادها ، وإلا فالتوقف عنها وإن كانت صحيحة المعنى أولى ، لأن هذا يفتح باب الزيادة في التأويل لأهل التأويل كما فُتح لأهل الإثبات والإجراء على الظاهر ، والالتزام بعبارات السلف أولى لا

سيما في هذه المزالق ، وهذا أيضا فيه حسمٌ لمادة الإلزام من قبل المعطلة والمتأولة وأمثالهم من أهل الأهواء والبدع لأهل السنة بما زادوه ، أن يضيفوه في مواطن ومواضع قد تكون فيه الزيادة مخلةً .

وقد روي حديث مرفوع من طريق : نعيم بن حماد ، عن جرير ،

عن ليث ، عن بشر ، عن أنس : أن النبي ﷺ ، قال :

« إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته » .

وهذا الحديث منكر جداً بهذا اللفظ .

قال ابن القيم - رحمه الله - كما في «مختصر الصواعق»

(ص: ٣٦٦): « هذا اللفظ لا يصح عن النبي ﷺ ، ولا يُحتاج إثبات هذا

المعنى إليه فالأحاديث الصحيحة صريحة وإن لم يُذكر فيها لفظ الذات » .

فالنكارة في هذا الحديث من جهة ذكر الذات ، ومن جهة النزول

عن العرش ، وإنما المحفوظ هو ذكر مطلق النزول ، وقد اختلف في خلو

العرش بنزوله تعالى ، وعدمه ^(١) على أقوال ذكرها شيخ الإسلام - رحمه

الله - في «شرح حديث النزول» (ص: ١٩٦) ، وقد قال هناك :

« ضعف أبو القاسم إسماعيل التميمي وغيره من الحفاظ هذا اللفظ

مرفوعاً ، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ، وقال أبو القاسم

التميمي : ينزل معناه صحيح أنا أقر به ، لكن لم يثبت مرفوعاً إلى النبي

ﷺ ، وقد يكون المعنى صحيحاً ، وإن كان اللفظ نفسه ليس بمأثور ، كما

لو قيل : إن الله هو بنفسه وبذاته خلق السماوات والأرض ، وهو بنفسه

وذاته كلم موسى تكليماً ، وهو بنفسه وذاته استوى على العرش ، ونحو

ذلك ، من أفعاله التي فعلها هو بنفسه ، وهو نفسه فعلها ، فالمعنى

صحيح ، وليس كل ما بين به معنى القرآن والحديث من اللفظ يكون من القرآن ومرفوعاً .

قلت : الأولى السكوت عما سكت عنه السلف ، والتزام عبارات السلف في الإثبات ، وفي النفي ، فإن التفصيل سواء في النفي وسواء في الإثبات يورد على المسلمين الإشكالات ، كما في نزوله تبارك وتعالى ، هل يخلو منه العرش أم لا يخلو ، ونحو هذه المسائل التي لم يرد عن السلف أنهم خاضوا فيها بمنازعة أو جدال ، وإنما الذي ورد عنهم الإيمان بما وردت به النصوص من النزول للرب تعالى على الكيف الذي يريده الرب ، لا يُقال : لِمَ ؟ ولا يُقال : كيف ؟

وما ذكرناه في الإثبات يُحتذى حذوه ومثاله أيضاً في النفي ، فلا يجب على المرء أن يخوض في أسلوب النفي التفصيلي الذي يورد الإشكالات ويتطلب الإجابات من المخالفين ، فيتسع الخرق .

وأنا أضرب مثالا على ذلك من مصنفات بعض المتأخرين .

قال الإمام عبد العزيز بن الحارث التميمي ، وهو من أئمة الحنابلة في عصره ، في كتابه : «اعتقاد الإمام أحمد» : (١)

« ومذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - :

أن لله عز وجل وجهاً ، لا كالصور المصورة ، والأعيان المخططة ،

بل وجه وصفة له بقوله : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] .

ومن غير معناه فقد ألد عنه ، وذلك عنده وجه في الحقيقة دون

(١) (ص: ٢١-٢٢) بتحقيقي ، وهو تحت الطبع / دار العاصمة - الرياض .

المجاز، ووجه الله باق لا يبلى ، وصفة له لا تفتى ، ومن ادعى أن وجهه نفسه فقد ألد ، ومن غير معناه فقد كفر ، وليس معنى وجه معنى جسم عنده ولا صورة ولا تخطيط ، ومن قال ذلك فقد ابتدع .

فقوله : « وليس معنى وجه معنى جسم عنده ولا صورة ، ولا تخطيط » : فهذا أسلوب يُسمى بالنفي التفصيلي ، وهو ليس من طريقة أهل السنة والجماعة في نفي ما يجب نفيه ، ولا قال به أحمد - رحمه الله - وإنما مذهبهم السكوت عما سكت عنه الله تعالى ورسوله ، وعدم الاستفاضة في النفي بما يخرج إلى طريقة أهل الكلام والأشاعرة ، وقد بين ذلك أحمد - رحمه الله - في كثير من أجوبته حينما كان يقول : « ولا يُقال : كيف ، ولا يُقال : لم » ، لأن التطرق إلى ما هو زائد سواءً نفيًا أو إثباتًا ليس من طريقة السلف في شيء ، وإنما هو الوقوف على ما وقفوا عليه ، وصدق عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إذ يقول :

فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم السابقون ، وإنهم عن علم وقفوا ، وبيصر نافذ كفوا ، وبفضل فيه لو كان أخرى .^(١)

فالتفصيل في الإثبات وفي النفي إن تولد عنهما عبارات لم يتلفظ بها السلف فالأولى الإمساك عنها ، وعدم الخوض فيها ، وإن صح معناها .

(١) من التعليق على المصدر السابق ، وأثر عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن وضاح في

«البدع والنهي عنها» (٧٧) بسند حسن .

○ موقف الشيخ - رحمه الله - من بعض مسائل الاعتقاد التي أثبتتها بعض علماء.

أهل الحديث وأهل السنة ، وهي تفتقر إلى أدلة صحيحة :

من المسائل المهمة جداً التي أثارها الشيخ في مصنفاته ، هي حكم العمل بإثبات بعض علماء أهل السنة لبعض مسائل الاعتقاد التي لم يرد دليل صحيح عليها ، كما في : قضية قعود النبي ﷺ على عرش الله .

وهذه المسألة ذهب إلى إثباتها جماعة من الأئمة ذكرهم الخلال في «السنة» ، وابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣٩/٤) نقلاً عن القاضي أبي يعلى ، منهم : أبو داود السجستاني ، وأحمد بن أصرم ، ويحيى بن أبي طالب ، وأبي بكر بن حماد ، وعباس الدوري ، وإبراهيم الحربي . . . وجماعة ، ونسبه ابن القيم إلى ابن جرير ، والدارقطني ، وأورد للدارقطني فيه شعراً :

« ولا تُنكروا أنه قاعدٌ ولا تُنكروا أنه يُقعدُه » .

وهذه المسألة قد صنّف فيها المروزي وهو من أجل تلاميذ أحمد مصنفًا بالإثبات ، ووقعت بسبب هذه القضية فتنة كبيرة كما ورد في حوادث سنة عشرة وثلاث مائة من «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/١٦٢) قال - رحمه الله - :

« وفيها وقعت فتنة ببغداد بين أصحاب أبي بكر المروزي الحنبلي ، وبين طائفة من العامة ، اختلفوا في تفسير قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ فقالت الحنابلة : يجلسه معه على العرش ، وقال الآخرون : المراد بذلك الشفاعة العظمي ، فاقتتلوا بسبب ذلك ،

وَقَتْلَ بَيْنَهُمْ قَتْلَى» .

قلت: قد ورد في هذه المسألة حديثان واهيان ، وأثر موقوف منكر السند^(١) ، وحجة من ذهب إلى إثبات هذه القضية :
ما ورد من رواية ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، في تفسير هذه الآية ، قال : يجلسه معه على عرشه .

أخرجه ابن جرير (٩٨/١٥) ، والخلال في «السنة» (٢٤١) .
وليث بن أبي سليم ضعيف الحديث ، اختلط في آخر أمره اختلاطاً فاحشاً ، وقد تابعه من هو مثله في الضعف بسند لا يحفظ إليه ، ومن هو أردأ حالاً منه .

فقد أخرجه الخلال في «السنة» (٢٩٧) من طريق : عبد الرحمن بن شريك ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم ، وجابر بن يزيد ، كلهم عن مجاهد . . . به .
قلت : وعبد الرحمن بن شريك هذا ، أورده ابن حبان في «ثقاته» ، وقال : « ربما أخطأ » ، وأما أبو حاتم الرازي ، فقد عرف حاله ، فقال : « واهي الحديث » ، وأبو هـ شريك سئ الحفظ ، وعطاء بن السائب ثقة اختلط ، ولم يذكر شريك ضمن من روى عنه قبل الاختلاط ، وجابر بن يزيد هو الجعفي ، وهو رافضي خبيث متروك الرواية .

وقد تابعهم أبو يحيى القتات ، عن مجاهد .
أخرجه الخلال (٢٩٦) بالسند السابق ، وقد علمت ما فيه .
وأبو يحيى القتات ضعيف الحديث ، صاحب مناكير ، ووصف

(١) انظر كتابي «تحصيل ما فات التحديث» (ص: ٢١) .

الحافظ له في «التقريب» بأنه «لِين» فيه تساهل .
ولو صح السند إلى مجاهد ، فإنه من التابعين ، والعقائد لا تُثبت
بخبر مقطوع ليس له دليل من السنة ، بل الذي ورد في السنة بخلافه ،
فإن الأحاديث الصحيحة تدل على أن المقصود بالمقام المحمود الشفاعة
العظمي كما ورد من :

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

« من قال حين يسمع النداء : اللهم رب الدعوة التامة ، والصلاة
القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ،
حلت له شفاعتي يوم القيامة » . (١)

ومن : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال :

إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً ، كل أمة تتبع نبيها ، يقولون : يا
فلان اشفع ، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ ، فذلك يوم يبعث الله المقام
المحمود . (٢)

وقد حَقَّقَ الشيخ هذه المسألة في مقدمة « مختصر العلو » ، وذهب
إلى إبطال مثل هذا الإثبات ، وقال في معرض إنكاره على الحافظ الذهبي
اضطرابه في نقد هذا الإثبات تارة ، ثم القول به والذهاب إليه تارة أخرى

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢/٣) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) ، والنسائي (٢٧/٢)

وابن ماجة (٧٢٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢/٣) من طريق : آدم بن علي ، عن ابن عمر به .

(ص: ١٩) :

« كنت أحب له رحمه الله أن لا يتردد في إنكار نسبة القعود إلى الله تعالى وإقعاده محمداً ﷺ على عرشه ، ما دام أنه لم يأت به نص ملزم عن النبي ﷺ ، ومعناه ليس له شاهد في السنة ، ومعناه ولفظه لم يتوارد على السنة الأئمة ، وهذا هو الذي يدل عليه بعض كلماته المتقدمة حول هذا الأثر ، ولكنه لما رأى كثيراً من علماء الحديث أقروه لم يجروء على التزام التصريح بالإنكار ، وإنما تارة وتارة ، والله تعالى يغفر لنا وله .

ومن العجيب أن يعتمد هذا الأثر الإمام ابن القيم - رحمه الله - تعالى ، فإنه نقل كلام القاضي أبي يعلى فيه ، وبعض أسماء القائلين به . . . وقد عرفت أن ذلك لم يثبت عن مجاهد ، بل صح عنه ما يخالفه .

حتى قال : « وخلاصة القول : إن قول مجاهد هذا - إن صح عنه - لا يجوز أن يُتخذ ديناً وعقيدة ، مادام أنه ليس له شاهد من الكتاب والسنة . »

○ اجتهاد الشيخ في تثبيت بعض مسائل الاعتقاد التي لم يتواتر التنصيص عليها صراحة من قبل العلماء :

وبمقابل ما تقدم بيانه وذكره نجد أن الشيخ - رحمه الله - قد قام بتحقيق بعض مسائل الاعتقاد التي لم يرد نصاً متواتراً عن العلماء ، ولا ورد عن أحد المتقدمين من السلف إثباتها ، جرياً على إثبات ما تقتضيه الأحاديث التي صححت عنده .

ولعل من أهم الأمثلة على ذلك : مسألة أحواض الأنبياء في الآخرة .

وهذه المسألة في حقيقة الأمر لم أجد من نص عليها - إثباتاً - صراحة إلا إمام الحنابلة في عصره البربهاري في رسالته المشهورة « شرح السنة » ، حيث قال (١٣) :

« والإيمان بحوض رسول الله ﷺ ، ولكل نبي حوض ، إلا صالح عليه السلام ، فإن حوضه ضرع ناقته . »

وقد استوعب الشيخ - رحمه الله - تخريج أحاديث هذه المسألة في كتابه «السلسلة الصحيحة» (١٥٨٩) ، وخلص في نهاية بحثه إلى أن الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح .

○ مناقشة الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة :

والذي اتبعه الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة لا شك أنه من مقتضيات التفكير الحر ، وترك التكوند والتقليد ، ولكن هنا ثمة مسألة مهمة لا بد من اعتبارها ، وهي : أن مسائل الاعتقاد ليست كمسائل الفقه والأحكام ، فإن سلف الأمة لم يتركوا باباً من أبواب الاعتقاد لم يذكروا ما فيه من الحق والصواب والحجج البيّنة ، والسواطع الكاشفة ، لا سيما في مهمات الاعتقاد المشهورة ، والتي منها ذكر الحوض .

فإذا لم يرد في مثل هذه المسألة المهمة نقلٌ عنهم ، أو عن بعضهم ، أو عن أحدهم ، وإنما يكون ما ورد فيها من مفاريد المتأخرين ، فلا بد آنذاك من التحقيق والتمحيص في النفي والإثبات ، فكيف يفوت ذكر مثل

هذه المسألة المهمة أئمة السلف ، فلا بد آنذاك من إعمال المنهج العلمي في دراسة أدلة المسألة كاملة .

وقد تتبعت أدلة هذه المسألة ، فوجدت أن الأحاديث الواردة فيها ، لا تصح لا انفراداً ، ولا اجتماعاً ، وقد بينت ذلك في كتابي «تحصيل ما فات التحديث» (ص : ٢٥ - ٢٩) .

ثم وجدت الحافظ ابن حجر يقول في «الفتح» (١١/٣٩٣) :
 « اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض ، لكن أخرج الترمذي . . . » .
 ثم ذكر ما في الباب من أحاديث في ذكر أحواض الأنبياء ، وبين ما فيها من العلل ، ثم قال :
 « وإن ثبت ، فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ، فإنه لم ينقل نظيره لغيره » .

ثم نقل عن القرطبي ما يؤيد ما ذكرناه ، فقال :
 « قال القرطبي في المفهم تبعاً للقاضي عياض في غالبه : مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خصَّ نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه . . . » .

قلت : ثم وجدت القرطبي قد بَوَّبَ في «المفهم» (٩٠٦) :
 « ما خُصَّ به النبي ﷺ من الحوض المورود . . . » .

والحاصل : أن هذه المسألة ليس فيها نقل عن أحد من السلف لا نفيًا ولا إثباتًا ، وإنما ورد فيها هذه الأحاديث ، فيبعد أن يصح أحدها أو بعضها دون أن يتنبه إليها أحد من أئمة العلم من السلف ، ومن الأئمة

المتبوعين ، وأما البربهاري - رحمه الله - فلإنما جرى على إثباتها على مجرد ورود الأحاديث فيها دون النظر إلى أسانيدھا ، بل إنه أثبت أن حوض صالح ضرع ناقته ، مع أنه لم يرد فيه نقل صحيح ، بل غاية ماورود فيه حديث منكر جداً عند العقيلي (٣/٦٤-٦٥) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٧٩٣) من رواية : سويد بن عمير مرفوعاً :

« حوضي أشرب منه يوم القيامة ومن اتبعني من الأنبياء ، ويبعث الله ناقة ثمود لصالح ليحلبها ، فيشربها والذين آمنوا معه . . . » .
قال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع لا أصل له » .
وتبعه الذهبي في «الميزان» (٢/٦٤٥) . (١)

فهذا دال - إن صح - على أن الأنبياء إنما يردون على حوض النبي ﷺ ، وليس فيه ما يدل على أن حوض صالح ضرع ناقته ، فهذا تعارض بين يدل على تهافت القول وسقوطه ، لا سيما وأنه لا يدل عليه دليل صحيح .
○ التعبير والإخبار عن الرب تعالى بخلاف وصفه :

من المسائل التي أشار إليها الشيخ - رحمه الله - في هذا الباب أي باب الصفات : أن التعبير والإخبار عن الله تعالى لا يقتضي أن يكون من باب نسبة الصفة إليه .

وقد سئل - رحمه الله - :

نُسب إليكم أنكم تقولون : إن مؤسس الدعوة السلفية هو الله ، فهل هذا صحيح ؟ وإن كان صحيحاً ، فكيف ننسب إليه صفة لم ينسبها

(١) وانظره في «تحصيل ما فات التحديث» (ص: ٢٩) .

لنفسه؟

فأجاب - رحمه الله - : (٢)

« نعم قلت ذلك ، وهذه ليست صفةً ، فالتحدثُ عن الله عز وجل بلغتنا للتعبير عن حقيقة واقعة ، هذا لا يعني أننا نصف الله بما لم يصف به نفسه .

فإذا قلت - رداً على من يقول : فلان مؤسس الدعوة الفلانية - :
المؤسس الله ، هو الذي أسس بنيان هذا الكون ، فهذا ليس وصفاً مما اتفق عليه العلماء أنه لا يجوز إطلاقه على الله ، فالتأسيس ليس من أمر البشر ، وإنما هو أمر رب البشر .

قلت : وهذا الذي ذكره الشيخ هو بمثابة ما تكلم به العلماء في تسمية الله تعالى بـ «القديم» ، أو وصفه بـ «القدم» ، فمنعوا من ذلك ، لأن الأسماء والصفات توقيفية ، ولكنهم لم يمنعوا من الإخبار عنه تعالى بذلك .

قال ابن القيم - رحمه الله - في «بدائع الفوائد» (١/١٦٢) :

« ما يُطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي ، وما يُطلق عليه من الإخبار لا يجب أن يكون توقيفياً ، ك : القديم ، والشيء ، والموجود ، والقائم بنفسه .»

قلت وقد عبر بهذا اللفظ بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة كأبي القاسم التميمي في كتابه «الحجة في بيان المحجة» (١/٣٠٠-٣٠٢) .
وحاصل الأمر أن التعبير والإخبار عن الرب تعالى بخلاف وصفه عز وجل ، وهذا فارق دقيق لا بد من اعتباره والتنبيه إليه .

□ □ □

مذهب الشيخ - رحمه الله - في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا

مسألة رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا من المسائل العقدية التي طال حولها البحث والنقاش بين العلماء من لدن عصر الصحابة ، وإلى عصرنا هذا ، ما بين مثبت وناف ، وما بين قائل أنه ﷺ رآه بعينه ، وقائل أنه ﷺ رآه بفؤاده ، وكلُّ له أدلته وحججه ، وهذه المذاهب كلها من مذاهب أهل السنة والجماعة ، لأن الخلاف إنما وقع في مسألة خاصة ، لا في عموم مسألة رؤية الرب تعالى ، فهو متعلقٌ بالمسألة ، لا أصل المسألة ، فإن أهل السنة والجماعة متفقون على إثبات رؤية الرب تعالى ، بخلاف من نفى ذلك من المعتزلة ، ومن أوله من الأشاعرة ، ومن ثم فإن هذا الخلاف لا يعد في أصول الاعتقاد.

والذي ذهب إليه الشيخ الألباني - رحمه الله - هو إثبات رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا ، ولكن بفؤاده ، لا بعينه .

فقد سئل - رحمه الله - :

هل رأى الرسول ربه تبارك وتعالى ؟

فأجاب - رحمه الله - : (١)

« الراجح أن النبي عليه السلام لم ير ربه بعينه ، وإنما رآه ببصيرته وقلبه ، وما يدل على ذلك أن الرسول عليه السلام قد سئل صراحة : هل

(١) السؤال رقم (٤٧) من «الفتاوى الإماراتية».

رأيت ربك ؟ قال : « نورٌ أنى أراه » .

فأوضح أنه رأى نوراً يمنع الإنسان أن يرى ربه ، وجاء في حديث آخر : « إن حجابهُ النور ، ولولا هذا الحجاب لأحرقت سبحات وجهه تبارك وتعالى كل شيء » .

وكلا الحديثين مخرَج في «صحيح مسلم» .

وجاء في «الصحيحين» من رواية مسروق - رحمه الله - : أنه قال لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : يا أم المؤمنين ، ارحميني ولا تعجلي عليّ ، أليس يقول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾ قالت : أنا أعلم الناس بذلك ، لقد سألت رسول الله عليه السلام : فقال : « رأيت جبريل في صورته التي خلق فيها مرتين ، وله ست مائة جناح ، وقد سدّ الأفق » ، ثم قالت : ثلاث من حدثكموهن ، فقد أعظم على الله الفرية : من حدثكم أن محمداً عليه السلام رأى ربه ، فقد أعظم على الله الفرية ، ثم قلت : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾

○ مناقشة الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة :

قلت : وهذا المذهب الذي ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - هو أحد أقوال أهل السنة والجماعة ، ولكنه احتج بحديث النبي ﷺ : « نورٌ أنى أراه » ، وليس فيه إلا نفي الرؤية عموماً ، وهو متمسك من نفي رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا ، ومثله حديث مسروق عن أم المؤمنين عائشة -

رضي الله عنه - ، فحمل هذه الأحاديث على أنها نفي رؤية العين دون رؤية الفؤاد فهو مما لا دليل عليه ، ولم يرد في هذه الأحاديث ما يدل على هذا التخصيص .

والصحيح الذي رجحه أحمد وغيره أن النبي ﷺ قد رأى ربه ، وهذه الرؤية قد وقعت مرتين ، مرة : بعينه ، ومرة بقلبه ، وهو ما تؤيده الأدلة .

فأما رؤية العين ، فيدل عليها :

حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :
« رأيت ربي عز وجل » . (١)

وهذا الحديث صحيح الإسناد ، وقد ثبتته أحمد وصححه واحتج به

كما في «رسالة عبدوس بن مالك» (ص: ٥٠-٥١) ، قال :

« والإيمان بالرؤية يوم القيامة ، كما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث

الصحيح ، وأن النبي ﷺ قد رأى ربه ، فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ

صحيح ، رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه الحكم بن

أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه علي بن زيد ، عن يوسف بن

مهران ، عن ابن عباس ، والحديث عندنا على ظاهره ، والكلام فيه بدعة ،

ولكن تؤمن به كما جاء على ظاهره ، ولا تناظر فيه أحداً » .

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨٥ و٢٩٠) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٣) ، والأجري

في «الشريعة» (ص: ٤٩٤) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص: ٤٤٤) ، وأبو القاسم

الأصبهاني في «الحجة» (١/٥٠٩) من طريق : حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس به ، وسنده صحيح .

والرؤية إذا أطلقت ولم تقيد بمنام أو بقلب أريد بها الظاهر جرياً على مذهب السلف في الإثبات ، وهو ما نبه عليه الإمام أحمد ، والرؤية المعروفة عندنا إذا أطلقت أريد بها رؤية العينين ، لا رؤية الفؤاد ، لأنها أصل الرؤية، وهو ما استظهره الحافظ الذهبي^(١) في «السير» (١٠/١١٤)، قال : « قال : (رأيت ربي ...) وما قيد الرؤية بالنوم » .

والشيخ - رحمه الله - قد صحح هذا الحديث في تعليقه على كتاب «السنة» لابن أبي عاصم (١/١٨٨) ، ولكن الذي دفعه إلى القول بأن الرؤية رؤية فؤاد ظنه أن هذا الحديث مختصر من حديث رؤية المنام الأخرى في اختصاص الملائكة الأعلى .
قال - رحمه الله - :

« حديث صحيح ، لكنه مختصر من حديث الرؤيا ... » .

حتى قال : « لكن قد روى معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن عبد الله بن عباس ، مرفوعاً بلفظ : « رأيت ربي عز وجل ، فقال : يا محمد فيم يختصم الملائكة الأعلى .. » الحديث .

أخرجه الأجرى (ص: ٤٩٦) ، وأحمد كما تقدم (٣٨٨) ، فالظاهر أن حديث حماد بن سلمة مختصر من هذا ، وهي رؤيا منامية كما يشعر به

(١) ولكن العجيب أن الذهبي قد حكم على هذا الحديث بالنعارة ، وفي ظني أن ذلك لتعلقه بروايات أخرى من هذا الوجه أخطأ فيها على حماد بن سلمة ، ووردت في متنها بعض الزيادات المنكرة جداً ، وقد بينا ذلك تفصيلاً في كتابنا «دفاعاً عن السلفية» .

بعض ألفاظه المذكورة فيما تقدم .»

قلت : والحقيقة أن الحديثين مختلفان ، وأن حديث ابن عباس في مطلق الرؤية ، وهو يجرى على أصله ، وأن حديث ابن عباس باللفظ الآخر الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - لا يصح عنه ، للاختلاف في سنده أولاً ، وللانقطاع الواقع فيه ثانياً ، بين قتادة وبين أبي قلابة ، ففي «المراسيل» (٦٣٠) لابن أبي حاتم عن الإمام أحمد ، قال :

« لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً ، إنما بلغه عنه .»

وقد صححه الشيخ من هذا الوجه ، ولا يصح ، وإنما يصح من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وقد ورد مقيداً فيه بأنها رؤية منام ، فعند الترمذي (٣٢٣٥) بسند صحيح عن معاذ - رضي الله عنه - قال : احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نترأى عين الشمس ، فخرج سريعاً ، فثوب بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ وتجاوز في صلاته ، فلما سلم دعا بصوته ، قال لنا :

« على مصافكم كما أنتم . ثم انفتل إلينا ثم قال :

«أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قمت من الليل ، فتوضأت ، وصليت ما قدر لي ، فنعست في صلاتي حتى استثقلت ، فإذا أنا بزبي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ، قلت : لبيك رب ، قال : فيم يختصم الملائكة الأعلى ؟ قلت : لا أدري»

فدل هذا الحديث على أن هذه رؤيا منام ، وهي بخلاف رؤية اليقظة التي ذكرها ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ .

وهذا يؤيده ما رواه الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

- رضي الله عنه - قال : رأى محمد ربه ، قلت : أليس الله يقول :
 ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ قال : ويحك ، ذاك إذا
 تجلّى بنوره الذي هو نوره ، وقال : أريه مرتين .

وهو أثر صحيح ، أخرجه ابن أبي عاصم (٤٣٧) ، والترمذي
 (٣٢٧٩) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص: ١٩٨) ، وصححه أحمد كما
 تقدّم النقل عنه .

وأما الاحتجاج بأثر أم المؤمنين عائشة فإنما مقتضاه نفي مطلق رؤية
 النبي ﷺ ربه في الدنيا ، وهذا إنما وقع لها اجتهداً ، لا عن توقيف ،
 بل استدلالاً بالآية ، وأما غيرها كابن عباس ، ومعاذ بن جبل ، فعندهما
 فيه توقيف ، مرة رؤية عين ، ومرة رؤية منام .

وأما قوله عليه السلام : « نورٌ أنى أراه » ، فإنما ذلك نفي للإدراك
 الكلّي ، الذي نفاه الله تعالى عن عباده : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ ، ويؤيد
 ذلك أنه ورد في إحدى الروايات عند مسلم : « رأيت نوراً » .

فهذا جارٍ بين إثبات أصل الرؤية ، وبين نفي الإدراك الكامل الذي
 نفاه الله تعالى عن عباده .

وما ذكرناه هو ما نقله أبو القاسم التميمي - رحمه الله - في «الحجة»
 في بيان المحجة» عن الإمام أحمد ، قال (٢/٢٥٣) :

«روى عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - قال : رآه بعين رأسه ،
 وروى عنه أنه رآه بعين قلبه ، والصحيح أنه رآه بعين رأسه ، وعين قلبه » .

مذهب الشيخ - رحمه الله - في حديث الصورة

من المسائل العقديّة المهمّة التي وقع حولها الكلام قديماً وحديثاً مسألة حديث الصورة ، وهو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« خلق الله آدم على صورته ، ستون ذراعاً . . . » .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

أخرجه البخاري (١٣٥/٤) ، ومسلم (٢١٨٣/٤) من طريق :

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة به .
واختلف في الضمير المتصل في قوله : « صورته » ، هل يعود على

الله ، أم يعود على آدم .

وتمسك كل فريق بأدلته ، والتي سوف يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله

تعالى .

وأما مذهب الشيخ - رحمه الله - فهو أن الضمير يعود على آدم .

وقد سئل - رحمه الله - :

إلى من يرجع الضمير في قوله عليه السلام : « إن الله خلق آدم على

صورته » ؟ (١)

فأجاب - رحمه الله - :

« هذا الحديث لا يحتاج في علمي إلى تأويل ، لأن الإمام البخاري رواه في «صحيحه» بتسمة تُغني عن التأويل ، وهي : « إن الله خلق آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً » .

فالضمير لا يعود إلى الله ، وإنما على آدم ، أما الحديث المذكور في بعض كتب السنن ، بلفظ : « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » ، فهذا ضعيف بهذا اللفظ ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت ، وهو مدلس ، وقد رواه معنعناً في كل الطرق التي وقفنا عليها ، وكلها تدور عليه » .

○ مناقشة هذه المسألة :

قلت : وهذا الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - هو ما ذهب إليه الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة كما في كتابه «التوحيد» (١/٨٤) ، قال :

« توهم بعض من لم يتحر العلم أن قوله : (على صورته) يريد صورة الرحمن - عز ربنا وجل - عن أن يكون هذا معنى الخبر ، بل معنى قوله : (خلق آدم على صورته) : الهاء في هذا الموضع كناية عن اسم المضروب ، والمشتوم ، أراد ﷺ أن الله خلق آدم على صورة هذا المضروب ، الذي أمر الضارب باجتنا بوجهه بالضرب ، والذي قبح وجهه ، فزجره ﷺ أن يقول (ووجه من أشبه وجهك) ، لأن وجه آدم شبيه وجوه بنيه ، فإذا قال الشاتم لبعض بني آدم : قبح الله وجهك ووجه

من أشبه وجهك ، كان مقبحاً وجه آدم صلوات الله عليه وسلامه ، الذي وجوه بنيه شبيهة بوجه أبيهم .

قلت : الحقيقة أن هذه الأحاديث المذكورة لا تدل إلا على ما ذكره الشيخ - رحمه الله - تبعاً لابن خزيمة ، لا سيما مع التهمة التي في «الصحيحين» ، فإنها مبيّنة لصفة آدم عليه السلام ، ثم إن الأحاديث الأخرى المروية عن أبي هريرة في هذا الباب ، أقصد :

حديث : « لا يقولن أحدكم لأحد : قبح الله وجهك ، ووجهاً أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته . »

وزيادته عند بعضهم : « إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه . » يدل دلالة ظاهرة على أن الضمير يعود على آدم ، وذلك بقريته قوله : « ووجهاً أشبه وجهك » ، فإن الضمير لو كان عائداً على الله تعالى ، لكان في هذا الحرف ما يدعو إلى التشبيه والعياذ بالله ، تنزه الله تعالى عن ذلك ، وهذا محال على رسول الله ﷺ أن يذكره ، فدل ذلك دلالة أكيدة على أن الضمير فيها يعود على آدم عليه السلام ، فإن وجوه أبنائه شبيهة بوجهه ، ولا يتجه أن يُقال : إن وجه آدم شبيه بوجه الرحمن ، والعياذ بالله . وأما الرواية الأخرى التي أخرجها ابن خزيمة (١/٨٥) ، والدارقطني في «الصفات» (٤٨) ، والطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٠) من رواية : جرير ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقبّحوا الوجه ، فإن ابن آدم خلق على صورة الرحمن . »

فهذا الحديث قد نُقل فيه تصحيح الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، فعند الذهبي في «الميزان» (٢/ ٤٢٠) :

« قال حرب : سمعت إسحاق بن راهويه يقول : صح عن رسول الله ﷺ أن آدم خُلِقَ على صورة الرحمن ، وقال الكوسج : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا الحديث صحيح .»

قال الذهبي : « هو مخرَجٌ في الصحاح .»

قلت : هو في الصحاح بغير هذا اللفظ ، وإنما باللفظ المبهم الذي تقدّم تخريجه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قلت : وهذا الحديث معلول كما حققه ابن خزيمة - رحمه الله - ، وتبعه الشيخ في تعليقه على «السنة» لابن أبي عاصم (٥١٧) ، وله ثلاث علل ذكرها ابن خزيمة :

الأولى : عن عنة حبيب بن أبي ثابت ، فإنه موصوف بالتدليس .

الثانية : عن عنة الأعمش ، وهو كذلك موصوف بالتدليس .

والثالثة : وهي مخالفة الأعمش ، في رواية هذا الحديث ، فقد

أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٦) بسند صحيح إلى الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ به مرسلًا .

وهذا السند أصح من طريق الأعمش ، فإن سفيان الثوري لم يكن يُقدّم عليه أحد في الحديث في عصره كما قال ابن معين .

وله علة رابعة ذكرها الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة»

(١١٧٦) وهي : اختلاط جرير بن عبد الحميد في آخر عمره كما ذكره

البيهقي في «السنن» .

قلت : والظاهر فيما يبدو لي أن ذلك وهم من البيهقي ، وإنما الذي اختلط هو جرير بن حازم .

وفي «تهذيب التهذيب» (٦٦/٢) :

« وقال البيهقي في السنن : نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ ، وذكر صاحب الحافل عن أبي حاتم أنه تغير قبل موته بسنة فحجبه أولاده ، وهذا ليس بمستقيم ، فإن هذا إنما وقع لجرير بن حازم ، فكانه اشتبه على صاحب الحافل » .

قلت : وفيه علة خامسة : وهو أن رواية حبيب بن أبي ثابت قد تكلم فيها العلماء ، فقد روى العقيلي في «الضعفاء» (٢٦٣/١) بسنده إلى يحيى بن سعيد ، قال : حبيب بن أبي ثابت عن عطاء غير محفوظة . قال العقيلي : « له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه » .

قلت : وبقي الآن الكلام على تصحيح أحمد لهذا الحديث . فالذي ورد عنه - رحمه الله - أنه صحح الحديث باللفظ الأول من حديث أبي هريرة ، وهذا لا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في عود الضمير .

وزيادة الكوسج التي تقدم ذكرها عنه أوردها أبو يعلى القاسمي في «إبطال التأويلات» ، وفيها السؤال عن حديث أبي هريرة ، لا حديث ابن عمر .

ولا يصح عن أحمد - رحمه الله - أنه صحح الحديث من رواية ابن

عمر بلفظ : « على صورة الرحمن » .

بل هذا السند عند أحمد - رحمه الله - ليس على شرط الصحيح ،
ذلك لأن أحمد لا يُثبت لعطاء سماعاً من ابن عمر - رضي الله عنه - .

ففي المراسيل لابن أبي حاتم (٥٦٥) : أخبرنا حرب بن إسماعيل
- فيما كتب إليّ - قال : قال أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - :
عطاء - يعني ابن أبي رباح - قد رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه .

وهذا دال لا محالة على أنه لا يذهب إلى تصحيح مثل هذه
الترجمة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن رواية ابن عمر قد وردت
بلفظين :

الأول : موافق لرواية أبي هريرة : « خلق الله آدم على صورته » .

والثاني : باللفظ المعلوم : « على صورة الرحمن » .

وقد ثبت عنه أنه قد صحح اللفظ الأول ، لا اللفظ الثاني .

فقد روى أبو بكر المرؤذي ، قال : قلت لأبي عبد الله : كيف تقول

في حديث النبي ﷺ : « خلق الله آدم على صورته » ، قال :

الأعمش يقول : عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن

عمر ، قال : وقد رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن

النبي ﷺ : « على صورته » ، فنقول كما جاء الحديث .

فهذا مُشعر أنه قد قدم هذا اللفظ في الاحتجاج بخلاف لفظ حديث

ابن عمر .

ثم وجدت رواية أخرى عن أحمد ، ظاهرها كأنه يحتج فيها باللفظ

الثاني .

وهو ما أورد القاضي أبو يعلى في «إبطال التآويلات» (٧٣) ، قال :
 وقد ذكر عبد الرحمن بن منده في كتاب «الإسلام» فقال :
 قال أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس في كتابه ، عن حمدان
 ابن علي ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : وسأله رجل ، فقال :
 يا أبا عبد الله ، الحديث الذي روي عن النبي ﷺ : « أن الله خلق آدم
 على صورته » ، على صورة آدم ؟ قال : فقال أحمد بن حنبل : فأين
 الذي يروي عن النبي ﷺ : « أن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن
 عز وجل » ، ثم قال أحمد : وأي صورة كانت لآدم قبل أن يُخلق .
 قلت : فهذا وإن كان ظاهره الاحتجاج باللفظ الثاني ، إلا أنه لا
 يدل بحال على تصحيحه له ، وهو ليس على شرطه من الصحة كما تقدّم
 بيانه ونقله عنه ، هذا إن لم تكن هذه الرواية من المفاريد ، فإن عامة
 الروايات عنه بتصحيح اللفظ المبهم ، لا اللفظ المفسّر .
 ويبقى حديث آخر في الباب ، وهو :

ما أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢١) من طريق : ابن أبي
 مريم ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي يونس سليم بن جبير ، عن أبي هريرة ،
 قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قاتل فليجنب الوجه ، فإن صورة وجه الإنسان على صورة
 وجه الرحمن » .

قلت : ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم ، أحد

الثقات ، وابن لهيعة حاله مشهورة ، اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية من سمع منه قبل الاختلاط كالعبادلة وقتيبة بن سعيد ونحوهم محتملة ، وأما سعيد بن أبي مريم فلا يتميز سماعه من ابن لهيعة .
ثم قد ورد ما يدل على اضطراب ابن لهيعة في رواية هذا الحديث ، وعدم ضبطه لروايته .

فقد أخرجه الدارقطني في «الصفات» (٤٩) من طريق : زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه ، فإن صورة الإنسان على صورة الرحمن عز وجل . »

وابن أبي الزرقاء ثقة ، وابن لهيعة قد اضطرب في رواية هذا الحديث ، وفيه من الضعف والاختلاط ما يمنع من القول بأن له فيه إسنادين ، فإن تعدد الأسانيد لا يُقبل إلا من الحفاظ الثقات ، لا من عموم الثقات فضلاً عن المختلطين منهم .

وتبقى رواية أخرى مشكلة لا بد من التنبيه عليها ، وهي :

ما أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٦) :

حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء ، حدثني عمي محمد بن سواء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه ، فإن الله تعالى خلق آدم على صورة وجهه . »

قلت : وهذه الرواية قد أعلها الشيخ الألباني - رحمه الله - بهذا اللفظ بالمخالفة في السند وفي المتن .

فقد رواه المثنى بن سعيد عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « على صورته » .

وهذه الرواية عند مسلم ، وأحمد ، وابن خزيمة .

وتابعه عليها عند مسلم وأحمد همام بن يحيى سنداً ولفظاً .

ثم ذكر الشيخ لها متابعات أخرى عن غير قتادة تؤكد اللفظ المحفوظ .

قلت : والذي يظهر لي أن العلة في هذه الرواية من شيخ ابن أبي عاصم ، لا من ابن أبي عروبة ، فإنه ما وثقه معتبر ، وإنما قال أبو حاتم : « أدركته ولم أكتب عنه » ، وأما الشيخ فقد وثقه جرياً على قاعدته فيمن روى عنه الثقات ، فقال (٤٨٣) :

« روى عنه جمع من الحفاظ الثقات ، ومنهم أبو زرعة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة ، ولذلك قال الحافظ : صدوق » .

قلت : وهذا فيه مناقشات قد ذكرتها في كتابي «قواعد حديثة» ، وقد اشترط الشيخ رحمه الله شرطاً مهماً لم يجزه هنا ، وهو أن لا يروي ما يُنكر عليه ، وهو في هذا الحديث قد أتى بما يُنكر عليه ، فالأولى تخطئة المستور بدلاً من تخطئة أحد الثقات الحفاظ .

ثم اعلم - رحمك الله - أنه إنما ورد الإشكال في هذا الحديث لاعتبار روايتي الحديث عن أبي هريرة كل على حدة مع إمكان الجمع

بينهما .

فالرواية الأولى : « خلق الله عز وجل آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يجيئونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، قال : فذهب ، فقال السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه : ورحمة الله ، قال : فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن » .

والرواية الثانية : « لا يقولن أحدكم لأحد : قبح الله وجهك ، ووجهاً أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته » .

فالذي يظهر من سياق الروایتين أنه حديث واحد ، ويؤيده ما بينهما من اشتراك ، وأنهما من رواية نفس الصحابي ، وأن الرواية الثانية متممة للرواية الأولى ، فكانها على هذا النحو :

« لا يقولن أحدكم لأحد : قبح الله وجهك ، ووجهاً أشبه وجهك ، فإن الله خلق آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك النفر ، وهم نفر من الملائكة جلوس ، فاستمع ما يجيئونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، قال : فذهب ، فقال السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، قال : فزادوه : ورحمة الله ، قال : فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، وطوله ستون ذراعاً ، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن » .

وفي المتن قرينة أخرى تدل على أن الضمير يعود على آدم ولا شك ولم أجد من نبه عليها ، وهي قوله عليه السلام :

« فكل من يدخل الجنة على صورة آدم » .

ثم اعلم أيضًا - رحمك الله - أن ما ورد من عبارات عن الإمام أحمد وغيره فيمن رد هذا الحديث ، أو أجراه على غير ما أجره عليه فهو جهمي ، فهذا متعلق بقضية إثبات الصورة لله تعالى ، ولا يتعلق بقضية خصوصية آدم ، سداً لذريعة التكذيب بالصورة ، كما وقع في مسألة اللفظ ، فقد قال حسين الكرابيسي : لفظي به مخلوق ، ووضحه بأن تلفظك بالقرآن يعني غير الملفوظ ، فبلغ أحمد - رحمه الله - قوله الأول ، فأنكره ، وقال : هذا بدعة ، ثم تواترت الأقوال عنه - رحمه الله - بأن من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي .

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في «السير» (١٢/٨٢) :

« لا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي ، وحرره في مسألة اللفظ ، وأنه مخلوق هو حق ، لكن أباه الإمام أحمد لثلاً يُتذرع به إلى القول بخلق القرآن ، فسُدَّ الباب ، لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلا في ذهنك » .

قلت : قد اتخذها بعض أهل البدع من الجهمية طريقاً للتسلل إلى المقالة القديمة ، وهذه المقولة من العبارات الموهمة ، وهي بحسب نية القائل ، فإن أراد الأصوات والحركات وما هو من اكتساب العبد ، ولم يقصد القرآن ، فنعم ، كما قال الإمام البخاري - رحمه الله - في «خلق أفعال

العباد» (ص: ٤٠): «حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة، فأما القرآن المتلو المبين، المثبت في المصحف، المسطور والمكتوب، الموعى في القلوب فهو كلام الله، ليس بخلق».

وقد امتحن البخاري - رحمه الله - بسبب هذه المسألة، ونُسب إلى اللفظية، وترك أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان الرواية عنه، كما في ترجمته من «الجرح والتعديل» (١٩١/٣/٢)، قال:

«سمع منه أبي وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق».

قلت: ومن المهم جداً أن أذكر هنا كلاماً يقتضيه المقام للشيخ الألباني - رحمه الله - في «حقيقة البدعة والكفر»، قال:

«بعض علماء الحديث ترك الإمام البخاري ولم يرو عنه، لماذا؟ قال: لأنه فصل بين قول من يقول: القرآن مخلوق، هذا ضال، مبتدع، كافر على حسب اختلاف العلماء في تعابيرهم، وبين من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، الإمام أحمد ألحق من قال بهذه القولة - لفظي بالقرآن مخلوق - بالجهمية، وبناءً على ذلك حكم بعض من جاءوا بعد الإمام أحمد على البخاري، بأنه لا يؤخذ منه، لأنه قال قولة الجهمية، الجهمية لا يقولون: لفظي فقط بالقرآن مخلوق، يقولون: القرآن هو ليس كلام الله، وإنما هو مخلوق من خلق الله عز وجل، فماذا يُقال في البخاري الذي قال كلمة: لفظي بالقرآن مخلوق، والمحدث - ومنهم الإمام أحمد - الذي يقول: من قال هذه الكلمة فهو جهمي، لا يمكن

أن نصح كلاً من الأمرين ، إلا بتأويل صحيح يتماشى مع القواعد ،
 ... إذاً بماذا نجيب عن كلمة الإمام أحمد : من قال : لفظي بالقرآن
 مخلوق فهو جهمي ؟

لا جواب إلا ما ذكرت لك ، تحذيراً من أن يقول المسلم قولاً يُتخذ
 ذريعة من أهل البدعة ، والضلالة وهم الجهمية .

وقد يقول قائل - لتوريط من حوله - : لفظي بالقرآن مخلوق ،
 وهو يعني نفس القرآن ، لكن مش ضروري كل مسلم يتكلم بهذه الكلمة
 يكون قصده ذاك القصد السيء نفسه ...» .

قلت : ومثل هذه القضية قضية إقعاد النبي ﷺ على العرش ،
 ووصف من نفى ذلك أنه جهمي ، فذلك ليس لأجل نفي الخصوصية عن
 النبي ﷺ ، فإن نفي هذه الخصوصية لا تقتضي التجهم ، وإنما صدر هذا
 القول عن بعض الأئمة مخافة أن يكون الدافع وراء ذلك الطعن في
 أحاديث العرش وإنكارها ، وإنكار استواء الله تعالى عليه ، ومن تعاني
 ذلك فهو جهمي ولا شك ، ولذلك شددوا في هذه المسألة ، ووصفوا من
 نفاها بأنه جهمي .

والذي نقول : إن نفي هذه الخصوصية عن آدم عليه السلام ، لا
 يقتضي نفي الصورة ، لأن ابن خزيمة ، والألباني - رحمهما الله - من
 أهل السنة والجماعة ، وكذا من تابعهما من العلماء السلفيين لا ينفون
 الصورة عن الرب تعالى ، وقد بوب ابن خزيمة - رحمه الله - في «التوحيد»
 (١/٤٥) : [باب : ذكر صورة ربنا جل وعلا] ، ثم ذكر الأدلة على ذلك .

والصورة ثابتة للرب تعالى بحديث صحيح صريح من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً ضمن حديث طويل ، ومحل الشاهد منه :

« فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا فيتبعونه » .

أخرجه البخاري (٣٩٠ / ٤) ، ومسلم (١ / ١٦٣) ، والنسائي (٢ / ٢٢٩) من رواية : عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة به .
وعليه فإن ما ذهب إليه الشيخ الألباني - رحمه الله - في هذه المسألة لم يخالف فيه مذهب السلف في الإثبات ، لا سيما وأن هذه المسألة لم يرد فيها عن الصحابة أو التابعين أو تابعيهم شيء ، وإنما هو جار على إثبات صفات الرب على طريقة السلف ، وإنما المتنازع فيه هذه المسألة هو خصوصية آدم عليه السلام ، والله الموفق .

حكم تارك الصلاة

لعل من أهم المسائل - وأشهرها - التي نافح عنها الشيخ - رحمه الله - ضمن أبواب الإيمان حكم تارك الصلاة.

وهذه المسألة قد دأب على ذكرها علماء أهل السنة والجماعة - رحمهم الله تعالى - ضمن أبواب الإيمان ، لتعلقها بمسائله ، ومنهم من أفرد في تصنيفها بعض المصنفات المستقلة ، وأشار كثير من الفقهاء إلى القول المختار فيها في مذهبهم ضمن أبواب الصلاة.

والمسألة : قد ورد الإجماع فيها على كفر من ترك الصلاة جحوداً ونكراً ، وإنما وقع الخلاف في حكم من ترك الصلاة تكاسلاً ، والمنقول عن عموم السلف تكفير تارك الصلاة عموماً سواءً بجحود أو بتكاسل ، وخالف من العلماء فيما نُقل عنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، فقالوا : إن من ترك الصلاة تكاسلاً فكفره كفر عمل ، لا ينقله عن الملة ، وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقد أخذ بظاهر النصوص الواردة فيها ، وقال : إن كفره كفر ناقل عن الملة ، وأيد قوله بأثار صحيحة عن الصحابة . قال البغوي - رحمه الله - في «شرح السنة» (٧/٢) :

« اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً ، فذهب إبراهيم النخعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق إلى تكفيره . . . وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر ، وحملوا الحديث على ترك الجحود ، وعلى الزجر والوعيد .

وقال حماد بن زيد ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي : تارك الصلاة يُقتل كالمرتد ، ولا يخرج عن الدين .
وقال الزهري ، وبه قال أصحاب الرأي : لا يُقتل ، بل يُحبس ، ويُضرب حتى يصلي ، كما لا يُقتل تارك الصوم ، والزكاة ، والحج .
ونحن في هذا الباب إنما نتعرض لبيان الحق في هذه المسألة بكل إنصاف وتجرد ، فنقول ، وبالله التوفيق :

إن لفظ : « الكفر » ، أو « الشرك » إذا أُطلق في شيء من النصوص الشرعية لزم على الباحث أن يتأكد من معناه المراد منه ، هل هو المعنى الحقيقي الذي ينصرف إلى كفر الملة ، أم معنى آخر ينصرف إلى غير ذلك ، ككفر النعمة ، أو كدلالة على التغليظ .

وقد ورد في كثير من النصوص الشرعية سواءً من الكتاب الكريم أو من السنة المطهرة إطلاق لفظ الكفر ، ودلت نصوص أخرى على أن المراد بها في تلك المواضع غير كفر الملة ، من ذلك مثلاً :

قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

وقد فسرها ابن عباس بقوله :

هي به كفر ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله .^(١)

وقال ﷺ :

« أريت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن . »

(١) وسوف يأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

قيل : أيكفرن بالله ، قال :

« يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان . . . » (١).

وقد بَوَّبَ له البخاري - رحمه الله - :

[كفران العشير ، وكفر دون كفر] .

ففسَّرَ النبي ﷺ الكفر الوارد في هذا الحديث بكفر العشير والإحسان

والنعمة .

وقال ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

« من حلف بغير الله تعالى فقد كفر - أو أشرك - » (٢).

وورد في حديث آخر عن النبي ﷺ الدلالة على كفارة من حلف

باللات والعزى ، فقال عليه السلام :

« من حلف ، فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا

الله » (٣).

فالدلالة على كفارة الحلف بغير الله دليل على أن الكفر الوارد في

الحديث الأول لا ينقل عن الملة ، وإنما هو من باب التشديد والزجر

والترهيب .

ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :

« من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل

(١) أخرجه البخاري (٢٦/١) ، ومسلم (٦٢٦/٢) ، وأبو داود (١١٨٩) ، والنسائي

(١٤٦/٣) من طريق : عطاء بن يسار ، عن ابن عباس به .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) بسند حسن من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه الجماعة ، وهو عند البخاري (٢١٩/٤) ، واللفظ له .

على محمد». (١)

فهذا أيضاً محمول على الزجر والتشديد والتغليظ ، لأن النبي ﷺ قد ذكر في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كفارة من أتى حائضاً ، وأنه يكفرُ بدينار أو بنصف دينار بحسب الوقت الذي أتاها فيه . ونحوها أحاديث أخرى كثيرة .

ومن جملة هذه الأحاديث :

الأحاديث الواردة في ترك الصلاة ، ومنها :

« بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » . (٢)

وحديث :

« العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . (٣)

فهذه الأحاديث ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنها على ظاهرها ، وأن الكفر الوارد هنا هو الكفر الحقيقي الناقل عن الملة ، وأن هذه الأحاديث مطلقة لم تفرق بين من تركها تكاسلاً أو تركها جحوداً .

وخالفه الجمهور^(٤) كما تقدم فقالوا : بل هو كفر عمل ، لا ينقل

(١) وهذا الحديث ، ومثله حديث ابن عباس في كفارة من أتى حائضاً مخرجان في

كتابي «آداب الخطبة والزفاف» .

(٢) أخرجه مسلم (٨٨/١) ، والنسائي (٢٣٢/١) ، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر

الصلاة» (٨٨٨ و٨٩١) من طريق : ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦) ، وأحمد (٣٤٦/٥) ، والترمذي

(٢٦٢١) ، والنسائي (٢٣٢/١) ، وابن ماجه (١٠٧٩) بسند حسن من حديث بريدة بن

الحصيب - رضي الله عنه - .

(٤) كذا عزاه المتأخرون إلى الجمهور ، وفيه نظر كما سوف يأتي بيانه .

عن الملة ، وقد وافق الشيخ ناصر -رحمه الله - الجمهور على هذا القول ،
واستدل بثلاثة أحاديث ، هي محل الخلاف .
مناقشة الشيخ -رحمه الله - في هذه المسألة :

الحديث الأول :

ما أخرجه ابن ماجة (٤٠٤٩) : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أبو
معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة
ابن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ،
ولا صلاة ، ولا نُسك ، ولا صدقة ، وليسرى على كتاب الله عز وجل في
ليلة ، فلا يبقى في الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس ، الشيخ
الكبير ، والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ،
فنحن نقولها » .

فقال له صلة : ما تُغني عنهم : لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما
صلاة ولا صيام ولا صدقة ، فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثاً ،
كلُّ ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة ، فقال : يا صلة ،
تنجيهم من النار ثلاثاً .

قال الشيخ - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/ ١٣٠):

« فهذا نص من حذيفة - رضي الله عنه - على أن تارك الصلاة
ومثلها بقية الأركان ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم
القيامة » .

قلت : يبعد أن يحكم حذيفة في مثل هذه القضية برأيه أو اجتهاده، وإنما هذا الحكم يلزمه توقيف ، فهذا الشطر من الحديث وإن كان موقوف لفظاً فهو مرفوعٌ حكماً.

ولكن لم يسلم هذا الحديث من أخذ ورد من جهة ثبوت اللفظ بتمامه ، أو من جهة الدلالة.

فأما من جهة تحقيق القول في ثبوته :

فطعن بعض المعترضين عليه بأن لفظة : « ولا صلاة » لم تذكر عند الحاكم في المستدرک ، إشارة إلى شذوذها ، وأن سؤال صلة بن زفر لحذيفة لم يرد في رواية ابن ماجة التي ورد فيه ذكر « ولا صلاة ».

قلت : وهذا الكلام عليه مؤاخذات عدة ، منها :

ادعاء أن سؤال صلة لحذيفة الذي فيه محل الشاهد ليس عند ابن ماجة في روايته ، وهذا غير صحيح ، مما يدل على أن المعترض لم يتعنى النظر في سنن ابن ماجة ، ولو فعل لوجد سؤال صلة في نسخة ابن ماجة.

ثم ولو سلمنا له أن هذا السؤال لم يرد في سنن ابن ماجة ، فلا بد له من النظر في مصنفات الحديث الأخرى التي خرجت الحديث للوقوف على ثبوت هذا الشطر من الحديث من عدمه ، بدلاً من التسرع في نفي وجودها دفعاً لدالاتها ، كما فعل تماماً في التلميح إلى عدم ثبوت زيادة : « ولا صلاة » في الشطر المرفوع ، هدماً لاستدلال الشيخ به .

قلت : لو تفرد بها ابن ماجة عن شيخه لكانت زيادة صحيحة ،

فإن شيخ ابن ماجة هو علي بن محمد الطنافسي ، وهو ثقة ثبت حافظ ،
أورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ، والزيادة مقبولة من الحافظ كما تقرر
في مصطلح الحديث ، فكيف إذا توبع عليها .

نعم قد تابعه عليها جبل الحفظ مسدد بن مسرهد ، في «مسنده» كما
في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٩٨٢٣) ، وقال : « ورجاله ثقات » .

قلت : هو من رواية مسدد عن أبي عوانة ، عن أبي مالك
الأشجعي مرفوعاً ، كما عند البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١٤٢٩)
وقد وردت هذه الزيادة عنده ، كما ورد عنده سؤال صلة بن زفر التي هي
محل الشاهد .

وأما من رواه دون هذه الزيادة فهو :

● نعيم بن حماد في «الفتن» (ص: ٣٦٤) وجعله موقوفاً من قول
حذيفة .

ونعيم بن حماد ضعيف الحديث ، له مناكير .

● محمد بن عبد الجبار ، عن أبي معاوية عند الحاكم (٥٤٥/٤)
دون الزيادة .

ومحمد بن عبد الجبار هو ابن مهران العبدي ، ترجمه الحافظ في
«التهذيب» للتمييز ، ونقل عن الحاكم قوله : « كان من وجوه نيسابور » ،
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو مجهول الحال ، ولذا قال الحافظ
في «التقريب» : « مقبول » .

● أبو كريب محمد بن العلاء ، عند الحاكم (٤٧٣) .

وفي السند إلى أبي كريب أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحفيد ، ثنا جدي ، ثنا أبو كريب . . .

قلت : فأما أبو بكر شيخ الحاكم فالأقرب أنه محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤٥٣/٥) ، وكذا جده له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٣٣٦/٤) ، ولم يورد فيهما جرحاً ولا تعديلاً .

وقد خالفهم البزار فأخرج الحديث في «البحر الزخار» (٢٨٣٨) حدثنا أبو كريب ، فذكره بسنده بالشطر الأول منه :
« يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب » .

وقال :

« وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أبي مالك ، عن ربي ، عن حذيفة موقوفاً ، ولا نعلم أحداً أسنده إلا أبو كريب عن أبي معاوية » .
قلت : قد أسنده غير واحد من الحفاظ ، كما تقدم .

ثم أخرجه من طريق أبي عوانة ، عن أبي مالك به موقوفاً .
قلت : قد خولف فيه أبو كامل الجحدري ، خالفه مسدد بن مسرهد ومسدد مقدّم عليه ولا شك .

ورواه محمد بن فضيل ، عن أبي مالك به ، مع ذكر الصلاة وسؤال صلة موقوفاً ، عند الحاكم (٥٠٥/٤)

والحاصل من هذا الاختلاف أن :

أن الرواية المحفوظة عن أبي معاوية هي الرفع ، لأنها رواية

الطنافسي ، وأبو كريب ، ومحمد بن عبد الجبار ، فهو قول الأئمة والأكثر .

وقد خالف أبا معاوية وأبا عوانة في الرفع : محمد بن فضيل ، والراجح الرفع ، لأن أبا معاوية محمد بن خازم حافظ كبير ، ثقة ، من شيوخ أحمد - رحمه الله - ، وأبو عوانة ثقة ثبت ، لا سيما إذا روى من كتابه ، ولا يقارن بهما محمد بن فضيل .

وعلى فرض تقديم الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة ، فإن هذا الإخبار يلزمه توقيف كما تقدم ، فلا شك أن يكون لها حكم الرفع والله أعلم .

وأما الكلام في هذا الحديث من جهة الدلالة :

فالظاهر : أن هذا الحكم مختص بمن جهل الصلاة والصيام والزكاة والنسك ، وهو ظاهر من قوله : « حتى لا يدري ما صيام ، ولا صلاة ، ولا نسك ، ولا صدقة » .

وهذا معناه أن تفشي الجهل في هؤلاء بالصيام والصلاة والنسك والصدقة أوجب نجاتهم من النار بكلمة التوحيد ، إذ يُعذر الإنسان بالجهل بمثل هذه الفروض ، وهو حكم من أسلم حديثاً ولم يعلم وجوب هذه الفرائض أو أحكامها ، لا سيما وأن ثمة حرف في الحديث يدل على عدم إباء هؤلاء الناس عن العمل ، وهو قولهم : « أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها » .

فأصل الاتباع على الديانة متحقق عندهم بما علموه منها ، وإنما حال

بينهم وبين تحقيق الفرائض جهلهم بها .

وهذا يدل عليه : أن حذيفة - رضي الله عنه - وإن حكم بأن لا إله إلا الله تنجيهم فهذا فيمن حكمه حكمهم من حيث الجهل بهذه الفرائض ، وأما من علم وجوبها ، ووصله الخبر فيها ، فقد صح عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه حكم بكفره .

فقد أخرج البخاري (٢٥٦/١) ، والنسائي (٨٥/٣) من طريق زيد ابن وهب ، قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، قال : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٢/٢١٩) :

« استدل به على تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخل ببعض أركانها ، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى ، وهذا بناء على أن المراد بالفطرة الدين ، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه مسلم . »

فإذا علمت ما تقدم تبين لك أن هذا الحديث لا يرد الاستدلال بالأحاديث الأخرى الواردة في تكفير تارك الصلاة ، وإجرائها على ظاهرها ، دون تفريق بين جاحد ومتكاسل .

وأما : الحديث الثاني :

الذي احتج به الشيخ الألباني - رحمه الله - على أن تارك الصلاة لا يكفر ، فهو : حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ في الشفاعة ، وفيه :

« فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوم لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حُمماً ، فيلقىهم في نهر في أفواه الجنة... ».

وهذا الحديث قد أخرجه بهذا اللفظ معمر بن راشد في «الجامع» الذي في آخر «المصنف» لعبد الرزاق (١١/٤٠٩) : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد به بالحرف المذكور .

وقد أخرجه بهذا الحرف مسلم في «الصحيح» (١٦٧/١) من طريق : حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم به .

وقد استفاض الشيخ - رحمه الله - في «تخريج هذا الحديث» في رسالته الموسومة بـ : «حکم تارك الصلاة» .

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩١/٤) من طريق :

سعيد بن أبي هلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد بالحديث ، إلا أنه لم يذكر :

« لم يعملوا خيراً قط » .

وقد حاول بعض المعترضين التشكيك في هذا الحرف بما لا طائل وراءه إلا دعوى الطعن ، والحقيقة أن هذا الحرف ثابت من حديث عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، ولكن لا بد من اعتباره ضمن باقي الطرق والروايات الواردة في الباب ، والتي منها رواية عطاء بن يزيد الليثي ، التي رواها عن أبي هريرة ، بمثل حديث أبي سعيد ، وفيه :

« حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم في النار بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود . . . » .

وهذا الحديث أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٠) ، ومسلم (١/ ١٦٣) ، والنسائي (٢/ ٢٢٩) .

وفي آخره : قال عطاء بن يزيد : وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة ، لا يرد عليه من حديثه شيئاً ، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال : ذلك لك ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدري : وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة ، قال أبو هريرة : ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه ، قال أبو سعيد الخدري : أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله : ذلك لك وعشرة أمثاله .

فدلاً ذلك على أن أبا سعيد قد أقر أبا هريرة على روايته هذه ، وأن هذا اللفظ المذكور في حديث أبي هريرة مفسرٌ لما أجمل من قوله : « لم يعملوا خيراً قط » من حديث أبي سعيد الخدري ، وأن المراد بذلك ليس نفي مطلق العمل ، وأنه يدخل في عموم الصلاة ، بدلالة آثار السجود التي حرمت على النار .

ثم إن هذه اللفظة لا تدل بحال على امتناع وقوع العمل منهم مطلقاً ، بل قد تطلق مع وقوع بعض الأعمال ، وإنما يُراد بها نفي الكمال .

كما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يُدّين الناس ، فيقول لرسوله : خذ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز ، لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله عز وجل له : هل عملت خيراً قط ، قال : لا إلا أنه كان لي غلام ، وكنت أداين الناس ، فإذا بعثته ليتقاضى ، قلت له : خذ ما تيسر ، واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك » .

أخرجه النسائي (٧/٣١٨) بسند صحيح .

وأخرج أبو داود (٥٢٤٥) بنفس سند الحديث السابق : عن أبي هريرة مرفوعاً :

« نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق ، إما كان في شجرة قطعته وألقاه ، وإما كان موضوعاً ، فأماطه ، فشكر الله له بها ، فأدخله الجنة » .

فأطلق عليهما أنهما لم يعملوا خيراً قط ، مع أن الأول كان يُنظر المعسر ، ويتجاوز عنه ، والثاني أماط الأذى عن الطريق ، وهذا هو الذي يتبادر إلى ذهن السامع ، إذ انتفاء أن يعمل الرجل خيراً قط متعذر ، ولا يُتصور .

قال ابن خزيمة - رحمه الله - : (١) :

« هذه اللفظة : (لم يعملوا خيراً قط) من الجنس الذي تقول العرب

(١) « التوحيد » : (ص: ٣٠٩) .

بنفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام ، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيراً قط على التمام والكمال ، لا على ما أوجب عليه ، وأمر به .

ثم وجدت الشيخ - رحمه الله - يحتج بحديث ثالث ، تبعاً للسخاوي في فتاويه الحديثية ، فأنا أذكره وأبين مافيه من البحث .

الحديث الثالث :

وهو حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن ، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن ، فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة . »

والحديث بهذا اللفظ قد أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٣) :

عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي ، فرحت إلى عبادة ابن الصامت ، فاعترضت له ، وهو رائح ، إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

ومن طريق مالك أخرجه :

أبو داود (١٤٢٠) ، والنسائي (١/٢٣٠) .

وأخرجه ابن ماجة (١٤٠١) من طريق : عبد زيه بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان به .

وهو عند أحمد (٥/٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٢) من طرق : عن محمد ابن يحيى به .

قلت : وقد صحح الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٣) .

والناظر في السند يجد أن رجال إسناده ثقات ، إلا المخدجي هذا ، فقد ترجمه الحافظ في «التهذيب» ولم يذكر فيه توثيقًا ، إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات» (٥/٥٧٠) ، وكناه : «أبو رفيع» .

وأغرب الحافظ فقال في «التقريب» : « صدوق » ، مع أنه لم يرد توثيقه عن أحد من الأئمة إلا ابن حبان ، وهو مشهور بالتساهل كما هو معلوم من منهجه في «الثقات» .

وأما الحافظ الذهبي - رحمه الله - فقد احتاط لنفسه ، ومرّض القول فيه ، بقوله : « وثق » ، وهذا يقتضي عدم اعتبار ما ورد فيه من توثيق .

ثم وقفت بعد على ما يدل على أن الشيخ إنما صحح هذا السند باعتبار غيره ، فقد قال في «تخريج السنة» لابن أبي عاصم (٢/٤٦٨) :

« حديث صحيح ، وإسناده ضعيف ، ورجاله موثقون ، غير أبي رفيع ، وقيل : رفيع المخدجي ، وهو مجهول لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه لم ينفرد به كما حققته في «صحيح أبي داود» (١٢٧٦) . »

قلت : قد صححه بما أخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق : زيد بن

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن الصنابحي ، قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب ، فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن ، وصلأهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن ، وخشوعهن ، كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه . »

قلت : وهذا إسناد صحيح ، على خلاف في الصنابحي ، هل هو صحابي ، أم أنه أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة ، فكيف ما استقر فلا يؤثر في صحته .

ولكن هذا اللفظ كما ترى لا يشهد لما يشهد له اللفظ من طريق المخدجي ، فإن لفظ المخدجي يدل على أن من ترك الصلاة فهو في مشيئة الله ، وهو ظاهر من قوله : « ومن لم يأت بهن . »

بخلاف هذا اللفظ الصحيح السند ، فإن قوله ﷺ : « ومن لم يفعل » ، أي من إحسان الوضوء ، والصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، لا تركها بالكلية ، وهو ما نقله ابن عبد البر - رحمه الله - في « التمهيد » (٢٩٣ / ٢٣) عن طائفة من أهل العلم .

فإذا علمت ذلك تبين لك أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على ما ذكره الشيخ ، ومن قبله السخاوي - رحمهما الله - .

ثم إن المشهور نقله عن الصحابة - رضي الله عنهم - تكفير تارك

الصلاة ، دون تفریق بين من تركها جهوداً ونكراناً ، وبين من تركها تكاسلاً إذا كان عامداً إلى ذلك .

وقد تقدّم النقل عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ما يدل على ذلك .

ومن نقل عنه ذلك من الصحابة بالأسانيد الصحيحة :

(١) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

فمن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :

لما طعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - احتملته أنا ونفر من الأنصار ، حتى أدخلناه منزله ، فلم يزل في غشية واحدة ، حتى أسفر ، فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين ، ففتح عينيه ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنه لا حظاً في الإسلام لأحد ترك الصلاة ، فصلّى وجرحه يشعب دمًا . (١)

(٢) جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - :

قال له مجاهد بن جبر : ما كان يفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : الصلاة . (٢)

قلت : جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - هو راوي الحديث

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٤) بسند صحيح .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٩/١) ، وابن نصر بسند صحيح عن السور بن مخرمة ، عن عمر - رضي الله عنه - به .

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٢) بسند صحيح .

المرفوع عن النبي ﷺ في كفر تارك الصلاة ، وهذا هو فهمه للنص ، بل نقله هذا يدل على أن هذا هو فهم عموم الصحابة لحديث تارك الصلاة ، وأنه على الحقيقة لا المجاز ولا على التغليظ ، فإنه قد فرّق بترك الصلاة بين الكفر والإيمان .

وهذا يؤيده : سؤال وهب بن منبه له : في المصلين من طواغيت ؟ قال : لا ، قال : وسألته هل فيهم من مشرك ؟ قال : لا ، وأخبرني أنه سمع النبي ﷺ يقول : « بين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

وسألته : أكانوا يدعون الذنوب شركًا ؟ قال : معاذ الله ، ولم يكن يدعون في المصلين مشركًا . (١)

فانظر - رحمك الله - كيف خصّ ذلك بالمصلين ، وكيف أنه فرّق بين الكفر والإيمان بترك الصلاة .

(٣) بلال بن رباح - رضي الله عنه - :

عن قيس بن أبي حازم ، قال : رأى بلال - رضي الله عنه - رجلاً يصلي ، لا يتم ركوعًا ، ولا سجودًا ، فقال بلال : يا صاحب الصلاة ، لو مت الآن ، ما مت على ملة عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام . (٢)

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٨٩) بسند صحيح .

(٢) أخرجه محمد بن نصر (٩٤٣ و٩٤٤) ، والحلال في «السنة» (١٣٩٤) بسند

(٤) عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - :

قال : من لم يصل فلا دين له . (١)

(٥) أبو الدرداء - رضي الله عنه - :

قال : لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له . (٢)

(٥) عموم أصحاب النبي ﷺ :

عن عبد الله بن شقيق ، قال :

لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير

الصلاة . (٣)

قلت : عبد الله بن شقيق قد لقي كبار الصحابة ، وروى عنهم ،

فنقله هذا عنهم حجة ، ولا شك .

قلت : وهو قول جمهور السلف ، وجمهور أهل الحديث .

قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٢١/١) :

« وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٨) ، وعبد الله في «السنة» (٧٧٢) ، والخلال

في «السنة» (١٣٨٧) من طريق : عاصم بن أبي النجود ، عن زر ، عن ابن مسعود به .

قلت : وهذا سند لا بأس به ، فإن عاصم متكلم فيه ، ولكن يشهد له ما أخرجه

عبد الله في «السنة» (٧٧٣) ، والخلال (١٣٨٦) ، من وجه آخر مرسل عن ابن مسعود :

تركها كفر .

(٢) أخرجه الخلال (١٣٨٤) بسند صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢) ، ومحمد بن نصر المروزي (٩٤٨) من طريق : بشر بن

المفضل ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق به .

قلت : الجريري كان قد اختلط ، إلا أن اختلاطه لم يكن فاحشاً ، وقد احتج الشيخان

برواية بشر بن المفضل عنه ، فهذا دليل على صحتها ، فسند هذا الخبر صحيح إن شاء الله .

قلت : ومن صح عنه ذلك من السلف جماعة ، نذكر منهم :

(١) القاسم بن مخيمرة :

فقال في تفسير قوله تعالى :

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾

قال : أضاعوا المواقيت ، ولم يتركوها ، ولو تركوها صاروا بتركها كفاراً. (١)

(٢) نافع مولى ابن عمر :

روى معقل بن عبيد الله الجزري ، قال : قلت لنافع :

رجل أقر بما أنزل الله تعالى ، وبما بين نبي الله ﷺ ، ثم قال :

أترك الصلاة ، وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى ، قال :

ذاك كافر . ثم انتزع يده من يدي غضباناً مولياً. (٢)

(٣) مكحول الدمشقي :

عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، قال : أخذ بيدي مكحول فقال :

يا أبا وهب ، كيف تقول في رجل ترك صلاة مكتوبة متعمداً ؟

فقلت : مؤمن عاص ، فشدّ بقبضته على يدي ، ثم قال : يل أبا وهب ،

ليعظم شأن الإيمان في نفسك ، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت

منه ذمة الله ، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر. (٣)

(١) أخرجه عبد الله في «السنة» (٧٧١) ، والحلال في «السنة» (١٣٨٠) ، والأجري

في «الشرعية» (٢٩٢/١) بسند صحيح .

(٢) أخرجه محمد بن نصر (٩٧٧) بسند حسن ، فإن معقل بن عبيد الله فيه كلام

يسير لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٢٩) بسند حسن .

(٤) أيوب السختياني :

قال : ترك الصلاة كفر ، لا يُختلف فيه . (١)

(٥) عبد الله بن المبارك :

روي عنه يعمر بن بشر ، أنه قال :

من أحرَّ صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر ، كفر .

ثم قال : خالفني سفيان وغيره من أصحاب عبد الله وأنكروه ، فدخلوا على عبد الله بالزبدانقان ، فأخبروه أن يعمر روى عليك كذا وكذا ، فقال عبد الله : فما قلت أنت ؟ قال : إذا تركها رداً لها ، فقال : ليس هذا قولي ، قست عليَّ يا أبا عبد الله . (٢)

والأقوال في ذلك كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

الجواب عما ذكر من أن قول الشافعي ومالك مخالف لما سبق :

وأما ما نسب إلى الإمام الشافعي والإمام مالك - رحمهما الله - من أن حكمهما في هذه المسألة مخالف لما تقدّم ، فالذي يظهر لي أن ذلك لم يكن عن تنصيب منهما ، وإنما باجتهاد الفقهاء وتتبعهم لقرائن أقوالهم ، وإلا فإن الطحاوي - رحمه الله - قد نسب القول بتكفير تارك الصلاة إلى الشافعي .

فقال في « مشكل الآثار » (٤/٢٢٨) :

« وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة ، كما ذكرنا ، فجعله

(١) أخرجه ابن نصر (٩٧٨) بسند صحيح .

(٢) أخرجه ابن نصر (٩٧٩) بسند صحيح .

بعضهم بذلك مرتدًا عن الإسلام ، وجعل حكمه حكم من يُستتاب في ذلك ، فإن تاب وإلا قُتل ، منهم الشافعي رحمة الله تعالى عليه .
 قلت : وأما مالك - رحمه الله - وإنما نسبوا إليه هذا القول بقريته ، لا بنص ، فقد قال ابن عبد البر الترمي - رحمه الله - في «التمهيد»
 : (٢٣٨ / ٤) :

« وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، ذكر ذلك إسماعيل القاضي ، عن أبي ثابت ، عن ابن القاسم ، وقال : قلت لأبي ثابت : هذا رأي مالك في هؤلاء حسب ؟ قال : بل في كل أهل البدع ، قال القاضي : وإنما رأي مالك ذلك فيهم لإفسادهم في الأرض ، وهم أعظم فسادًا من المحاربين ، لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال ، لا أنهم كفار .

قال أبو عمر : فهذا مالك يريق دماء هؤلاء ، وليسوا عنده كفارًا ، فكذا تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله ، لا من جهة الكفر .
 قلت : فهذا ظاهر جدًا على أن نسبة هذا القول إلى مالك إنما هو تخريبًا لا نصًا .

الجواب عما ذكر في رسالة الإمام أحمد إلى مسدد مما يخالف ما تقدم ذكره :

وقد حاول أحد إخواننا من المشتغلين بالعلم - وفقه الله - أن يخرج رواية أخرى عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة بعدم التكفير ، فاعتمد على ما ورد في رسالة الإمام أحمد - رحمه الله - إلى مسدد بن

مسرهد ، وفيها :

« ولا يُخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم ، أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها ، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان في مشيئة الله إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه . . . »

قلت : وهذه الرسالة مخالفة لغالب الروايات الواردة عن أحمد في تكفير تارك الصلاة ، وليس كل ما نُسب إلى أحمد - رحمه الله - من رسائل تصح نسبتها إليه ، وقد طعن الذهبي - رحمه الله - في رسالة الاضطخري عنه ، فإنه قد ورد فيها ما يخالف اعتقاد أحمد .

ورسالة مسدد هذه قد أوردها ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٣٤١/١)

من رواية : ابن بطة العكبري ، حدثني علي بن أحمد المقرئ المراغي - بالمراغة - حدثنا محمد بن جعفر بن محمد السونديني ، حدثنا علي بن محمد بن موسى الحافظ ، المعروف بابن المعدل ، حدثنا أحمد بن محمد التميمي الزرندي ، قال : لما أشكل على مسدد . . . فذكر الرسالة .

قلت : وهذه الرسالة متكلم في نسبتها من جهة راويها عن مسدد ، وهو أحمد بن محمد التميمي ، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٣٨٠/٥) عن أبي القاسم عبد الرحمن ابن منده أنه قال :

« أحمد بن محمد الزرندي - تصحفت إلى البردعي - مجهول لا

يُعرف في أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد فيمن روى عن أحمد ابن محمد بن حنبل ، كأحمد بن محمد بن هانيء ، وأبي بكر الأثرم ،

وأحمد بن محمد بن الحجاج» .

وهذا يدفع القول بأن لأحمد في المسألة روايتين .

الجواب عما نسب إلى ابن بطة من أنه قد خالف قول أحمد في هذه المسألة :

وقد نقل الشيخ - رحمه الله - (ص: ٤٩) عن ابن بطة بواسطة

أبي الفرج المقدسي أنه أنكر قول من قال بكفر تارك الصلاة .

قلت : وهذا فيه نظر كبير ، لأن ابن بطة قد صرح بكفر تارك

الصلاة كما في كتابه «الإبانة» (١/٦٦٩) ، فقد بوب :

« باب : كفر تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وإباحة قتالهم وقتلهم إذا

فعلوا ذلك » .

ثم أورد الأخبار الدالة على ذلك ، ثم قال :

« فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي والصحابة والتابعين كلها

تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنى حياء على تكفير تارك الصلاة ، وجاحد

الفرائض ، وإخراجه من الملة » .

الجواب عما ورد من وصف من لم يكفر تارك الصلاة بالإرجاء :

والآن بعد مناقشة حكم هذه المسألة ، وبيان ما فيها من نقول

صحيحة عن أهل العلم من السلف ، فلا بد من التعرّيج على مسألة

مهمة ، وهي : هل يُوصف المخالف في هذه المسألة بالإرجاء ؟

لا بد بداية من معرفة أن هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها

الخلاف بين أهل السنة والجماعة ، وليست هي من مسائل المرجئة في شيء ،

بل القول بعدم كفر تارك الصلاة هو المشهور عن جمهور المتأخرين ومنهم الحنابلة ، وهو ما اختاره أبو محمد المقدسي - رحمه الله - في «المغني» (٤٤٧/٢) ، وكثير من الحنابلة ، وخرَّجوا عن الإمام أحمد فيها قولاً بقتل الإمام له حدًّا ، وهذا يستلزم عدم التكفير .

قلت : وهو قول عموم المالكية ، وقد صرح به ابن عبد البر ، وابن رشد وغيرهما ، وهو مذهب أبي حنيفة النعمان .

فمن ادعى بعد ذلك أن هذا هو قول المرجئة لزمه وصف هؤلاء جميعاً بالإرجاء ، والذي تقرر أنه لا يزال الخلاف في هذه المسألة معروفاً بين كثير من أهل العلم ولم يندع أحدٌ به أحدًا .

لا سيما وأن كثيراً من هؤلاء الذين قالوا بعدم تكفير تارك الصلاة من يدخل الأعمال في مسمى الإيمان ، وهو قول من ذكرنا - بخلاف أبي حنيفة وأصحابه - ، وهذا ولا شك مخالف لقول المرجئة .

وقد تبعت أقوال السلف في وصف من لم يكفر تارك الصلاة مطلقاً بالإرجاء ، فما وجدت أحدًا أطلق مثل هذا الوصف عليهم ، إلا :

ما أورده ابن رجب الحنبلي في «الفتح» (٢١/١) :

من رواية حرب ، عن إسحاق ، قال : غلت المرجئة حتى صار من قولهم : إن قوماً يقولون : من ترك الصلوات المكتوبات ، وصوم رمضان ، والزكاة ، والحج ، وعامة الفرائض من غير جحود لها : إنا لا نكفره ، يُرجأ أمره إلى الله بعد ، إذ هو مقرٌّ ، فهؤلاء الذين لا شك فيهم .

يعني : في أنهم مرجئة .

قلت : هذا من جهة أن المرجئة لا يدخلون الأعمال ضمن الإيمان ، وإنما الإيمان عندهم هو التصديق والقول فقط ، وأما من خالف من أهل السنة في هذه المسألة ، فإنهم وقفوا في ذلك على النصوص ، مع عدم خروجهم عن القول بأن الأعمال من الإيمان ، وتوهموا أن النصوص الواردة في تكفير تارك الصلاة هي على التغليف كما ورد في أحاديث أخرى ذكر فيها الكفر ، وحمله السلف على غير الكفر الملمي ، مع عدم مخالفتهم لأصول أهل السنة في إدخال الأعمال ضمن الإيمان .

ومن ثمَّ فلا يصح وصف أحد من أهل السنة لا سيما الأئمة منهم ، بأنهم مرجئة لعدم تكفيرهم لتارك الصلاة ، لأن هؤلاء إنما يتابعون أهل السنة في إدخال الأعمال في مسمى الإيمان ، بخلاف المرجئة .
وأما ما أخرجه عبد الله في «السنة» (٧٤٥) :

حدثنا سويد بن سعيد الهروي ، قال : سألتنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء ، فقال : يقولون الإيمان قول ، ونحن نقول الإيمان قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله ، مصراً بقلبه على ترك الفرائض ، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم ، وليس بسواء ، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر .

فهذا إن صح ، فيحمل على ما حمل عليه قول إسحاق ، وإن كان في النفس من ثبوته شيء ، فإن سويد بن سعيد متكلم فيه ، وكان يُلقن فيتلقن .

والحاصل : أنه لا بد من التفريق بين من يذهب هذا المذهب من أهل السنة الذين يقرون بدخول الأعمال في الإيمان ، وبين من يذهب هذا المذهب من المرجئة الذين يخرجون العمل من الإيمان بالكلية ، ويستعيضون عنه بالمعرفة والقول .

مسائل مهمة :

ثم تبقى مسائل مهمة ينبغي التنبيه عليها :

أولها : استدلال الشيخ - رحمه الله - بقوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

[النساء : ٤٨] .

وما في معناها من الأحاديث الصحيحة ، فهذا لا تعارض بينه وبين الحكم بكفر تارك الصلاة ، لأن النبي ﷺ إنما سمي ذلك شركاً وكفراً ، كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، فيدخل في عموم ما لا يغفره الله تعالى ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فقد يجاب عن هذه الآية وما نحوها من الأحاديث بأن هذا متعلق بما إذا قام بما يجب القيام به ، مما لو تركه كفر بتركه كالصلاة ، أو يترك ما لا يجب فعله ، مما يكفر إذا فعله ، كأن يسب الرب تعالى ، أو يسب النبي ﷺ ، ونحوها من الكفريات ، فإنه لا يُقال : إن من جاء بلا إله إلا الله مصدقاً بها قلبه ، ناطقاً به لسانه أن الله يغفر له سبه له أو لنبيه ، أو رميه المصحف في الحش دون جهل أو عذر ، ونحوها مما حكم أهل العلم بكفر صاحبه .

ثانيها : هل الحكم بكفر من ترك الصلاة ينصرف مطلقاً إلى كل أحد ، فهذا قد بينه إسحاق بن راهويه - رحمه الله - فقال ، فيما نقله عنه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٣) :

« كل من كان كفره من جهة الجهل ، وغير الاستهانة ، رُفِقَ به حتى يرجع إلى ما أنكره ، كما رُفِقَ النبي ﷺ بالأعرابي » .

ثالثها : ثمة فرق بين ترك الصلاة مع العمد إليه ، والإصرار عليه ، وبين تأخيرها حتى يخرج وقتها تكاسلاً ، مع الإتيان بها على التأخير إلى ما بعد خروج الوقت ، وهذا كثيراً ما يقع ، فهذا هو الذي زجر عنه الله تعالى بقوله :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .

فهذا لا يسمى ترك ، بل هو تأخير ، وهو مذموم جداً كما ورد في الآية الكريمة ، ولا يُكْفَرُ صاحبه به ، وإنما التكفير متعلق بالترك ، وهو ضد الفعل .

رابعها : أن كثيراً من أهل الزمان يجهلون حكم تارك الصلاة ، فيتنزل عليهم حكم الجهل ، وهو أحد موانع التكفير ، وإن قيل إن من مات منهم وهو لا يعلم أن تارك الصلاة يكفر بتركها فيتنزل عليه حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - الذي تقدّم في نجاتهم بـ « لا إله إلا الله » ، فهذا محتمل ، بل هو الأقرب ، والله أعلم .

وعليه يتنزل ما ورد في «مسند أحمد» (٣٠٤/٢) بسند صحيح من

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد ، فلما احتضر ، قال لأهله : انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه ، حتى يدعوه حمماً ، ثم اطحنوه ، ثم اذروه في يوم ريح ، فلما مات ، فعلوا ذلك به ، فإذا هو في قبضة الله ، فقال الله عز وجل : يا ابن آدم ، ما حملك على ما فعلت ، قال : أي رب ، من مخافتك ، قال : فغفر له بها ، ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد . »

قلت : وهو عند مسلم مطولاً ، وفيه : « فوالله لئن قدر الله عليه ، ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين . »

فهذا شك في قدرة الله تعالى لا نكراناً ولا جحوداً ، وإنما جهلاً ، فغفر الله تعالى له بكلمة التوحيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

« هذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذرى ، بل اعتقد أنه لا يُعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له . »

قلت : وعلى هذا يُحمل الحديث الذي عند مسلم الذي تقدم الكلام عليه ، وفيه : « فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوم لم يعملوا خيراً قط ، قد عادوا حمماً » فقد يختص بهذه الفئة من الموحدين المعذورين بالجهل ، مع حصول التوحيد لهم . (١)

(١) وأما نفي مطلق العمل عنهم ، فهذا ما لا يتصور ، إذ كيف يُصور أن رجلاً آمن بالله بقلبه ولسانه ولم يعمل عملاً صالحاً قط !!

وقد يؤيده ما في حديث أبي هريرة عند أحمد :

« فإذا هو في قبضة الله ، فقال الله عز وجل : يا ابن آدم... » .

خامسها : أن مطلق الترك لا يتجه إطلاقه على من فعل وترك ، وإنما هذا يُسمى : عدم المحافظة على الصلاة ، فمثل هذا لا يُكفر ، بل يجتمع فيه إيمان ونفاق ، بحسب محافظته ، وبحسب تضييعه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى»

(٦١٦-٦١٧/٨) :

« إذا كان العبد يفعل بعض المأمورات ، ويترك بعضها ، كان معه من الإيمان ، بحسب ما فعله ، والإيمان يزيد وينقص ، ويجتمع في العبد إيمان ونفاق... ، فإن كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، ولا هم تاركوها بالجملة ، بل يصلون أحياناً ، ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في الموارث ، ونحوها من الأحكام ، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى » .

قلت : فيتلخص ما تقدم على حالات :

الأولى : من ترك الصلاة جحوداً ونكراتاً ، فهذا لا خلاف بين أهل

العلم على كفره .

الثانية : من ترك الصلاة استهانةً بها ، فلم يصلها ، ولا قطع في

أدائها ، بل هو يدعى إلى أدائها ولا يؤديها ، فهذا يتنزل عليه أحاديث

النبي ﷺ في تكفير تارك الصلاة ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ، ومن قبلهم جمهور السلف من الصحابة والتابعين كما تقدم النقل عنهم فيه .
وهو من خالف فيه الشيخ ناصر - رحمه الله - وغالب المتأخرين ، فقالوا أنه لا يكفر .

الثالثة : من لم يحافظ على الصلوات ، وإنما يقطع في أدائها ، فيصلي تارة ، ويترك تارة ، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة ، ولا يكفر ، وهو من قال فيه إسحاق بن راهويه : لا بد من الرفق به حتى يرجع ، والعبرة بالخاتمة .

الرابعة : من ترك الصلاة ، ولا يعلم أنه يكفر بتركها ، فهذا حكمه حكم الجاهل ، فلا يكفر بتركها للجهل المانع من ذلك .

الخامسة : من يؤخرها حتى يخرج وقتها ، مع المحافظة على أدائها ، ولكن في غير وقتها ، فهذا لا يكفر بذلك ، وإنما يائم بتأخيرها الصلوات عن وقتها ، بخلاف من تشدد وقال : إنه يكفر بخروج الوقت . هذا ، والله أعلم .

الأعمال ! هل هي شرط كمال في الإيمان ؟ أم شرط صحة ؟

من المسائل ذات الأهمية الخاصة التي أثرت ضمن مسائل الإيمان ،
هي : هل الأعمال شرط كمال في الإيمان ؟ أم شرط صحة ؟
والذي اختاره الشيخ - رحمه الله - وصرَّح به أنها شرط كمال ، لا
شرط صحة .

وقد ذكر ذلك في رسالته «حكم تارك الصلاة» ، فقال (ص: ٤٢):
« إن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة ، خلافاً
للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار ، مع تصريح
الخوارج بتكفيرهم ، فلو قال قائل : بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وأن
تاركها مخلدٌ في النار ، فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا ،
وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا ، كما تقدّم بيانه . »

مناقشة الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة :

قلت : الذي عليه مذهب السلف أن الإيمان تصديق بالقلب ، ونطق
باللسان ، وعمل بالجوارح ، وقد اختلفوا مع المرجئة في العمل ،
فخالفوه في إدخال الأعمال ضمن الإيمان .

ولابد هنا من التنبيه على مسألة مهمة يستبين بها الحق إن شاء الله
تعالى فيما ذهب إليه الشيخ ، وهو أن المرجئة إنما قالوا بأن من شهد أن لا

إله إلا الله تعالى فهو مؤمن مستكمل الإيمان ، وهذا بخلاف ما ذكره الشيخ - رحمه الله - ، فإنه وإن قال : إن الأعمال شرط كمال في الإيمان ، إلا أنه لم يخرجها من مسمى الإيمان كما فعلت المرجئة ، ولا جعل إيمان من نطق بالشهادتين ولم يعمل خيراً قط إيماناً كاملاً كما فعلت المرجئة ، بل كلامه يدل على أن هذا الإيمان ناقص ، وأنه يُعذب في نار جهنم ، إلا أنه لا يُخلد فيها .

قال - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٩٩) :

« هذا وقد اختلفوا في تأويل حديث الباب وما في معناه من تحريم النار على من قال لا إله إلا الله على أقوال كثيرة والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر ، وبه تجتمع الأدلة ، ولا تتعارض ، أن تُحمل على أحوال ثلاثة :

الأولى : من قام بلوازم الشهادتين من التزام الفرائض والابتعاد عن الحرمات ، فالحديث حيثُذ على ظاهره ، فهو يدخل الجنة ، وتحزم عليه النار مطلقاً .

الثانية : أن يموت عليها ، وقد قام بالأركان الخمسة ، ولكنه ربما تهاون بعض الواجبات ، وارتكب بعض المحرمات ، فهذا مما يدخل في مشيئة الله

الثالثة : كالذي قبله ، ولكنه لم يقم بحققها ، ولم تحجزه عن محارم الله ، كما في حديث أبي ذر المتفق عليه : « وإن زنى وإن سرق . . . الحديث ، ثم هو إلى ذلك لم يعمل من الأعمال ما يستحق به

مغفرة الله ، فهذا إنما تحرم عليه النار التي وجبت على الكفار ، فهو وإن دخلها فلا يخلد معهم فيها . . . » .

وهذا ولا شك بخلاف قول المرجئة ، وهو دال على دخول الأعمال عنده في مسمى الإيمان .

ولعل الشيخ - رحمه الله - تأثر فيما ذكره ، لا سيما من نسبة القول بأن الأعمال كمالية إلى أهل السنة بما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - في كتابه «الإيمان» (ص: ٦٦) ، حيث قال :

« فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نصَّ عليه علماءنا ، مما اقتصنا في كتابنا هذا ، أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً ، وأنه درجات بعضها فوق بعض ، إلا أن أولها وأعلاها الشهادة باللسان كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي جعله فيه بضعة وسبعين جزءاً ، فإذا نطق بها القائل ، وأقر بما جاء من عند الله لزمه اسم الإيمان بالدخول فيه بالاستكمال عند الله ، ولا على تزكية النفوس ، وكلما ازداد الله طاعة وتقوى ازداد به إيماناً » .

قلت : ونحو هذا الكلام ورد عن الحافظ ابن رجب - رحمه الله - ، فقال في «فتح الباري» (١/١١٢) :

« ومعلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب ، مع شهادة اللسان ، وبهما يخرج من يخرج من أهل النار ، فيدخل الجنة » .

قلت : وعلى ما ذكرناه من أن قول الشيخ لا يقتضي موافقة المرجئة في شيء من أقوالهم أو أصولهم ، إلا أننا أيضاً لا نرى إطلاق مثل هذا

القول ، لأنه قد يكون ذريعة عند البعض للقول بعدم دخول الأعمال في مسمى الإيمان من جهة ، ومن جهة أخرى فلأن المشهور عن السلف - وهو ظاهر من المنقول عنهم - أن الأعمال شرط صحة لا شرط كمال ، لا سيما على ما عُلّم من أقوال السلف دون مخالف لهم من كفر تارك الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (١)

« من قال : بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ، سواءً جعل فعل تلك الواجبات لا زمًا له ، أو جزءًا منه - فهذا نزاع لفظي - كان مخطئًا خطئًا بيّنًا ، وهذه بدعة الإرجاء ، التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها ، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف ، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها » .

قلت : ما حكم به السلف في حكم تارك الصلاة من أعظم الحجج على أن الأعمال شرط صحة لا شرط كمال ، وإن تركها استهانة أو تكاسلاً تركًا يتنافى معه الفعل ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وهذا يدفع بشدة قول الشيخ - رحمه الله - :

« فلو قال قائل : بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان ، وأن تاركها مخلدٌ في النار ، فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا ، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا » .

قلت : قد قال بها من كبار الصحابة وفقهائهم من لا يدفع قوله ،

(١) « مجموع الفتاوى » (٦٢١/٧) .

وتقدّم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ما يؤيد هذا ، ويدل عليه ، وهو نفسه راوي حديث ترك الصلاة ، وهذا أقوى في الحجة والبيان ، أن يُفسر الحديث على فهم صحابيه .

وكذلك قاله من أئمة التابعين من هو معروف بالتقدمة ، وأما عزو القول المخالف إلى الجمهور ، فهذا مختص بجمهور الأئمة الأربعة - إن صحَّ عنهم ذلك - ، وأما جمهور السلف فعلى النقيض من ذلك .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في «الأم» في باب النية في

الصلاة : (١)

« يُحتج بأن لا تجزيء صلاة إلا بنيةً بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» ، ثم قال : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ، ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزيء واحد من الثلاث إلا بالآخر .»

قلت : هذا هو شعار أهل السنة ومذهبهم في الإيمان ، وأما هذه المسألة التي أسست على ذلك الفرض الجدلي غير المتصور ولا المعقول فلم يخوضوا فيها ، ولا علم عنهم أنهم أثاروها ، وإن كان كلامهم المجمل والمفصل ، لا سيما مذهب جمهورهم وأكثرهم في تارك الصلاة يدل على أن الأعمال شرط صحة لا شرط كمال ، والله أعلم .

ثم إن جعل الشيخ - رحمه الله - اشتراط الأعمال شرطاً لصحة الإيمان موافقة للخوارج فيه نظر ، فإنه لا يلزم من قولهم باشتراط الأعمال في صحة الإيمان ، موافقتهم الخوارج في تكفير العصاة أو أصحاب الكبائر ، وإنما يلزم من ذلك أن الإيمان لا يتحقق إلا بالعمل ، فإن من ترك العمل

(١) نقلاً عن كتاب «الإيمان» لابن تيمية - (ص: ١٩٧) .

مطلقًا لا يكون إلا عن نفاق في قلبه ، وهو ما نصَّ عليه الأئمة .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (١) :

« من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنًا إيمانًا ثابتًا في قلبه ، بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم من رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح . »

قلت : ومع ما ذكرناه في هذه المسألة ، فإنها لا يجوز أن تتخذ ذريعة لوصف الشيخ - رحمه الله - بالإرجاء^(١) وذلك لأنه لم ينفرد بها دون أهل السنة قاطبة ، وإنما يوميء إليها كلام أبي عبيد وابن رجب ، بل هو مقتضى قول كل من لم يكفر تارك الصلاة ، ومنهم أئمة كبار من أهل السنة والجماعة .

ثم إن اشتراط الشيخ للأعمال شرطًا كميًا فهذا على الوجوب لا على الاستحباب ، فإنه متى ترك العمل أثم على قول الشيخ واستحق العقاب والعذاب ، وهذا مخالف تمامًا لقول المرجئة الذين يرون أن من ترك العمل كمن عمل ، كمن اقترف السيئات والموبقات جميعهم إيمانهم واحد ، وهذا لا يقول به أحد من أهل السنة أبدًا .

□ □ □

(١) « مجموع الفتاوى » (٧/٦١١) .

(٢) وأما ما نُقل عن بعض الأفاضل من أهل العلم من اعتبار هذا القول من أقوال مرجئة أهل السنة ، ففيه نظر ، فإن هذا تقسيم مُحدث لم يرد عن أحد من أهل العلم المتقدمين أن أطلقه ، والإرجاء بدعة ، فلا تُنسب إلى أهل السنة في شيء ، فإما أن يُنسب هؤلاء إلى الإرجاء ، وإما أن ينسبوا إلى السنة ، وأما طائفة بين طائفتين ، فلا .

الحكم بغير ما أنزل الله

من مسائل الإيمان المهمة التي ضرب فيها الشيخ بحظ وافر في بيان مشكلاتها ، والرد على شبهها قضية الحكم بغير ما أنزل الله .

هذه القضية التي أصبحت في هذا العصر من أسباب الفتنة لكثير من الشباب المتحمس ، إلا أن الحماسة والعاطفية ليس لها محل في الأحكام الشرعية والتوقيع عن رب العالمين وعن نبيه الأمين ﷺ .

وإنما اللازم العناية بجمع ما ورد عن السلف في هذه المسألة المهمة والخطيرة ، التي أصبحت مدخلاً لا لتكفير ولاية الأمور فحسب ، بل ولتكفير عموم المسلمين بالمعاصي والذنوب والكبائر ، وهذا هو منهج الخوارج والعياذ بالله الذين ورد التحذير منهم ومن طريقتهم لا سيما في الاستدلال واتباع المشابه ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وجمعها وحصرها في غير هذا الموضوع .

وقد أبان الشيخ - رحمه الله - عن مذهبه الذي وافق فيه مذهب أهل السنة والجماعة ، مما هو شعارهم من وجوب الطاعة لولاية الأمور في المعروف ، والدعاء لهم بالصلاح ، وترك الخروج عليهم بعضاً أو بسيف ، وترك التآليب عليهم بالكلمة أو بالفعل .

وأما قضية تكفير من حكم بغير ما أنزل الله ، فإنه - رحمه الله - قد حكم فيها بحكم السلف الصالح ، من أنه إذا لم يُنكر الحاكم وجوب التحاكم إلى شرع الله تعالى ، وإنما تحاكم لغير شرعه لشهوة أو لشبهة أو

غير ذلك - مما لا يستحل فيه ترك الاحتكام إلى شرع الله - فإنه لا يكفر بذلك ، بل الكفر الوارد في الآيات في حقه محمول على أنه كفر دون كفر .

وتفصيل ذلك :

أن الكفر : كفران ، كفر ينقل عن الملة ، وكفر لا ينقل عن الملة ، وليس كل كفر ورد ذكره في الأدلة الشرعية ، والنصوص النقلية يُحمل على الكفر الناقل عن الملة ، بل منها ما يكون كفر عمل ، ومنها ما يكون كفر نعمة وإحسان ، ومنها ما يكون على التغليظ ونحوه كما تقدم بيانه . قال الشيخ - رحمه الله - في «فتنة التكفير» (ص : ٢٥) :

« إن كلمة الكفر ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية ، ولا يُمكن أن تُحمل فيها جميعاً على أنها تساوي الخروج من الملة . »

قلت : هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ هي لب المسألة ، ومن علمها وأخذ بها تبينت له الحقائق ، وترجحت لديه الأقوال .

وأما الخوارج ومن تابعهم على طريقتهم فإنهم تأولوا قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾

[المائدة : ٤٤]

على غير ما تأوله السلف الصالح من الصحابة ومن أتى بعدهم من التابعين ، ثم أهل السنة والجماعة .

قال الآجري - رحمه الله - في «الشرعية» (١ / ١٤٤) :

(١) ولكن ليس هذا معناه أن كفر العمل لا ينقل عن الملة مطلقاً ، بل من الأعمال سواءً الترك أو الفعل ما يكون كفرًا ناقلاً عن الملة ، وهذا ما صرح به أكثر أهل العلم .

« وما تَتَّبِعِ الحُرُورِيَّةَ مِنَ المِثْشَابِهَةِ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾ ويقرءون معها : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق ، قالوا : قد كفر ، ومن كفر عدل بربه ، فقد أشرك ، فهؤلاء الأئمة مشركون ، فيخرجون فيفعلون ما رأيت ، لأنهم يتأولون هذه الآية . »

○ المأثور في تفسير آية الحاكمية :

قلت : ولو فسّر هؤلاء الضلال هذه الآية ومثيلاتها على ما فسّره السلف لكان لهم في ذلك هداية عن الضلال .

والذي صح في تفسير هذه الآية :

ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - :

هي به كفر ، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله .^(١)

وقال عطاء - رحمه الله - :

كفر دون كفر .^(٢)

فهذا التفسير من ترجمان القرآن هو العمدة في هذه المسألة ، ولكن هذا ليس معناه أن مطلق الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يكون على هذا الحكم ، بل إذا خالف أحدهم فاستحل الحكم بغير ما أنزل الله ، فهذا قد ذهب الشيخ - رحمه الله - إلى تكفيره .

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/٣٥٥-٣٥٦) ، ومحمد بن نصر في «تعظيم

قدر الصلاة» (٥٧٢) بسند صحيح .

(٢) أخرجه محمد بن نصر (٥٧٥) بسند صحيح .

قال - رحمه الله - (ص : ٢٩) :

« إذا كان هذا الرضا رضاً قلبياً بالحكم بغير ما أنزل الله ، فحيثما ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي ، فأبي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو يرى ويعتقد أن هذا الحكم هو الحكم اللائق بتبنيه في هذا العصر ، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرًا اعتقاديًا ، وليس كفرًا عمليًا فقط ، ومن رضى ارتضاه واعتقاده فإنه يلحق به . »

قال الشيخ - رحمه الله - :

« ثم يلقبنا هؤلاء - بالباطل - مرجئة العصر . »

قلت : ولا يزال كلام الشيخ في هذه المسألة شوكة في حلوق من تشبث بأدران الحرورية ، وبأوساخ التكفير ، وإنما تابع فيها قول أهل الحق من السلف الصالح ومن سار على نهجهم ، ولأجل هذه المسألة تكلم من تكلم في الشيخ ، ووصفه بالإرجاء .

○ الكلام على الاستحلال القلبي :

ثم إن هناك مسألة أخرى ، وهي أن الشيخ - رحمه الله - لما اشترط شرط الاستحلال القلبي لوقوع التكفير ، لم يطرده مطلقاً ، بل كفر ببعض الأفعال ، التي لا يمكن أن تقع إلا عن نفاق في القلب أو خبل في العقل . من ذلك أنه كفر من يدوس المصحف ، عامداً إليه قاصداً له ، دون الرجوع إلى مسألة الاستحلال القلبي .

فقال - رحمه الله - :

« ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفرًا اعتقاديًا ، لأنها

تدل على كفره دلالة قطعية يقينية ، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره ، كمثل من يدوس المصحف ، مع علمه به ، وقصده له .
وبهذا يُرد على من قال إن الشيخ قد اشترط الاستحلال القلبي في هذه المسألة مطلقاً ، بل عندي أن هذا الشرط الذي اشترطه الشيخ إنما هو في المعين لا في المطلق ، وهذا لا خلاف فيه ، فإن أهل العلم يشترطون في تكفير من وقع منه موجب من موجبات الكفر إقامة الحجة الرسالية عليه ، وامتناع موانع التكفير عنه ، كالجَهل أو الشبه ، ونحوها ، فإذا تحقق ذلك كله من المعين ، فلا شك أن ذلك دال على الاستحلال لا محالة ، والله أعلم .

والحاصل : أن الشيخ - رحمه الله - قد سدَّ بفقهِه في هذا الباب الذي استمده من الكتاب والسنة وفهم السلف كوة التكفير ما أمكن ، وبين الحق الذي لا مناص من اتباعه على من ادعى وزعم اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم خالفهما إلى اتباع المتشابه في هذه المسألة .

الأصل الرابع : طلب العلم النافع

الأصل الرابع من أصول المنهج السلفي عند الشيخ - رحمه الله - هو طلب العلم النافع ، وهذا العلم النافع يتمثل في العلوم الشرعية ومتعلقاتها ، لا سيما علم الحديث النبوي الشريف .

فإن ترك التكويد والتمذهب لا يكون إلا بالاجتهاد في معرفة الأحكام والوقوف على الراجح منها ، ونقد المرجوح ، وهذا لا مجال إلى تحقيقه ، ولا سبيل للوصول إليه إلا بالنظر في أدلة الأحكام ، وهي إما أدلة من الكتاب لا يُختلف في ثبوتها ، وإنما يُختلف في معرفة أوجه الدلالة منها ، أو أدلة من السنة ، وهذه قد يقع الاختلاف في ثبوتها من عدمه بحسب نظر المحقق والدارس ، فأما الأدلة الأولى فإنما يترجح وجه الدلالة منها بالرجوع إلى السنة ، إذ أن السنة مفسرة للكتاب ومبينة له ، فمرد الاستدلال من هذه الجهة مبني على نقد الأخبار ، والتمييز بين صحيحها وسقيمها ، وهذا لا مجال للوصول إليه إلا بدراسة علوم الحديث ، ومن هنا يستبين صدق القائل : إن هذا العلم من علوم الشرع بمكان الرأس من الجسد .

والشيخ - رحمه الله - قد أولى هذا الأصل عناية خاصة ، فدعا إليه كثيراً في محاضراته وكتبه ، وأرشد إليه طلاب الحق من المسلمين ، ودندن حوله كثيراً ، بخلاف من تحزّب ، ودعا إلى كتب الحركة والفقهاء الدعوي !! والتي هي في غالبها محض آراء ، ونتاج تجارب قد تصيب وقد

تخطأ ، ولا أثر عليها يُعلم - إلا ما ندر - في توجيه عبادة الفرد إلى ما يحبه الله ويرضاه من الاتباع الكامل للكتاب والسنة .

○ الدعوة إلى فقه الدليل :

ولا نكون مبالغين لو ادعينا أن الشيخ - رحمه الله - قد كان له سبق في الدعوة إلى فقه الدليل ، فقه الكتاب والسنة ، بعد إذ كانت كثير من الأحكام يُفتى بها جرياً على أقوال المذاهب ، بل على أقوال المتأخرين من فقهاء المذاهب ، لا على أقوال أصحاب المذاهب نفسها .

وهذه الطريقة هي التي اتبعها - رحمه الله - في الاستدلال في مصنفاته وأبحاثه العلمية ، بل وفي فتاويه المسموعة والمقروءة .

○ التوسط في طلب الدليل عند السؤال :

ومع ذلك فإنك تراه - رحمه الله - يأخذ بالتوسط المحمود في طلب الدليل عند الاستفتاء، ويذم التشديد في تطلبه عند سؤال أهل العلم، وعنده أن طلب ذلك قد يُذم في مواضع لا سيما إذا كان طالبه من عموم المسلمين ممن لا علم له بالترجيح بين الأقوال ، أو لا علم له عمومًا بصناعة العلم ، وكذلك فقد لا يُسعف العالم عند السؤال بإقامة الدليل أو بذكره ، لا سيما إن لم يكن منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة ، وإنما عُلِمَ استنباطاً بحسب بعض المرجحات الأصولية .

قال - رحمه الله - : (١)

« ترى الرجل العامي الذي لا يفهم شيئاً إذا سأل العالم عن مسألة ما ، ما حكمها ؟ سواء أكان الجواب نفيًا ومنعًا بادر بمطالبته : ما الدليل ؟

(١) نقلًا عن «مجلة الاصاله» العدد الثامن (ص: ٧٦).

وليس بإمكان ذاك العالم - أحياناً - إقامة الدليل ، خاصة إذا كان الدليل مستنبطاً ومقتبساً اقتباساً ، وليس منصوصاً عليه في الكتاب والسنة حتى تورد الدليل ، ففي مثل هذه المسألة لا ينبغي على السائل أن يتعمق ويقول : ما الدليل ؟ ويجب أن يعرف نفسه : هل هو من أهل الدليل أم لا ؟ هل عنده مشاركة في معرفة العام والخاص ، المطلق والمقيّد ، والناسخ والمنسوخ ؟ وهو لا يفقه شيئاً من هذا ، فهل يفيد قوله : ما هو الدليل ؟ ! وعلى ماذا ؟ ! » .

ثم قال :

« ذكر الدليل واجب حينما يقتضيه واقع الأمر ، لكن ليس الواجب عليه كلما سُئل سؤالاً أن يقول : قال الله تعالى كذا ، أو قال رسول الله ﷺ كذا ، وبخاصة إذا كانت المسألة من دقائق المسائل الفقهية المختلف فيها .

وقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، هو أولاً على الإطلاق ، فما عليك إلا أن تسأل من تظن أنه من أهل العلم ، فإذا سمعت الجواب فعليك بالاتباع ، إلا إذا كانت عندك شبهة سمعتها من عالم آخر ، لا بأس من أن توردها ، فحينئذ من الواجب على العالم أن يسعى بما عنده لإزالة الشبهة التي عرضت لهذا السائل . » .

○ حكم تعلم العلوم المكتملة وحفظ القرآن :

وقد ذهب الشيخ - رحمه الله - إلى وجوب تعلم العلوم المكتملة التي لا غنى لطالب العلم الشرعي عنها ، كاللغة العربية ، وأما حفظ القرآن ، فالذي قرره الشيخ - رحمه الله - أنه من الشروط الكفائية ، ولا

يجب على طالب العلم .

قال - رحمه الله - :

« تعلم اللغة العربية هو أمر واجب ، لما هو مقرر عند العلماء ، أن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب ، ولا يُمكن لطالب العلم أن يفهم القرآن والسنة إلا بواسطة اللغة العربية ، أما أن يتحدث بها فهو من الأمور المستحبة لعدم وجود الدليل الشرعي الموجب لذلك » .

وقال :

« حفظ القرآن الكريم من الأمور الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط عن الباقي ، فلا يجب على كل فرد مسلم حفظ القرآن ، لعدم ورود الدليل بذلك » . (١)

○ الكتب التي ينصح بها الشيخ طالب العلم المبتدي . :

وسئل الشيخ - رحمه الله - :

ما هي الكتب التي تنصح بها شاباً ناشئاً في حياته العلمية ؟

فأجاب - رحمه الله - : (٢)

« ننصح له أن يقرأ - إن كان مبتدئاً - من كتب الفقه : « فقه السنة »

للسيد سابق مع الاستعانة عليه ببعض المراجع ، مثل : « سبل السلام » ، وإن نظر في « تمام المنة » فيكون هذا أقوى له .

وأنصح له بـ : « الروضة الندية » .

أما في التفسير : فعليه أن يعتاد القراءة من كتاب « تفسير القرآن

(١) « الفتاوى الإماراتية » (٥٢ و ٥٣) .

(٢) نقلاً عن « مجلة الأصاله » العدد الخامس (ص : ٥٩) .

العظيم « لابن كثير ، وإن كان مطولاً بعض الشيء ، فإنه أصح كتب التفسير اليوم .

ثم من حيث المواعظ والرفائق : فعليه بكتاب : «رياض الصالحين» للإمام النووي .

ثم أنصح فيما يتعلق بكتب العقيدة بـ : كتاب « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز الحنفي ، ويستعين عليها - أيضاً - بتعليقي وشرحي عليها .

ثم يجعل بصورة عامة ديدنه حراً كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله - الذي اعتقد أنهما من نوادر علماء المسلمين الذين سلكوا منهج السلف الصالح في فقههم مع التقوى والصلاح - ولا تزكي على الله أحداً - .

قلت : وهذا من أفضل ما يوصى به طالب العلم المبتدي ، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار ما في مباحث الطحاوية المتعلقة بالإيمان من معارضات ، فإنما ذكر فيها الطحاوي ما علم من مذهب أبي حنيفة في الإيمان ، وهو موافق لقول المرجئة ، وإن كان الشارح كثيراً ما ينوّه وينبه على هذه المعارضات ، والله الموفق .

الأصل الخامس : التصفية والترقية

أما التصفية ؛ فمعناها : تصفية العلوم الشرعية بما علق بها من اجتهادات مرجوحة ، اعتمدت على أدلة غير ثابتة ، أو دلالات غير ظاهرة .

وهذا بدوره يقتضي تصفية السنة النبوية من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، والتزام الاحتجاج بما ثبت من الأخبار دون ما لم يثبت منها . فإن منشأ البدع لم يكن إلا بالأخذ بالأحاديث الضعيفة ، أو بصرف الأدلة الصحيحة عن حقائق دلالتها ، والعمل بالقواعد المجملة ، دون النظر إلى المفصلة المفسرة .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : (١)

« المقصود بالتصفية : هي أن نصفي الإسلام مما دخل فيه ، والذي دخل فيه شيء كثير جداً ، يحتاج إلى جهود جبارة من أهل العلم . فنصفي الإسلام من العقائد المخالفة للإسلام ، ونصفي كتب السنة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، ونصفي كتب التفسير من الإسرائيليات الهدامة ، ونصفي كتب الفقه مما فيها من أحكام لا يزال كثير من علماء الإسلام اليوم يتبنونها ، ونصفي كتب الأخلاق والسلوك الخ . »

قلت : وقد قام الشيخ - رحمه الله - بما قضاه من هذا المنهج حق القيام ، وعبأ له طاقته ، وبذل له كرائم أوقاته ، وأزهار أنفاسه ، حتى

(١) «فتاوى المدينة» ضمن فتاوى للشيخ الألباني منسوخة عندي (ص: ٣).

توفاه الله تعالى ، وقد أصدر في هذا المضمار : سلسلتيه : الصحيحة ، والضعيفة ، وتبع العقائد بالنقد والتحقيق والترجيح ، وله في هذا المضمار عدة كتب تدل على تبحره في العلوم ، ودرايته الواسعة بمذهب السلف في الاعتقاد وأبواب الإيمان ، ولا تزال حواشيه وتعليقاته على كتب العقائد مرجع كل طالب علم ، فضلاً عن كل متخصص .

وأما تصانيفه في مسائل العبادات والفقه ، فله اليد الطولى في نشر فقه الدليل ، وكتابه «تمام المنة» ، و«التعليقات الرضية على الروضة الندية» يدلان على ذلك أيما دلالة .

هذا بالإضافة إلى محاضراته العلمية ، وجلساته الحديثية ، وأشرطته الكثيرة في أبواب العلم ، وعلوم الشريعة ، التي أصبحت مرجعنا للمخالف والموافق ، فرحمه الله رحمة واسعة .^(١)
وأما التربية ، فيقصد بها :

تهذيب الأخلاق ، والتمسك بأخلاق الشريعة ظاهراً وباطناً في العبادات والمعاملات ، على أصل أصيل ، ألا وهو : الكتاب والسنة . وهذا يسبقه ما تقدم الإشارة إليه : وهو تصفية كتب السلوك والرقائق ، وما يحتاج إليه من علوم في هذه التربية .

وللشيخ - رحمه الله - في هذا الأصل كلمات مهمة يستبين بها المسلم طريق الحق ، لا سيما مع اختلاف المناهج التي تبناها كثير من الأحزاب والجماعات الإسلامية مع المنهج السلفي ، إذ المبدأ الأساسي

(١) نقلاً عن كتابي «الأصول التي بنى عليها أهل الحديث منهجهم في الدعوة إلى

الذي تقوم عليه تلك الأحزاب التكتيل دون التعليم ، والتجميع دون التصفية والتربية .

قال - رحمه الله - : (١)

« في بعض كلماتي القديمة - ولا أزال أكررها - أنا أقول : لا نهضة للمسلمين إلا بتحقيق أساسين اثنين **التصفية والتربية** . (١)

يظن بعض الناس أن التصفية لا قيمة لها ، وقد عرفتم مما سبق أنها هي أصل الإسلام .

التصفية : تصفية الإسلام من كل ما دخل فيه ، سواء من عقائد - وقد أشرنا إلى بعضها آنفاً - ، و ما دخل في التفسير من الإسرائيليات والأحاديث الموضوعات الباطلات ، و ما دخل في كتب الفقه من الآراء المخالفة للكتاب والسنة ، و ما دخل في سلوك المسلمين من الغلو في الزهد في الدنيا ، و ما يُسمى بـ «التصوف» .

وقد وصل بهم الأمر إلى جحد الله عز وجل باعتقاد أن لا شيء إلا هذا الكون ، إلى آخر ما هنالك من أمور دخلت في الإسلام وهي محسوبة أنها من الإسلام ، لا بد من إجراء هذه التصفية ، لو هناك عشرات المئات من علماء المسلمين موزعين في أرض الإسلام ، لتطلب جهدهم هذا سنين طويلة حتى يعود المسلمون إلى ما كان عليه السلف الصالح ، من الفهم الصحيح للكتاب والسنة مقرونًا بالعمل ، وهذا الذي أعني بـ : **التربية** .

قلت : ومن الناس من يستأخر هذا المنهج المحكم - أقصد المنهج

(١) السؤال الثالث من : « أسئلة حول الدعوة السلفية » .

السلفي - في إعداد المسلم الحق ، ويرى أنه يلزم لظهور ثمار هذا المنهج وقتاً طويلاً ، وهذا قد أجاب عليه الشيخ - رحمه الله - بجواب شاف كاف ، وأنا إذ أورد هذا الجواب على طوله فلأن فيه من المباحث المهمة في هذا الأصل ما لا يجب أن يطوى ذكره .

سئل - رحمه الله - :

إلى متى يا فضيلة الشيخ ، يجلس العلماء يقولون : هذا حديث صحيح ، وهذا لا يصح وهذه سنة وهذه بدعة ، بمعنى أن المنهج السلفي طريقة طويلة ، وأعداء الله لنا بالمرصاد ، أفلا يمكن اختصار هذا الطريق ؟ فأجاب :

« جوابي على هذا : حديث نبوي صحيح .

كان رسول الله ﷺ جالساً مع أصحابه حين خط على الأرض خطاً مستقيماً ، وخطاً خطوطاً على جانبي الخط المستقيم ، خطوطاً قصيرة ، ثم تلا قول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ .

هذا السائل ، والذي قبله ، وما أكثرهم في هذا العصر ، والسبب أنهم تركوا منهج السلف الصالح وأخذوا يتمسكون بإسلام لا مفهوم له في أذهانهم أبداً ، إنما إسلام « لا إله إلا الله » ، أما إيش معنى « لا إله إلا الله » ؟! فلا يعرفون ، كبارهم لا يعرفون حقيقة معنى « لا إله إلا الله » ، فضلاً عن صغارهم مع الأسف الشديد .

ثم مرّ النبي ﷺ بإصبعه على هذا الخط المستقيم ، وقرأ الآية الكريمة :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ ، ثم قال :

« هذه الطرق القصيرة على جانبي الطريق المستقيم » - الطويل وأنا أقول: الطويل من عندي بياناً للرسم النبوي لما سأذكره قريباً - وقال عليه السلام: « وهذه الطرق - أي قصيرة - وعلى رأس كل طريق منها شيطان يدعو الناس إليه » .^(١)

أنا أستطيع أن أقول - غير مبالغ - : إن مثل هذه الدعايات اليوم عليّ ، ألم نكتفي أن نقول حديث صحيح وضعيف وسنة وبدعة وفرقة وإلى آخره ، هذه هي الطرق القصيرة هي بذاتها ، لو جاز لي أن أقول إن النبي ﷺ كان فناً أي مصوراً بارعاً لقلت ذلك ، ولكن هو أرفع من أن نشبهه بالفنانين أو المصورين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما رسم على الأرض خطأ طويلاً وقرأ الآية الكريمة ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ أي الطرق القصيرة ، لقد رسم الخط الذي ينبغي أن يمشي عليه المسلم ، ألا وهو الخط المستقيم الطويل ، وخطاً حوله خطوطاً قصيرة التي يجب على المسلم ألا يسلكها وألا يطرقها .

هذا ما نسمعه اليوم ، كما سمعتم آنفاً في هذا السؤال ، إلى متى ونحن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٦٥ / ١) ، وابن أبي عاصم (١٧) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٤٩ / ٧) ، وابن حبان (موارد : ١٧٤١) ، والحاكم (٣١٨ / ٢) ، وابن وضاح في « البدع والنهي عنها » (٧٨) ، ومحمد بن نصر في « السنة » (١١) ، وابن بطة في « الإبانة » (١٢٧) ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (٩٢ - ٩٤) ، وابن أبي الزمين في « أصول السنة » (١) من طريق : عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

قلت : وعاصم بن أبي النجود متكلم فيه ، وقد اختلف فيه عليه .

فأخرجه الآجري في « الشريعة » (٩) ، والنسائي في « الكبرى » ، وابن نصر المروزي في =

نمشي ؟ إلى متى ونحن نمشي ؟ حسبنا أن نكون ماشين وسالكين على الطريق المستقيم ، أما متى نصل ؟ فالأمر بيد الله تبارك وتعالى .
لذلك هم يستطيّلون الخط ، هذا المستطيّل الطويل ، يجدونه طويلاً ، وهل ربنا عز وجل كلفنا بأكثر من شيئين اثنين :

أولاً : أن نعلم .

﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد : ١٩] .

وثانياً : أن نعمل .

﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف : ٣] .

فإذا سار المسلم في طريق العلم ، كما قال عليه الصلاة والسلام :

= « السنة » (١٢) ، وابن بطة (١٢٦) من طرق :

عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود به .

قلت : والمحفوظ أنه من رواية أبي وائل عن ابن مسعود ، فقد تابع عاصماً على هذا

الوجه الأعمش .

أخرجه البزار في «مسنده» (البحر الزخّار : ١٦٩٤) من طريق : أبي معاوية الضرير ،

عن الأعمش به .

قلت : وهذا سند صحيح ، والأعمش مكثّر عن أبي وائل ، فلا حاجة لتصريحه

بالسمع كما نص على ذلك الذهبي وغير واحد من أهل العلم .

ولكن خالفهما منصور بن المعتمر ، فرواه عن أبي وائل ، عن ابن مسعود موقوفاً .

أخرجه الآجري (١٣) ، وابن بطة في «الإبانة» (١٣٥) .

قلت : منصور مقدّم على الأعمش في أبي وائل ، إلا أن الأعمش قد تابعه عاصم ،

فهذا مرجح لروايته المرفوعة على رواية منصور الموقوفة ، وما يؤيد الرفع أيضاً :

ما أخرجه البزار (١٨٦٥) من طريق : الثوري ، عن أبيه ، عن منذر الثوري ، عن الربيع

ابن خثيم ، عن ابن مسعود بهذا الحديث مرفوعاً .

فصح الحديث مرفوعاً ، والله الحمد والمِنَّة .

« من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة » (١) .
 مهما طال هذا الطريق ، فلسنا مكلفين نأخذ يميناً ويساراً ، ونسلك
 الطرق القصيرة ، بزعم أن هذه الطرق القصيرة هي التي ستؤدي بهم إلى تحقيق
 الإسلام ، ساء ما يظنون ، ساء ما يقولون .
 إن الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام :

(١) أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) ، وأبو داود (٣٦٤٣) من طريق : الأعمش ، عن أبي
 صالح ، عن أبي هريرة به ، ولكن بلفظ : « سهل الله له به طريق الجنة » ، وزاد في رواية
 أبي داود : « ومن أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » .
 والحديث صحيح من هذا الوجه .

وأما اللفظ الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - فهو جزء من حديث أبي الدرداء - رضي
 الله عنه - ، وقد حسنَّ الشيخ أحد إسناده عند أبي داود ، فقال في «التعليق على الترغيب
 والترهيب» (١٠٥/١) :

« لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن » .

قلت يشير بذلك إلى رواية أبي داود (٣٦٤٢) من طريق : الوليد بن مسلم ، قال : لقيت
 شيب بن شيبة ، فحدثني به ، عن عثمان بن أبي سودة ، عن أبي الدرداء بمعناه يعني عن
 النبي ﷺ .

قلت : شيب بن شيبة هذا شامي ، وليس هو ابن عبد الله ، وإنما ذكرت ذلك لاني
 كنت قد وهمت في التفريق بينهما في تعليقي على «أخلاق العلماء» للأجري ، فذكرت أن =
 =شيباً هذا فيه ضعف ، والصواب أنه كما قال الحافظ في «التقريب» : « شامي مجهول ،
 وقيل : الصواب شعيب بن رزيق » .

قلت : قد بنى هذا الظن على ما ذكره في «التهذيب» (٢٧١/٤) ، قال :

« وقال عمرو بن عثمان ، عن الوليد ، عن شعيب بن رزيق ، عن عثمان ، وهو أشبه » .
 قلت : عمرو بن عثمان ، ومحمد بن الوزير - شيخ أبي داود ورواه عن الوليد - كلاهما
 في درجة واحدة من الصدق ، فعلى مقتضى ترجيح الحافظ لرواية شعيب ، فسنده الحديث
 حسن إن شاء الله تعالى من هذا الوجه .

«حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ» . (١)

فاستطالة بعض الناس اليوم هذه الدعوة التي ندعو إلى الكتاب والسنة ونحذر من البدعة ، ماذا يعنون أن تعبد الله ؟ كيفما شئت ؟ أو كيفما جهلت ؟ أم يجب أن تعلم كما قال تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ثم أن تعمل بما علمك الله ؟

الحقيقة أن مثل هذه الأسئلة وحدها نذير شرٌّ لهؤلاء ، الذين بعد لم يفقهوا أن واجبهم التعلُّمُ للإسلام والعمل بالإسلام ، مهما طال الطريق . ويعجبني بهذه المناسبة ، كما ذكرتُ في بعض الجلسات السابقة ، قول أحد الشعراء الجاهليين ، أحد شعراء الجاهلية قال كلمة ينبغي أن يأخذ منها المسلمون اليوم عبرة حيث ، قال :

بكى صاحبي لما رأى الدرب دونه وأيقن بأننا لاحقين بقيصرا
فقلت له لا تبكي عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعدرا

هذا الرجل الجاهلي يواسي أخاه ويقول : لا تبكي عينك ، إنما نحاول ملكاً ، أو نموت فنعدرا .

نحن نحاول أن نمشي على الطريق الذي أمرنا الله عز وجل ، ثم إذا استطعنا أن نحقق الدولة الإسلامية ، فيها ونعمت ، وذلك فضل من الله وهو القائل : ﴿ إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

وإن لم نستطع أن نصل إلى ذلك ، فحسبنا أننا قد أعذرنا ، وقدمنا

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٥٤ و٢٨٤) ، ومسلم (٤/٢١٧٤) ، والترمذي (٢٥٥٩) من طريق :

حماد بن سلمة ، عن حميد وثابت ، عن أنس به .

ما عندنا من استطاعة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

فإذا ؛ نحن علينا أن نمشي على الطريق .

ومن عجب أن هذه الآية التي يعلمها كل الناس ، عامتهم كخاصتهم :

﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ هذه الآية وحدها لو وقفوا عندها ، لما تورطوا

بتوجيه مثل هذه الأسئلة .

إيش معنى : ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ ؟

يعني تجهزوا جيشاً تدافعوا عن رب العالمين ! طبعاً ما أحد يقول بهذا

الجهل !!

وإنما ﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ ﴾ أي: إن أخذتم بشريعة الله ، وطبقتموها ،

نصركم الله عز وجل على أعدائكم .

نحن الآن نسمع أصواتاً عالية ، وفيها الحماس الذي يُعميهم عن

الأصل ، وهو الدعوة للجهاد ، ولا أحد من المسلمين ينكر فرضية الجهاد ،

وبخاصة الجهاد في أفغانستان ، ولكن من الذين خوطبوا بقوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

أعدوا لهم أنتم أيها المسلمون المختلفون في أسمى عقيدة !! وهي الله

تبارك وتعالى !! لا تزالون تختلفون وبين أيديكم كتاب الله وسنة رسول الله

ونهج السلف الصالح؟! !!

هؤلاء لن يستطيعوا أن يُجاهدوا ، أنا أقولها بصراحة ما زال المسلمون

مختلفين هكذا ، حتى لا يعباون أن ينصروا الله بالعلم النافع والعمل

الصالح ، فسوف لا ينصرهم الله ، لأن الله عز وجل لا يخلف وعده :

﴿ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٧] .

والحديث في هذا المجال كبير وكثير ، وكثير جداً .
 حديث واحد الآن أذكره لكم ، كيف ينتصر المسلمون وهم قد صدق
 فيهم ما جاء في هذا الحديث من النبأ :
 « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم
 الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى
 دينكم » .^(١)

هذا السائل والذي قبله ، لا يريدنا أن نرجع إلى الدين الذي هو
 العلاج ، لقد وصف النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح مرض المسلمين في
 بعض نواحيه ، وقدم العلاج الناصع القاطع لهذا المرض الويليل .
 أما المرض ؛ فقد ذكر بعض أنواعه الخطيرة ، فقال عليه الصلاة
 والسلام :

« إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم
 الجهاد في سبيل الله ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى
 دينكم » .

كل فقرة من هذه الفقرات الأربعة ، أو كل علة من هذه العلة الأربع ،

(١) هذا الحديث قد ورد من طرق عن ابن عمر - رضي الله عنه - أحسنها ما أخرجه
 أحمد (٥٠٠٧) : حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ، أنبأنا أبو حيان ، عن شهر بن
 حوشب ، عن ابن عمر به .

قلت : شهر فيه كلام ، وعندني أنه حسن الحديث على أقل أحواله كما حققته في كتابي
 «آداب الخطبة والزفاف» ، وعليه فالحديث حسن إن شاء الله .

وله طرق أخرى جمعتهما في كتابي «الدربة على الملكة» (ص: ٣٠١-٣٠٣) ، فليراجعها
 من أراد الاستزادة .

تحتاج إلى وقفة ، ووقفة طويلة ، لكن حسبي الآن العلة الأولى ، وهي :
« إذا تبايعتم بالعينة » .

العينة اليوم قد عمّت وطمّت البلاد الإسلامية ، ومع ذلك يريدون
الجهاد !! أتعرفون ما هذه العينة ؟

العينة : مشتقة من عين الشيء ، ذات الشيء ، وهو أن يُباع الشيء
وهو في أرضه بثمانين اثنين ، ثمن الأقل ، وثمان الأكثر ، وهو أن يأتي الرجل
إلى تاجر سيارات مثلاً ، يُريد أن يحظى بخمسين ألف ريال ، وبسبب
التفكك الموجود اليوم بين أفراد المسلمين الذين تُرفع أصوات بعض الناس
الدعاة المتحمسون يأمرونهم بالجهاد في سبيل الله !! وهم متفتتون متفرقون
أشد التفرق ، يُريد أحدهم أن يستقرض خمسين ألف ريال ، فلا يجد من
يُقرضه قرضاً حسناً لله عز وجل ، فماذا يفعل ؟ يحتال ومع من يحتال ؟
يحتال مع المحتال ، يأتي إلى التاجر الكبير ، فيقول : أنا أبغي أشتري هذه
السيارة ، كم ثمنها بالتقسيط ؟ يقول : خمسين ألف ، يقول : أنا اشتريت ، لكن
أنا أبغي أبيعك إياها نقداً ، بكم يشتريها منه ؟ بأربعين ، خمسة وثلاثين مش
مهم الموضوع ، فيأخذ الأربعين ، مقابل ماذا ؟ مقابل خمسين ألف ، هذا
هو بيع العينة .

ثم يحتال بعض الناس ، فيدخلون وسيطاً في الموضوع ، يأتي إلى تاجر
كبير ليس عنده السيارة التي يريد ، وعنده أموال كثيرة ، يطلب منه خمسين
ألف ريال قرض لله ، يقول : روح اشترى السيارة هذه وأنا أدفعها لك ثمناً ،
فيروح يشتري السيارة بخمسين ألف ريال ، تُسجل عليه خمسين ألف ،
والتاجر الغني يدفع أربعين ألف لتاجر السيارات ، فيسجّل عليه خمسين

ألف ، كل هذا إحتيال على أكل ما حرمَّ الله من الربا .
 ذكر النبي ﷺ علة من العلل التي أصيب بها المسلمون اليوم ، أما بقية
 العلل فهي واضحة لديكم ، لكن العينة هذه لا يزال كثير من العلماء يُفتنون
 بجوازها . (١)

والرسول يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم
 بالزرع ، وتركتم الجهاد في سبيل الله » .

هذه العلل الثلاث الأخرى واضحة لديكم ، فإذا ضُمت إليها العلة
 الأخرى ، ماذا تكون العاقبة لهؤلاء الناس الذين يُعرضون عن تطبيق الأحكام
 الشرعية ، منها عدم التكالب على الدنيا ، وعدم استحلال ما حرمَّ الله بأذنى
 الحيل ، ومنها ترك الجهاد في سبيل الله ، العقوبة في الدنيا قبل الآخرة ،
 سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم .

الدواء - العلاج - : الرجوع إلى الدين ، يجب أن نقف قليلاً عند
 هذا العلاج النبوي ، ألا وهو الرجوع إلى الدين ، نقول لهؤلاء السائلين
 - هداانا الله وإياهم - : أي أمر أمرنا رسول الله أن نرجع إليه ؟ لا شك
 هو ما قاله تبارك وتعالى في القرآن الكريم :

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

ولكن يأتي هنا سؤال : الإسلام اليوم له مفاهيم ، وقد عرف هؤلاء

(١) قد قال بحرمتها الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد - رحمهم الله تعالى - ، وهو قول
 الجمهور ، وقول كثير من السلف ، وذهب إلى إباحتها الإمام الشافعي - رحمه الله - ،
 والظاهر من ذلك عدم وصول الدليل إليه .

وأما من يُفتي بجوازها اليوم فتبعاً للرخص من زلل العلماء ، والثابت حرمة العينة بنص
 السنة ، وتبع الرخص من زلل العلماء من أشر الشر .

السائلون هذا الاختلاف الموجود اليوم ، ولكنهم ضاقوا ذرعاً بسبب جهلهم وقلة صبرهم ، ضاقوا ذرعاً بهذا الاختلاف ، لا يمكن تأجيل الاختلاف ، وأن نقابل أعداء الله ، لا يمكن ، لأن النبي ﷺ قد قال : إذا فعلتم كذا وكذا وكذا سلط الله عليكم الذل حتى ترجعوا إلى دينكم ، فالآن الرجوع إلى الدين - وهو الإسلام - هو العلاج ، بأي مفهوم الآن نرجع ، أم مفهوم السلف أم الخلف ؟ هذه خطة لا بد من الدخول فيها ، أم مفهوم المعتزلة أم الماتريدية ؟ أم الأشاعرة ؟ أم الشيعة ؟ أم الرفضية ؟

هذه حقائق موجودة ، لا نستطيع أن نقول كما يُقال عن النعامة ، أنها من بلاهتها وغفلتها أنها إذا رأت الصائد أدخلت رأسها في الرمال ، فإنها تزعم أنها ما دامت هي لا ترى الصياد فالصياد لا يراها هذا مثل ، الله أعلم بحقيقة هذا الحيوان ، لكن المهم مثل .

فلا يصح لنا أن نتغافل عن هذا الواقع المؤلم ، فماذا يفعل هذا المريض ، مريض « إذا تبايعتم بالعينة... » إلى آخر الحديث ؟ هذا معناه أن الأمة المسلمة مريضة ، فما هو العلاج ؟ الرجوع إلى الدين بأي مفهوم ؟

لذلك نحن نندندن ونحيا على هذه الدعوة ونموت عليها ، لا نرضى بها بديلاً : كتاب الله ، وسنة نبيه ، وعلى منهج السلف الصالح .
أخيراً أقول : قال عليه الصلاة والسلام :

«تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما ؛ كتاب الله ، وستي ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض» (١).

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٤/٢٤٥) ، والحاكم (١/٩٣) ، والخطيب البغدادي =

لعل في هذه ذكرى لهؤلاء السائلين، هداانا الله وإياهم سواء السبيل».

= في «الفتية والمتفقه» (٢٧٥) من طريق : صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، تفرد به من هذا الوجه صالح بن موسى الطلحي ، وقد قال فيه ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » ، منكر الحديث جداً ، كثير المناكير عن الثقات » ، وقال النسائي : « متروك الحديث ».

وله شاهدان : الأول من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عند الحاكم (٩٣/١) من طريق : ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ضمن خطبة الوداع ، ومحل الشاهد منه : « يا أيها الناس ! إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ... ».

قال الحاكم : « هذا الحديث لخطبة النبي ﷺ متفق على إخرجه في الصحيح : يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ، ويحتاج إليها » . قلت : هذه اللفظة منكورة ، وإنما وردت في أحاديث أخرى بلفظ : وأهل بيتي ، كما في حديث غدير خم عند مسلم ، ولذا فقد ذكرت هذه اللفظة ضمن كتابي «الزيادات الضعيفة في الأحاديث الصحيحة» .

وعودة إلى حديث ابن عباس ، فابن أبي أويس الابن هو إسماعيل وهو متكلم فيه بكلام شديد ، بل نُسب إلى وضع الحديث ، وأما إخراج البخاري ومسلم له ، فقد قال الخافظ في «التهذيب» (٢٧٣/١) : « وأما الشيخان ، فلا يُظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات » ، وأما أبوه عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس ، فهو صدوق في نفسه، إلا أنه يخلط ويهم .

وأما الشاهد الثاني : فهو عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - من رواية عطية العوفي عنه ، وهو عند أحمد وابن أبي عاصم في «السنة» ، وليس فيه ذكر «السنة» ، وإنما قال : «وعترتي أهل بيتي» .

وعطية ضعيف الحديث صاحب تدليس ، ولفظة السنة ليس لها طريق صحيح ، كما تقدم ذكره ، فإذا علمت ذلك فلا يهولك تحسين محقق «الفتية والمتفقه» للخطيب لهذا الحديث بمجموع هذه الثلاثة ، فإنه لا وزن لمثل هذا التحسين في ميزان النقد العلمي الرصين .

الولاء والبراء ووحدة العقيدة

عقيدة الولاء والبراء في الله تعالى من أهم جوانب العقيدة الإسلامية التي نوهَ بذكرها العلماء من السلف والخلف ، ونَبه عليها الأئمة في كل عصر ومصر ، فإن شعار أهل السنة والجماعة : أوثق عرى الإيمان الحب والبغض في الله تعالى .

وقد احتلت عقيدة الولاء والبراء في المنهج السلفي مكانة مهمة ، لأنها تنظم علاقات القلوب ووشائج العاطفة التي تدفع أعمال الجوارح بين المسلمين بعضهم بعضاً سواءً في المؤازرة والمناصرة أو في الإعاقة والمعادة على أساس صحيح من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح وهديهم .

لقد أصبح مألوقاً بين كثير من الدعاة اعتقاد وجوب الولاء والبراء في الحزب ، وفي الجماعة ، وفي الأشخاص ، وهذا كله من الأخطاء ، بل من البدع التي نمت بين صفوف الشباب المسلم عموماً والدعاة خصوصاً لسبيين :

أولهما : فشو الحزبية والتعصب للأشخاص .

ثانيهما : البعد عن العلم الشرعي المؤدي إلى معرفة عقيدة السلف في الولاء والبراء على الحقيقة لا على التزييف .

فإن أساس الولاء والبراء عند السلف الصالح : وحدة العقيدة ،

وأساسها عند الحزبيين : وحدة الجماعة ، أو المنهج الذي تبناه الجماعة .

وشتان بين الأمرين ولا شك ، فإنه لا يُتصور بقاء الولاء والبراء بين متضادين في العقيدة ، ولا بين من يضل أحدهما الآخر .

فخبرني كيف يجتمع اثنان أحدهما من أهل السنة والجماعة ، والآخر من الرافضة على عقيدة الولاء والبراء في الله ، وقد اختلفت أصولهم .

وكيف يجتمع اثنان ، أحدهما من أهل السنة والجماعة : يرى أن المسلمين وإن فسقوا وواقعوا الكبائر من غير استحلال ، وماتوا على ذلك فأمرهم إلى الله تعالى إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم ، والآخر من : الخوارج ، يكفر المسلمين بفعل المعاصي وباقتراف الكبائر .

وكيف يجتمع اثنان ، أحدهما من أهل السنة والجماعة : يرى أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والآخر جهمي ضال : يرى أن الإيمان هو مجرد المعرفة ، وأن إيمان إبليس - لعنه الله - كإيمان أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، هذا قال : يارب ، وهذا قال : يارب .

إن اعتبار الولاء والبراء في غير وحدة العقيدة السلفية التي نشأ عليها صحابة رسول الله ﷺ ، وأخذها عنهم التابعون ، فمن بعدهم إلى هذا العصر أدى إلى ذلك التميع العقدي المشاهد بين كثير من الدعاة ، فإن حقيقة الولاء والبراء عندهم في غير الله تعالى ، وفي غير عقيدة السلف الصالح ، وإنما هي في الأشخاص .

ومن هنا أطلق من أطلق تلك القاعدة المنكوسة ، قاعدة التعاون :

نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه .

فإن كان الاختلاف بعد الاتفاق في العقيدة واتباع السلف ، فما بعد

ذلك أهون ، وأما إن كان الاختلاف في أصول الاعتقاد ، وفي مهمات التوحيد ، فلا اتفاق ولا كرامة .

وقد تنبه الشيخ - رحمه الله - إلى هذه الحقيقة المهمة ، فبين الواجب اتجاه الآخرين من المخالفين في العقائد ، وبين أن ما يدندن حوله البعض من ترك الخلاف في العقائد جانباً توحيداً للصفوف هو في نفسه مجرد هراء لا يتأتى من ورائه إلا ما هو أشد فتنة ، وقد سئل الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة ، وأجاب عليها بجواب نافع أذكره في الصفحات القليلة الآتية ، لما حواه من إيقاظات مهمة في هذه المسألة .



نص السؤال

سئل - رحمه الله - : إن المسلمين اليوم قد تفرقوا شيعاً وأحزاباً ، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى عن التفرق والاختلاف ، فالمسلمون اليوم هذا «سلفي» ، وهذا «أشعري» ، وهذا «صوفي» ، وهذا «ماتريدي» .

السؤال : ألا يمكن غضُّ النظر عن عقيدة الولاء والبراء في سبيل جمع الكلمة لمواجهة أعداء الله ورسوله ؟

الجواب

هذا سؤالٌ غريبٌ عجيبٌ ^(١) ، يدل على أن كثيراً من المسلمين - إن لم نقل أكثر المسلمين - أنهم لا يعرفون بعدُ كيف يمكن للمسلمين أن يقاتلوا أعداء الله ، وأن يحاربوهم ، وهم - كما وصف السائل نفسه - متفرقون إلى شيعٍ وإلى أحزابٍ كثيرة .

(١) هذا السؤال الذي سأله السائل هو حال كثير من الدعاة اليوم ، الذين يدعون إلى نبذ الفروق في الاعتقاد لأجل جمع الكلمة ، يحدوهم في ذلك تلك العبارة الفاسدة التي تقدّم التعليق عليها : «تعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه» .

ومن هنا وردت صحاح الجهال بالتقريب بين عقائد السنة ، وعقائد الرافضة ، موهين على البسطاء أن الفارق بين هؤلاء وأولاء مجرد وضع اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة ، وأن الرافضة إنما يسدلون أيديهم ، أو صلاة أهل السنة على الحصر ، وصلاة الرافضة على تربة كربلاء ، وكلها فروق ليست جوهرية في دين الله تعالى ، كذا زعموا !!

فأين سب الصحابة ، ولعن الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والظعن في براءة أم المؤمنين عائشة حب رسول الله ﷺ ، وأين كلام الطبرسي في تحريف القرآن ، ونحوه من أعظم الكفريات التي يعتقدونها ، كيف يجوز التقريب بين هذا المذهب ومذهب أهل =

كيف يعقل هذا السائل أن نترك البحث في الله عز وجل الذي كان من العقيدة الأولى التي أمر بها رسول الله ﷺ في قوله:

[المدثر: ٣].

﴿وَرَبِّكَ فَكْبِّرْ﴾

[محمد: ١٩].

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

= السنة.

وكيف يكون التقريب بين مذهب المعتلة الذين يقولون ليس على العرش شيء ، وبين من يثبت الصفات لله تعالى على مراد الله تعالى .

وكيف يمكن التقريب بين من يدعي زوراً وبهتاناً أن القرآن من كلام الله ، ثم يقول : إنه كلام نفسي متعلق بذات الرب تعالى ، وأن الذي في المصاحف مسطور ، وفي الأئمة محفوظ ، وبالألسنة مقروء إنما هو حكاية ، ودلالة ، والدلالات مخلوقة ، وبين مذهب أهل السنة الذين يعتقدون أن القرآن كلام الله تعالى على الحقيقة ، سواء في الصحف سُطِّر ، أو بالألسنة قُرِيء ، أو في القلوب حُفِظ .

وكيف يمكن التقريب بين الخوارج الذين يكفرون الناس بالمعاصي ، ويستبيحون دماء المسلمين بالتأويلات الفاسدة والأفهام العطنة ، وبين أهل السنة والجماعة الذين يذهبون إلى عدم التكفير بالمعصية ، بل يعتقدون أن المعاصي وراءها الاستغفار والتوبة ، فتمحوها ، وأن سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ، وأن حقن دماء المسلمين واجب ، وأن الخروج على الأئمة وإن كانوا من أهل الجور من أعظم الجرائم ، ومن أكبر الذنوب .

ثم لينظر الفهم إلى ما كان زمن الفتنة أيام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فإنه قاتل أهل البدع من الخوارج ، مع أن العدو كان يُحَدِّق بالمسلمين من كل مكان ، فلم يقرب بينهم وبين أهل السنة ، وقبله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لم يقرب بين مانعي الزكاة وبين باقي المسلمين ، ذلك لأن الاختلاف في العقائد ليس كالاختلاف في الأحكام والفقه .

وإنما يكون التقريب بالالتقاء على الأصل الذي لا يختلف عليه اثنان كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ الثابتة عنه ، ولكن بشرط هام لطالما نبه عليه الشيخ - رحمه الله - وهو فهم السلف الصالح .

فإذا كان المسلمون مختلفين في فهم هذه الكلمة الطيبة ، كيف يستطيع هؤلاء أن يكونوا يداً واحدةً في ملاقات أعداء الله ومحاربتهم .
 كأن هذا السائل وأمثاله يريدون منا أن نعطل شريعة الله عز وجل ،
 وبتعطيل شريعة الله نستطيع أن نلاقي أعداء الله ، هذا على مذهب أبي نواس : وداوني بالتي كانت هي الداء .

ربنا عز وجل يقول :

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩].
 والآية التي ذكرناها مراراً آنفاً :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥].
 كيف يرضى هذا السائل - وأمثاله - أن نعرض عن هذه الآيات البيّنات كلها؟! وكيف يتصور إمكانية التقاء هؤلاء المسلمين على ما بينهم من خلاف شديد؟! ليس كما يقولون في الفروع ، بل وفي الأصول ، وليس في الأصول فقط بل في أصل الأصول وهو الله رب العالمين تبارك وتعالى .^(١)

(١) إن جمع كلمة المسلمين لا تكون إلا وفق ماورد في حديث افتراق الأمم ، وهو الاجتماع على ماكان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ، وهو الجماعة ، وهو السواد الأعظم ، وهو سبيل المؤمنين ، وهو الأصل الأصيل التي قامت عليه السلفية ومذهب أهل السنة والجماعة ، ألا وهو : الالتزام بكتاب الله تعالى ، وبسنة رسول الله ﷺ ، على فهم السلف الصالح - رضي الله عنهم أجمعين - فإنهم كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : السابقون ، وإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى ، وبفضل فيه لو كان أحرى .
 أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٧٧) بسند حسن .

ويؤسفني جداً أن أذكر هذا السائل وأمثاله ، لقد طرنا فرحاً حينما كانت تبلغنا أخبار انتصار إخواننا المسلمين الأفغانيين على الشيوعيين الروس وأذنا بهم ، ثم بقدر ما فرحنا أسفنا وحزنا حينما وقفوا أمام بلديتين فقط من أفغانستان كلها ، والسبب في ذلك أن قوادهم ورؤوسهم اختلفوا فيما بينهم وتنازعوا ، وربنا يقول :

﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦].

فهذا السائل لا يتنبه إلى أن الخلاف الذي أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث الثلاث وسبعين فرقة ، وأن الفرقة الناجية هي التي تكون على ما كان عليه الرسول عليه السلام وأصحابه .

حينما يتكلم المسلمون على هذا المنهج من الكتاب والسنة وما كان عليه أصحاب النبي ﷺ ، حينئذ يمكنهم أن يلاقوا أعداء الله عز وجل ، أما أن ندع القديم على قدمه كما يقولون ، وأن نحاول الاجتماع والتلاقي في سبيل محاربة العدو ، فهذا أمر مستحيل ، والآية ، وغزوة حنين ، ونحوها من أكبر الأمثلة على ضرورة توحيد كلمة المسلمين ، ولن يمكن ذلك أبداً إلا على

أساس من الكتاب والسنة ، والآية السابقة تكفيكم إن شاء الله دلالة .

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩].

فالكتاب الكتاب ، والسنة السنة ، ومنهج السلف السلف .

الأصل السادس : نبذ التحزب والتكودن والمذهبية

الأصل السادس من أصول المنهج السلفي عند الشيخ الألباني - رحمه الله - يبنى على قاعدتين مهمتين :

القاعدة الأولى : مختصة بالأحزاب والجماعات المنتشرة على الساحة الإسلامية .

والقاعدة الثانية : مختصة بالمذاهب الفقهية .

فكان القاعدة الأولى مختصة بالجانب الدعوى الحركي ، والثانية مختصة بالجانب العلمي والاستدلالي .

○ نبذ التحزب :

فأما القاعدة الأولى ، فالذي أصله الشيخ فيها هو : نبذ التحزب عموماً ، والظاهر من تتبع كلامه أنه لم يقصد بذلك المنع من إقامة مثل هذه الجماعات ، وإنما منع من العصية إليها وفيها ، والموالات والمعادة فيها ، والالتزام بمنهجها وإن خالف الكتاب والسنة في بعضه أو كله .

وأرشد إلى أنه لا بد لهذه الجماعات من أن يكون لكل منها دوراً تقوم به ، وأن تكون جميعها تحت دائرة الإسلام .

قال - رحمه الله - : (١)

« إنني أؤيد قيام الجماعات الإسلامية ، وأؤيد تخصص كل جماعة

(١) « حياة الألباني » لمحمد بن إبراهيم الشيباني (١/٣٩٥) .

منها بدور اختصاصي ، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً . . . أو نحو ذلك . . . ولكنني اشترطت أن تكون دائرة الإسلام هي التي تجمع هذه الجماعات كلها .»

وقال - رحمه الله - فيما تقدّم نقله عنه :

« نحن صراحة نحارب الحزبيات ، لأن التحزبات هذه ينطبق عليها قوله تعالى : ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٧] ، ولا حزبية في الإسلام ، هناك حزب واحد بنص القرآن : ﴿ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، وحزب الله هم جماعة رسول الله ﷺ ، وليكون المرء على منهج الصحابة ، فهذا يتطلب العلم بالكتاب والسنة .»

○ مناقشة هذه المسألة :

قلت : كلام الشيخ الذي ذكره في مسألة قيام الجماعات الإسلامية يدل ظاهره ولا شك على عدم معارضته ذلك ، ولكن ليس على النحو الذي تقوم عليه الآن ، بل هو يعني بذلك قيام هذه الجماعات على نحو قيام الجمعيات الإصلاحية والخيرية وجمعيات البر والنفع العام ، لأنه إنما اشترط لها أن تكون تحت دائرة الإسلام ، وهي لا تكون بذلك إلا إذا كانت متبعة للمنهج السلفي لا سيما في أهم مسألة من مسائل الاعتقاد وهي : طاعة أولياء الأمور .

والأقرب عندي أن الشيخ - رحمه الله - إنما يرشد إلى جواز العمل الجماعي ، ولكن في ظل الجماعة الأم التي هي جماعة المسلمين ، والتي يقوم على أمرها ولي الأمر سواء كان برأ أم فاجراً ، وهذا ولا شك يستلزم

طاعته في المعروف ، كما هو معروف من منهج أهل السنة والجماعة واعتقادهم ، وهو الذي اعتقده الشيخ وذكره ونبه عليه مراراً ومراراً ، وأما أن تكون هذه الجماعات ذات تنظيم معلوم ، وفيها البيعة لأمير أو رئيس فهذا ما لا يُقره الشيخ أبداً ، بل نبه على فسادهِ وسقوط القول به ، وأنا أنقل عنه هنا ما يبيِّن مقصوده مما تقدّم نقله عنه في هذه المسألة الشائكة .

سئل - رحمه الله - :

فضيلة الشيخ : بعض الجماعات الإسلامية التي تدعو إلى العقيدة السلفية تتخذ لها أميراً عاماً وأمرأ فرعيّون وتُلزم أتباعها بطاعة هؤلاء الأمرأ وتقول : إن هذه الإمارة شرعية واجبة الطاعة وأن معصيتها معصية لله ورسوله ويستدلون بحديث «من عصى أميرى فقد عصانى» فما ردُّكم؟ فأجاب - رحمه الله - :

« واضح أن هذا الإستدلال مهلهلٌ لأن قوله عليه السلام : «من عصى أميرى فقد عصانى»^(١) فهذا الأمير الذي نصب نفسه على جماعة من الناس يبلغون الألف أو الملايين من الذي أمره؟

إن النبي ﷺ هو الرسول المرسل عامة إلى الناس كافة فإذا ولى أميراً فلا شك وجب إطاعة هذا الأمير ، والخليفة الذي يأتي من بعد الرسول عليه السلام يكون حكمه حكم الرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أنه يجب إطاعته أولاً لأن الله يقول : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي

(١) قد ورد هذا الحديث من طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وهو حديث

صحيح متفق عليه ، وانظر تخريجه في تعليقي على كتاب «المذكّر والتذكير والذكر» لابن أبي عاصم (ص: ٤٢-٤٣) .

الأمر منكم ﴿ فإطاعة الرسول واجبة كإطاعة الله عز وجل ولذلك قال تعالى مكرراً الفعل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ثم لما ذكر أولي الأمر لم يقل وأطيعوا أولي الأمر لأن إطاعتهم لا تكون إستقلالاً كإطاعة الرسول وإنما تكون إطاعة أولي الأمر تبعاً لإطاعتهم للرسول ﷺ ، فقوله عليه الصلاة والسلام: «من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني» هذا لا يصح بوجه من الوجوه دليلاً على أنه يجوز لكل جماعة لهم منهج - لهم مسلك - خاص ولو أنه كان على الشرع لا يجوز لهم أن يتخذوا أميراً لأن ذلك يزيد المسلمين تفرقة وتباعداً وشقاقاً ، وإنما هذا الأمير الذي يجب إطاعته هو الذي ولاه الإمارة الإمام الأول ألا وهو خليفة المسلمين ولذلك ، فأنا أقول دائماً وأبداً الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ مطلقة أو عامة فيجب أن تُفسر على ضوء تطبيق السلف الصالح لها ، لم يكن في السلف الصالح إلا إمام واحد ، تحت هذا الإمام أمراء بلا شك لإدارة شئون الدولة حسبما يراه ذلك الإمام ، الذي يصحُّ لي أن أقول لا شريك له في هذه الولاية الكبرى ، لأن النبي ﷺ قد قال كما في «صحيح مسلم» : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا آخرهما» (١)

هذا نص صريح على أنه لا يجوز أن يكون هناك خليفتان أي أميران كلٌّ منهما يأمر جماعته ، فهذا يزيد في الناس كما قلنا فرقة وضلالاً ، وقد جرى المسلمون على المحافظة على وحدة الذي له صلاحية التأمير بعد ذلك كما ذكرنا حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين ، أما ما حدث في هذا

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طريق : سعيد بن إياس الجريدي ، عن أبي نضرة ،

عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً به .

الزمان فهي في الواقع ظاهرة ينبغي ملاحظتها وعدم الاغترار بها لأن عاقبة ذلك أن يكون المسلمون شيعاً وأحزاباً .

والله عز وجل يقول في صريح الكتاب الكريم:

﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا

كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

أنا لا أنكر أن يكون هناك جماعات متعددة الأهداف ، لا أنكر أن يكون هناك جماعة مثلاً تتولى تقويم عقائد المسلمين وتصحيح مفاهيمهم وعباداتهم ، لا يعملوا مثلاً في الرياضة ، ولا أنكر بالتالي أن يكون هناك جماعة مختصة في تعاطي الوسائل الرياضية بقصد تقوية أبدان المسلمين لما علم من قوله عليه السلام: « المؤمن القوي أحبُّ وأفضل عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير »^(١) ، لا أنكر أن يكون هناك جماعة تعمل مثلاً فيما يُسمى اليوم بالاقتصاد ، وجماعة أخرى تعمل في السياسة ، وإلى آخره .

ولكن أشرت شرطاً واحداً: أن يكون هؤلاء كلهم يعملون في دائرة الإسلام وعلى ضوء الكتاب والسنة .

أما إقرار التجمعات على اختلاف تخصصاتها التي أشرنا آنفاً إلى بعضها دون ربطهم بمنهج الكتاب والسنة ، فهذا معناه : إقرار لتفرق الأمة

(١) أخرجه مسلم (٤/٢٠٥٢) ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٣٠) ، وابن ماجه

(٧٩) من طريق : محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - ، ولفظه : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير

وإلقاء صبغة الشرعية على مثل هذا التفرق ، وهو مخالف لصريح الكتاب
وصريح السنة .

فإذن ؛ لا ينبغي أن نوجد أمراء يبايعون كما كان يُبايع الخليفة الأول
وإنما لا مانع بطبيعة الحال أن يكون لكل جماعة نظام ^(١) ، لأن هذا النظام
هو الذي يوصل الجماعة إلى أهدافها المشروعة ولكن لا تُرتب عليه تلك
الأحكام التي كانت خاصة بالخلفاء ثم بمن أمرهم كما جاء في السؤال .

إنهم يستدلون بهذا الحديث وبالتالي إن بعضهم يطبقون على أمرائهم
الذين يبايعونهم مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من مات وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية» ، ^(١) ولذلك فهم يؤمرون أميراً ، ويبايعونه ، هذا
الأمير ليس هو الذي يجب أن يُبايع ، وإنما على المسلمين أن يعملوا بكل
ما أوتوا من قوة ومن علم لإعادة المجتمع الإسلامي الذي يتطلب أن يقوم
عليه رجل واحد هو الخليفة الذي يجب على كل المسلمين أن يبايعوه ، أما
هذه الجماعة تؤمر عليها أميراً وتوجب على الأفراد البيعة وإنهم إذا لم
يبايعوه ماتوا ميتة جاهلية فهذا من تحريف الكلم عن مواضعه وهذا مما لا
يجوز للمسلم أن يقع فيه .

○ مناقشة الفتوى المتقدمة ، وبيان ما فيها من إيقاظات :

ومن نظر إلى هذه الفتوى ، يجد فيها ما يدل دلالة بيّنة على ما

(١) أي تعليمات وقوانين تنظم أعمالها ، كالتي تدير عليها الجمعيات الخيرية ،

وغيرها .

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٤٧٨) من طريق : زيد بن محمد ، عن نافع ، عن ابن

عمر ، وفي أوله زيادة .

ذكرناه من أنه - رحمه الله - إنما يشير بذلك إلى جواز العمل الجماعي ولكن على أسس شرعية .

أولها - وأهمها - : أن تكون جميعها مندرجة تحت دائرة الإسلام ، وفي ظل الجماعة الأم ، التي تجمع المسلمين جميعاً ، برهم وفاجرهم ، سنينهم ومبتدعهم ، كبيرهم وصغيرهم ، ذكورهم وإناثهم .

ثانيها : أن تكون عاملة بمذهب السلف اتجاه ولاية أمور المسلمين من الأمراء والرؤساء ، برهم وفاجرهم ، وهو الطاعة لهم في المنشط والمكروه ، والعسر واليسر، إلا في المعصية، لدلالة الكتاب والسنة على وجوب ذلك .

ثالثها : ترك التأمير داخل هذه الجماعات ، لأن الأصل في قيامها الشرعية المستمدة من جماعة المسلمين الأم التي يقوم عليها ولي الأمر -سواءً كان برأ أو فاجراً- ، ولأن الطاعة لا تجوز إلا لولي الأمر القائم على أمور الدولة والمسلمين ، فلا يجوز منازعته في ذلك وإن ظهر منه ظلم أو فجور .

رابعها : أن البيعة الشرعية لا تجوز إلا لولي أمر المسلمين ، ومن يقوم على أمر الدولة ، سواءً كان برأ أو فاجراً ، مادام قد اجتمع عليه المسلمون ، ورضوا به ولياً للأمر عليهم ، وإن وقع منه الجور والظلم .

خامسها : أنه لا يجوز لأي من هذه الجماعات الخروج عن أمر ولي أمر المسلمين ، بل يجب عليهم طاعته في المنشط والمكروه .

قلت : وهذه الأسس الشرعية ، التي هي في حقيقة أمرها إيقاظات

(١) وما يؤيد أن الشيخ لا يؤيد الانتساب إلى الجماعات الإسلامية المنتشرة على الساحة اليوم ما يرويه في «الصحيحة» (٥٣٩/٦) : «لا فرق ولا أحزاب في الإسلام» ، وقال - بعد أن ذكر حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - في اعتزال الفرق - :

« هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته ﷺ ، ونصحه لأمته ، ما أخرج المسلمين إليه للخلاص من الفرقة والحزبية التي فرقت جمعهم ، وشتت شملهم ، وأذهبت شركتهم » .

مهمة متعلقة بوجوب طاعة أولياء الأمور ممن تولى أمر المسلمين ، وولاه الله الحكم عليهم ، وهذا الكلام قد لا يعجب كثيراً من المتحيزين وغيرهم ، ومنهم ولا شك من سيجد في نفسه حرجاً منه ، ومنهم من سوف يكون هذا الكلام غصة في حلقه ، ولكن الأمر اللازم الذي لا يجب أن يختلف فيه اثنان : هو الاتباع لمذهب السلف في هذه المسألة ، وأنا إذ أذكر الآن أدلة ومسائل هذا الباب ، فلاهميته ، ولمساس الحاجة إليه ، لا سيما مع ما نراه اليوم من مخالفة مذهب السلف في هذه المسألة ، فأقول وبالله التوفيق :

○ **مذهب السلف في معاملة أولياء الأمور :**

مذهب السلف وأهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث : وجوب طاعة أولى الأمر ، ومن تولى أمر المسلمين ، وإن وقع منهم الظلم والحيف ، لا يخلعون يداً من طاعته ، بل يطيعونه فيما يأمر به من المعروف ، ويؤدون الزكاة إليه ، ويأتمرون بأمره ، ويحاربون معه أهل الضلال والكفر ، ويصلون وراءه ، ووراء من أنابهم عنه في الأمصار والمساجد ، ولا يمتنعون عن ذلك أبداً ، ويداومون على طاعته ، والدعاء له بالصلاح مادام يقيم فيهم الصلاة .

قال أبو عثمان الصابوني - رحمه الله - : (١)

« ويرى أصحاب الحديث الجمعة ، والعيدين ، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برأ كان أو فاجراً ، ويرون جهاد الكفرة معهم ، وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح ، والتوفيق والصلاح ، وبسط العدل في الرعية ، ولا يرون الخروج عليهم بالسيف ،

(١) « اعتقاد أهل الحديث » (ص: ١٠٦).

وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث ، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل .

وقال الإمام البربهاري - رحمه الله - : (١)

« وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله ، يقول فضيل بن عياض : لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان ، قيل له : يا أبا علي فسّر لنا هذا ، قال : إذا جعلتها في نفسي لم تعدني ، وإذا جعلتها في السلطان صلح ، فصلح بصلاحه العباد والبلاد ، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا ، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين . »

وقال الإمام الإسماعيلي - رحمه الله - في اعتقاد أهل الحديث : (٢)

« ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم ، ولا القتال في الفتنة . »

قلت : وأقوالهم في ذلك أكثر من أن تُجمع في هذه العجالة ، وإنما حسبنا هنا التنبيه دون الشرح والتفصيل .

وأما أدلتهم على ذلك فكثيرة جداً ، نذكر منها ما تيسر .

• أدلة وجوب طاعة أولياء الأمور في المنشط والمكره :

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

(١) « شرح السنة » للبربهاري (ص : ٦٠) .

(٢) « اعتقاد أئمة أهل الحديث » (ص : ٥٠) .

[النساء : ٥٩] .

مِنْكُمْ

قال ابن جرير - رحمه الله - : (١) :

« أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاء ،
لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاء فيما كان
طاعة ، وللمسلمين مصلحة » .

قلت : يؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة الواردة في وجوب طاعة أولياء
الأمور من الولاة والأمراء .

وأما أدلة ذلك من السنة :

فمنها حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - الذي تقدم :
قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فوعظنا موعظة بليغة ، وجلت
منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقبل : يا رسول الله ، وعظتنا موعظة
مودّع ، فاعهد إلينا بعهد ، فقال :

« عليكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً . . . » .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات فميتته جاهلية » . (٢)

(١) « تفسير الطبري » (٥ / ١٥٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم (٩٠ و ٩١) ، وأحمد في «المستد» (٢ / ٢٩٦) ، ومسلم

(٣ / ١٤٧٦ - ١٤٧٧) ، والنسائي (٧ / ١٢٣) ، وابن ماجه (٣٩٤٨) من طرق :

عن غيلان بن جرير ، عن زياد بن رباح ، عن أبي هريرة به .

وعن الحارث الأشعري - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« أنا أمركم بخمس ، أمرني الله عز وجل بهن : الجماعة ، والسمع والطاعة ، والهجرة ، والجهاد في سبيل الله ، فمن فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربيعة الإسلام من رأسه إلا أن يُراجع » . (١)

وعن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال :

إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف . (٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« عليك السمع والطاعة ، في عُسرِكَ وُيسرِكَ ، ومنشطِكَ ، ومكزهك ،

وإثرة عليك » . (٣)

والأحاديث في هذا الباب كثيرة للمتبع .

• أدلة وجوب طاعة أولياء الأمور وإن وقع منهم الظلم والحيث :

وعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ ، قال :

« يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ، ولا يستنون بستتي ، وسيقوم

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠ و ٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٦٣) ، وابن حبان (١٢٢٢) ،

والحاكم (١/ ١١٧ و ١١٨) ، واللالكائي (١٥٧) ، والآجري (١/ ١١٩) ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٧) من طريق :

أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، أبي ذر به .

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٦٧) ، والنسائي (٧/ ١٤٠) من طريق :

شقيق بن سلمة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة به .

فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس .
 قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله ، إن أدركت ذلك ؟ قال :
 « تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع
 وأطع » . (١)

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال :
 قال رسول الله ﷺ :

« إنها ستكون بعدي أثره ، وأمر تنكرونها » .

قال : يا رسول الله ، كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال :

« تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الذي لكم » .

وفي رواية : « أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم » . (٢)

• بيان أن هذه الطاعة مشروطة بغير المعصية :

وهذه الطاعة المأمور بها العباد مشروطة بأن تكون في غير معصية لله

تعالى ، كما يدل عليه : حديث ابن عمر - رضي الله عنه - :

عن النبي ﷺ أنه قال :

« على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر

بمعصية ، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة » . (٣)

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٦/٣) من طريق : أبي سلام ، عن حذيفة بن اليمان به ، وهو ضمن المتابعات .

وقد قال فيه الدارقطني : « هذا عندي مرسل ، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة » .
 قلت : يشهد له ما قبله عند مسلم في الأصول .

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٤/١) ، والبخاري (٢٨٠/٢) ، ومسلم (١٤٧٢/٣) ،

والترمذي (٢١٩٠) : من طريق : الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود به .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٨/٣) ، والترمذي (١٧٠٧) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) من طريق :

ليث بن سعد ، عن عبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وحدیث علی بن أبی طالب - رضی الله عنه - :

عن النبی ﷺ ، قال :

« لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » . (١)

قلت : وترك الطاعة المأمور بها في هذين الحديثين إنما هو في المعصية وحدها ، ولا يعني ذلك أن الإمام إذا أمر بمعصية سقطت طاعته بعد ذلك في عامة ما يأمر ، لا بل تسقط طاعته فقط فيما يأمر به في المعصية ، وتُستأنف الطاعة له فيما يأمر بعد ذلك في غير معصية الله ، ويدل على ذلك حديث علي - رضی الله عنه - ، فإن « إنما » تفيد الحصر ، بأن تكون الطاعة في المعروف عمومًا دون المعصية ، وفي المشروع دون الممنوع ، وفي المباح دون المحرم .

• ذكر الدليل على أن هذه الطاعة لكل أحد من ولاة أمور المسلمين برهم وناجرهم ، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ، أو التأليب عليهم بالكلمة أو بالديسة :

وعند السلف الصالح وأهل السنة والجماعة وأهل الحديث :

أن هذه الطاعة في المعروف لكل أحد من ولاة أمور المسلمين برهم وفاجرهم ، ما داموا يقيمون فيهم الصلاة .

وعليه : فمن مذهبهم حرمة الخروج على الأئمة وإن كان فيهم ظلم أو فجور أو فسق أو بدعة .

والدليل على ذلك :

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه ، وهو عند البخاري (٤/٣٥٥) ، ومسلم

(٣/١٤٦٩) من طريق : أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي به .

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ ، قال :

« ستكون أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف بريء ، ومن أنكر

سلم ، ولكن من رضي وتابع . »

قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال :

« لا ، ما صلوا . » (١)

وحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال :

دعانا رسول الله ﷺ ، فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا

على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة

علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال :

« إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان . » (٢)

وتقدم حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في السمع والطاعة :

وفيه قول النبي ﷺ :

« من اعترض أمتي ، برها وفاجرها ، لا يحتشم من مؤمنها ، ولا يفي

لذي عهدا ، فليس من أمتي . »

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٨٠) ، وأبو داود (٤٧٦٠ و٤٧٦١) ، والترمذي (٢٢٦٥) من

طريق : ضبة بن محصن ، عن أم سلمة به .

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣١٣) ، ومسلم (٣/١٤٧٠) من طريق :

جنادة بن أمية ، عن عبادة بن الصامت به .

« من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » . (١)

وروى أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ ، قال :
سألت أبا عبد الله - [وهو الإمام أحمد بن حنبل] - في أمر كان حدث ببغداد ، وهم قوم بالخروج ، فقلت : يا أبا عبد الله ، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟ فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله ، الدماء الدماء ، لا أرى ذلك ، ولا أمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ، يُسفك فيها الدماء ، ويُستباح فيها الأموال ، ويُتتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه - يعني أيام الفتنة - ؟ قلت : والناس اليوم ، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك ، ورأيتك ينكر الخروج على الأئمة ، وقال :
الدماء ، لا أرى ذلك ، ولا أمر به . (٢)

• متابعة ولي الأمر في الصوم والفطر •

ثم من لوازم طاعة ولي الأمر ، وعدم منازعته في الأمر : الصوم بصيامه في رمضان ، والفطر بفطره في شوال ، والتضحية بتضحيته في عيد الأضحى .

فإن العدول عن ذلك لا يجوز ، لأن الطاعة له واجبة ، وإحسان الظن به لازم متحتم .

(١) أخرجه البخاري (٣١٣/٤) ، ومسلم (١٤٧٨) من طريق : أبي رجاء العطاردي ،

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به .

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في « السنة » (٨٩) بسند صحيح .

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - (١):

الأضحى إلى الإمام والفطر ، إذا أفطر الإمام أفطر الناس ، وإذا
ضحى الإمام ضحى الناس ، والصلاة إليه أيضاً .

• بيان أن الأمر بالطاعة لازم لجميع ولاية الأمر •

وما ذكرناه مما تقدم نقله من الأدلة على وجوب الطاعة للإمام ، فهي
تنصرف إلى الإمام الواحد ، إن كان للمسلمين إماماً واحداً كما كان في
عصر الخلفاء الراشدين .

وكذلك تنصرف إلى عموم ولاية أمور المسلمين لسائر البلدان ، إن
تولى أمر كل بلد أو دولة ولي أمر من سلطان ، أو أمير ، أو رئيس .
ومن حصر الطاعة في الإمام الواحد فقد خالف حديث رسول الله
ﷺ ، وقول أكثر أهل العلم .

قال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في تفسير حديث أبي هريرة -
رضي الله عنه - في الطاعة :

« قوله : (عن الطاعة) أي : طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ،
وكان المراد خليفة أي قطر من الأقطار ، إذ لم يُجمع الناس على خليفة في
جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة الإسلامية ، بل استقل أهل كل
أقليم بقائم بأمرهم ، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل
الإسلام لقلت فائدته » . (٢)

وقال الشوكاني - رحمه الله - :

« بعد انتشار الإسلام ، واتساع رقعته ، وتباعد أطرافه ، فمعلوم أنه

(١) أخرجه الخلال في « السنة » (٤) .

(٢) « سبل السلام » (٣/٤٩٩) .

قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان ، وفي القطر الآخر كذلك ، ولا يتعقد لبعضهم أمر ولا نهى في القطر الآخر ، وأقطاره التي رجعت إلى ولايته .

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته .^(١)

● دار الإسلام :

والدار تكون دار إسلام عند السلف وأهل الحديث ، إذا أُذِّنَ فيها للصلاة ، وأقيم فيها ، ومكَّن أهلها من الصلاة قال الإسماعيلي - رحمه الله - :^(٢)

« ويرون الدار دار الإسلام ، لا دار كفر - كما رأته المعتزلة - ما دام النداء بالصلاة والإقامة ظاهرين ، وأهلها ممكنين منها آمنين . »

● النهي عن سب الأمراء وإهانتهم :

ويحرم عند السلف سب الأمراء وإهانتهم ، أو لعنهم ، أو التعرض لهم بما يسيء إليهم ، لأن ذلك مما يقدح في الطاعة من جهة ، ولأنه من باب التآليب عليهم من جهة أخرى ، وهو محرم بنص الكتاب والسنة كما تقدم ذكره .

وأما سب الأمراء وولاية الأمور فإنه من علامات الخوارج ، وقد قال

(١) « السيل الجرار » (٤/٥١٢) .

وهذه النصوص بواسطة كتاب « معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة » (ص: ٣٥) للشيخ عبد السلام بن برخس ، جزاه الله عن أهل السنة والجماعة خيراً في جمع هذا الكتاب ، الذي تناول فيه بالتحقيق هذا الباب المهم .

(٢) « اعتقاد أئمة أهل الحديث » (ص: ٥٠) .

الرجل منهم للنبي ﷺ : « اعدل » ، وقال من دخل على عثمان - رضي الله عنه - ليقتله : « يا نعثل » ، فهذه علامتهم ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ويستدلون على ذلك بحديث النبي ﷺ :

« لعن المؤمن كقتله » . (١)

وبقوله ﷺ :

« ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء » . (٢)

و بقوله عليه السلام :

« سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » . (٣)

• الدعاء لأولياء الأمور بالصلاح والفلاح ،

ويذهب السلف إلى استحباب الدعاء لأولياء الأمور بالصلاح والفلاح ، لأن في صلاحهم صلاح الأمة كلها ، البلاد والعباد .

قال البربهاري - رحمه الله - : (٤)

« وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان ، فاعلم أنه صاحب هوى ،

(١) أخرجه أحمد (٣٣/٤) ، والبخاري (٩٩/٤) ، ومسلم (١٠٤/١) ، وأبو داود (٣٢٥٧) ، والترمذي (١٥٢٧) ، والنسائي (١٩٦/٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٨) من طريق :

أبي قلابه ، عن ثابت بن الضحاك ضمن حديث بأطول من هذا اللفظ .

(٢) أخرجه أحمد (٤١٦/٢) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢) من طريق : أبي بكر ابن عياش ، عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعوده . وسنده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢/١) ، ومسلم (٨١/١) ، والترمذي (١٩٨٣) ، والنسائي

(٧/١٢١ و١٢٢) من طريق : زيد الياحي ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود به .

(٤) « شرح السنة » : (ص: ٥١) .

وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله ، يقول فضيل بن عياض :

لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان ، قيل له : يا أبا علي ، فسّر لنا هذا ؟ قال : إذا جعلتها في نفسي لم تعدني ، وإذا جعلتها في السلطان صلح ، فصلح بصلاحه العباد والبلاد .

فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا ، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم ، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين .

• النصيحة لولي الأمر •

وعندهم أن النصح الذي أمر به النبي ﷺ لولي الأمر لا يكون على ملام من الناس ، أو أمام كل أحد ، بل يكون على الانفراد منعاً لإحراجه أمام العامة ، ومنعاً لأهواء أصحاب القلوب الضعيفة من الغوغاء .

ويدل على ذلك ؛

ما رواه سعيد بن جمهان ، قال :

أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه ، فقال لي : من أنت ، فقلت : أنا سعيد بن جمهان ، قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت : قتلت الأزارقة ، قال : لعن الله الأزارقة ، لعن الله الأزارقة ، حدثنا رسول الله ﷺ : « إنهم كلاب النار » ، قال : قلت : الأزارقة وحدهم ، أم الخوارج كلها ؟ قال : بلى الخوارج كلها .

وزاد الإمام أحمد في روايته - وهو محل الشاهد - :

قال : قلت : فإن السلطان يظلم الناس ، ويفعل بهم ، قال :

فتناول يدي ، فغمزها بيده غمزة شديدة ، ثم قال : ويحك يا ابن جهمان ! عليك بالسواد الأعظم ، عليك بالسواد الأعظم .

إن كان السلطان يسمع منك ، فاته في بيته فأخبره بما تعلم ، فإن قبل منك ، وإلا فدعه ، فإنك لست بأعلم منه . (١)

قال ابن النحاس - رحمه الله - : (٢)

« ويُختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد ، بل يود لو كلمه سرّاً ، ونصحه خفية من غير ثالث لهما » .

• الترغيب والترهيب بالله والآخرة •

ويحرم على الناصح لولي الأمر أن يعنفه ، أو يصفه بأوصاف السوء ، كأن يقول له : « يا ظالم » ونحوها من ألفاظ السوء والسب ، بل يكون نصحه له تذكيراً بالله تعالى وبالיום الآخر وترغيباً في الأعمال الصالحة .

قال ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - : (٣)

« ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً ، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة ، فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك ، ذكره القاضي

(١) فأخرجه أحمد (٣٨٢/٤) ، وابن أبي عاصم (٩٠٥) من طريق :

الحشر بن نباتة ، حدثني سعيد بن جمهان به .

قلت : وهذا سند حسن ، فإن في الحشر بن نباتة وسعيد بن جمهان كلام لا ينزل بحديثهما عن درجة الحسن إن شاء الله .

(٢) « تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين »

(ص: ٦٤) .

(٣) « الآداب الشرعية » (١/١٧٥) .

وغيره».

• حرمة التشهير بعيوب أولياء الأمور •

ويحرم التشهير بعيوب أولياء الأمور ، سواءً بين العامة ، أو على المنابر في الخطب ، أو في المصنفات والكتب ونحوها .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : (١)

« ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى ، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع » .

• إقامة الحدود والعقوبات على الجرمين من اختصاص ولي

الأمر:

ويذهب السلف وأهل الحديث إلى أنه لا يجوز لأحد غير الحاكم أو ولي الأمر أن يقيم الحدود أو العقوبات على المجرمين ، وأن ذلك من اختصاصه وحده، وإن كان فيه ظلم أو جور ، ولا يجوز لأحد غيره من العامة أو الرعية أن يقيموا حداً ، أو يعاقبوا مجرمًا إلا بأمر ولي الأمر . (٢)



(١) فتوى للشيخ في آخر رسالة «حقوق الراعي والرعية» (ص: ٢٧)، والنقول في الصفحتين الأخيرتين بواسطة كتاب «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص: ١٣٥-١٣٩).

(٢) هذا الفصل في بيان مذهب السلف في معاملة أولياء الأمور منقول بتمامه من كتابي : «الأصول التي بنى عليها أهل الحديث منهجهم في الدعوة إلى الله» .

فما تقدّم ذكره يتبيّن لنا أهمية هذا المنهج الذي طالما دعا إليه الشيخ الألباني - رحمه الله - ، لأنه كما قال غير واحد من السلف : إن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة .

○ نبذ التمذهب والتكودن :

وأما القاعدة الثانية ، والمختصة بالاستدلال والترجيح ، فهي من أهم أصول المنهج السلفي عند الشيخ - رحمه الله - لأنها من لوازم اتباع الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح .

ولكن هذا لا يعني - كما تقدّم الإشارة إليه - نبذ أقوال أهل العلم بالكلية بحجة الخروج من التمذهب والكودنة ، بل هذا معناه التحرر من التقليد الأعمى لأراء الرجال ، وترك الأخذ بالأقوال الفقهية من الكتب المذهبية المخالفة للدليل الصحيح من الكتاب أو السنة .

فإنه لا مجال للجمع بين ما اختلف فيه الفقهاء ، وإنما وقع هذا الاختلاف عن اجتهاد وعلم بأدلة الأحكام ، وقد يتسرب إلى هذا الاجتهاد الخلل ، إما بالاحتجاج بما لا يصح به الاحتجاج لضعف سنده ، وإما بإجراء المسألة على الأصل ، مع ورود ما يدل على خلاف ذلك ، دون أن يكون للمجتهد علم بهذا الناقض ، وإما بالاختلاف في أوجه الدلالة .

وهذا الاجتهاد الذي ذكرناه إنما هو معروف مشهور في المتقدمين لا سيما أصحاب المذاهب المتبوعة ، وأما المتأخرين منهم فكل على تقليد المذهب المنتسب إليه ، دون النظر في أدلة الأحكام الواردة في المذهب ، ولا النظر في أدلة الأقوال المخالفة له .

والذي اتفق عليه السلف أنه لا يجوز أن يُعمل بقول يخالف قول

النبي ﷺ ، وأن الاتباع واجب في الأحكام كما هو واجب في العقائد .
والشيخ - رحمه الله - لا يفرق بين العقائد والأحكام في مسألة
الاتباع ، بل يرى أن الأولى ليست بأحق من الثانية في هذا الاتباع
المسنون .

وكلماته في هذا الباب أكثر من أن تُحصر ، وإنما أورد منها بعض ما
يدل على ما ذكرت .

وقد سئل الشيخ - رحمه الله - :

يتهمونك بأنك لا تأخذ بأقوال الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - أو

إن صح التعبير : باجتهاداتهم الفقهية ؟

فأجاب - رحمه الله - :

« أقول: إن الذين يتهموننا بهذه التهمة شأني معهم كما قال الشاعر :

غيري جنى وأنا المعذب فيكم فكأنني سبابة المنتدم

غيري جنى ، غيري الذي لا يأخذ باجتهادات الأئمة أما نحن فنأخذ

باجتهاداتهم جميعاً ، لأن الطالب للعلم لاسبيل له إلى طلب العلم إلا من

طريقين :

إما أن يأخذ عن إمام فقط من الأئمة الأربعة . . .

والطريق الثاني : أن يأخذ عن كل الأئمة .

الطريق الأول هو طريقة المذهبيين ، طريقة المقلدين الجامدين الذين

أولاً : لا يلتفتون أبداً إلى ما قال الله وإلى ما قال رسول الله ، وثانياً : لا

يلتفتون إلى الأخذ من الأئمة الآخرين الذين هو لا ينتمي في طلبه العلم

إلى مذهبهم .

إذاً طريق طلب العلم : إما بتقليد مذهب معين وإما بإتباع الأئمة دون تعصب لواحد منهم على الآخرين .

فما هي طريقة القوم اليوم الذين يتهمونا بأننا لا نأخذ باجتهادات الأئمة وما هي طريقتنا!!؟

إذا علمتم أن طريقتنا هي الأخذ عن كل إمام وليس فقط الأئمة الأربعة ، فإن الله عز وجل قد تفضل على أمة محمد ﷺ بأئمة من أمثال الأئمة الأربعة بالعشرات بل بالآلاف بل بالآلاف المؤلفة فالذين يأخذون بطريقة إتباع الكتاب والسنّة ، فهم الذين يأخذون باجتهادات الأئمة ، أما الذين يقلدون مذهباً معيناً ، فهؤلاء لا يستفيدون من الأئمة الآخرين ، ولا يأخذون باجتهاداتهم .

إذا فقد ظهر أنني كما قلت لكم آنفاً :

غيري جنى وأنا المعذب فيكم

غيري الذي لا يأخذ باجتهاد الأئمة وليس أنا، أنا آخذ باجتهادات الأئمة كلهم دون تفريق بين واحد والآخر منهم .

ثم لا بد هنا من التنبيه : إلى أن هذه الطريقة التي نسلكتها نحن في عدم التعصب لإمام على إمام هي الطريقة التي خطتها ونهجها نفس الأئمة الأربعة وغيرهم خطوها للمسلمين ، لأن ذلك هو الذي يقتضيه الكتاب والسنّة ، إلا نقلد شخصاً معيناً ، لأن الشخص المعين معرض للخطأ والصواب ، ونحن فيه نقول خطأ لا نعني الغمز ولا اللمز ولا الطعن كما يتهمنا أولئك الناس ، وإنما نعني أنه - أي المجتهد من هؤلاء المجتهدين - إما أن يؤجر أجريين ، وإما أن يؤجر أجراً واحداً ، فإذا أجزأ واحداً

فذلك يساوي عندنا خطأ ، وأخطأ يساوي عندنا أجر أجراً واحداً ، فالناس في جملة ما اضطربت عندهم من مفاهيم وخرجوا عن الفهم الصحيح للكتاب والسنة ؛ أن المسلم إذا قال في حق رجل عالم : «أخطأ» اعتبر هذا طعناً في الذي قيل فيه إنه أخطأ وهذا جهل .

قال الرسول ﷺ في أبي بكر في قضية : «أخطأت» ، هل طعن الرسول في صاحبه في الغار ؟ حاشا ، بل لقد قال في بعض أصحابه حينما أفتى فتوى فأخطأ فيها «كذب فلان» ، وكذب في اللغة العربية التي نكاد أن ننساها معناها هذه الكلمة كذب : أي أخطأ

فالخلاصة - والبحث في هذا طويل - :

نحن نحترم الأئمة كلهم ، ونأخذ باجتهاداتهم ، وليس باجتهاد واحد منهم .

وعلى العكس من ذلك كل مذهب ، إذا قال : نحن نحترم الأئمة ونعظمهم ، فهو منافق يقول مالا يعتقد .

في كتب المذهب الحنفي - بصورة خاصة - يقول ابن عابدين :

إذا سئلنا عن مذهبنا قلنا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا ، قلنا : خطأ - كله ، مذهب غيرنا - ، أنا حنفي !! مذهبي كله صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غير أبي حنيفة مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم كل هؤلاء مذهبهم خطأ يحتمل الصواب !!

هذا قولهم مسطوراً مطبوعاً ، أما إذا قلنا : فلان أخطأ في هذه

المسألة ، ونعني أجر أجراً واحداً ، يا غيرة الله !!

أما المطبوع في الكتب كل المذاهب خطأ إلا مذهبنا هذا معليش هذه عقيدة يجب أن يعتقدوها !!!

خلاصة القول : رميتي بدائها وانسلت ، نحن نتبع الأئمة ، ليس المقلدون هم الذين لا يتبعون أبداً واحترامهم للأئمة إن أرادوا أن يكونوا صادقين فعليهم أن يثبتوا لنا ، في ماذا اتبع الحنفي الشافعي؟ في أي مسألة؟ وفي أي مسألة أتبع الإمام مالكاً؟ وفي أي مسألة أتبع الإمام أحمد؟ حتى نعتقد أنهم يحترمون الأئمة أما أن يظل يعيش أحدهم لا يحيد قيد شعرة عن مذهبه ، ولا يعترف بما قيمة شعرة في المذاهب الأخرى أنها صواب ، وهو حين يقول إنه يحترم الأئمة يحتاج إلى ما يدعمه لنصده .

أما نحن ؛ واقعنا فيشهد أننا نحترم الأئمة كلهم ، أنا مثلاً رجل حنفي ، في بلادي لا يُعرف إلا المذهب الحنفي ، والإسلام كله مذهبه الحنفي هناك ، وربنا عز وجل إتفضل علينا وألهم أبانا فهاجر بنا لتتعلم اللغة العربية ، وتتعلم الإسلام من مصدريه الصافيين ، الكتاب والسنة ، فقد عرفنا الأئمة وعرفنا فضلهم وعلمهم وإلى آخره . . ، فأنا حنفي تعلمت في الفقه الحنفي : مكروه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، وقيل : إنه حرام ، وقيل : إن الصلاة باطلة إذا رفعت يديك عند الركوع والرفع منه ، وهذا مسجل في الكتب وهي مطبوعة ، لما تبينت لي السنة في رفع اليدين - وجدت الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك أيضاً - أخذناها إما من الجمهور كمالك والشافعي وأحمد أو تارة عن الشافعي دون مالك ، وتارة عن مالك دون الشافعي ، وتارة عن أحمد

دون هذا وهذا، هذا هو احترامنا للأئمة لكن هم تارة بقصد سيئ ، وتارة بسوء فهم ، وقد يكون القصد حسناً ، يتوهمون أننا إذا قلنا القول بأن رفع اليدين في الصلاة مكروه خطأ طعن في الإمام أبي حنيفة ، لاما طعننا في الإمام أبي حنيفة ، إذا أنتم شو بتقولوا ؟ بتقولوا مذهبنا كله صواب يحتمل الخطأ ، إذا طعتم في الأئمة كلهم في أقوالهم كلها، معليش هكذا يعني يجمعون بين متناقضات في أذهانهم ، نسال الله عز وجل أن يهدينا وإياهم لاحترام الأئمة واتباعهم حسب منهجهم هم لا حسب المقلدين تقليداً أعمى .»

قلت : فهذا هو موقف الشيخ - رحمه الله - من الأئمة الأربعة ، وقد أبان عن وجه ما ذكر بنقول مهمة عن الأئمة الأربعة أنفسهم في النهي عن اتباعهم دون الوقوف على أدلة أقوالهم ، وزين كتابه الماتع «صفة صلاة النبي ﷺ» بسرد هذه الأقوال في مقدمته .

إن المنهج السلفي يعني أول ما يعني بالاتباع وترك التقليد الأعمى للأقوال التي لا تستند إلى دليل شرعي صحيح معمول به ، وهذا هو مذهب الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وكم من مسألة حكموا فيها بخطأ القائل لأنه لا يستند في ذلك إلى دليل صحيح ، وقد تقدم النقل في مسألة وجوب الوتر عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - وكيف أنه أنكر على أبي محمد - القائل بوجوب الوتر - وكيف أنه قال : « كذب أبو محمد » ، يعني أخطأ .

وكذلك في تخطئة ابن عمر - رضي الله عنه - في اعتمار النبي ﷺ في رجب ، وكيف قال عروة بن الزبير : فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه ،

ورد أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عليه ، وقولها :
 يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، لعمرى ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر
 من عمرة إلا وإنه لمعه . (١)

ومثل هذا كثير ، وهذا كله من باب الرد لإصابة الحق ، لا للطعن
 والعياذ بالله ، فإنه لا يتطلب عشرات أهل العلم وزللهم إلا من كان في
 قلبه غل أو حسد أو نفاق والعياذ بالله .

وما أفضل ما رواه الخطيب البغدادي - رحمه الله - «تاريخ بغداد»
 (٤٢٤/١٣) بسند صحيح إلى أبي نعيم الفضل بن دكين ، قال : سمعت
 زفر يقول : كنا نختلف إلى أبي حنيفة ، ومعنا أبو يوسف ، ومحمد بن
 الحسن ، فكنا نكتب عنه ، قال زفر : فقال يوماً أبو حنيفة :
 ويحك يا يعقوب ، لا تكتب كل ما تسمعه مني ، فإنني قد أرى الرأي
 اليوم ، فأتركه غداً .

وهذا ولا شك حجة تؤيد ما تقدم ذكره ، ومن ظن بالأئمة أنهم
 كانوا يدعون إلى آرائهم ، أو الأخذ بأقوالهم وإن خالفت الكتاب والسنة
 فقد غلط عليهم ، وجوز عليهم ما لا يجوز ، ونسب إليهم السوء
 وحاشاهم من ذلك ، ورحم الله الشافعي إذ يقول :

إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول
 الله ﷺ ، ودعوا ما قلت . (٢)

فالشيخ - رحمه الله - تعالى لم يخرج عن حدود أهل العلم في

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥/١) ، ومسلم (٩١٦/٢) ، وابن ماجه (٢٩٩٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٤٧٢/١) بسند صحيح .

كل زمان ومكان بترك التقليد الأعمى ، وإنما اختار لنفسه المكان الأسمى ، وهو الاجتهاد في معرفة الحلال من الحرام ، والسنة من البدعة ، وما يجوز مما لا يجوز ، وهذا هو دأب أئمة العلم في كل زمان ومكان ، الاجتهاد وترك التقليد ، ونبذ التمهذ ، واتباع الكتاب والسنة .

وقد كان الحافظ الكبير ابن شاهين - رحمه الله - إذا سُئِلَ عن مذهبه ، قال : أنا محمدي . (١)

وحريٌّ به أن يكون كذلك ، أن ينتسب إلى سنة النبي ﷺ ، فإنه إذا انتسب إليها انتسب إلى الحق الأبلغ المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ولكن ما تقدّم ذكره لا يعني توثب من لاعلم له على أدلة الأحكام ، مصدرًا أحكامًا طائشة بحجة ترك التمهذ والخروج عن التقليد المذموم ، وإنما يعني : جمع أدلة الأحكام ، والوقوف على أقوال الأئمة من السلف والخلف ، والترجيح بينها بما تقتضيه الأدلة الشرعية ، مع ترك الخروج عنها بقول جديد مخترع ، وفي هذا أدل الدلالة على التزام المنهج السلفي بمذاهب أهل العلم ولكن على الترجيح بينها بما تقتضيه الأدلة الصحيحة .

وهذا القاعدة المهمة في ترك التمهذ والتقليد الأعمى تلتقي التقاءً مباشرًا مع أصل التصفية والتربية الذي تقدّم الكلام عليه من قبل ، فإن من

(١) كان يقول هذا القول إذا ذُكر له مذهب الشافعي وغيره ، فظن بعضهم لأجل هذا القول أنه لا علم له بالفقه ، وهو من أئمة الحديث ، وأهل الحديث فقههم من الكتاب والسنة بحسب ما عرف من منهجهم ، ويبعد أن يكون ابن شاهين جاهلاً بالفقه مع سعة روايته ، ومع ماله من مصنفات في اعتقاد أهل السنة ، ومع ماله من التفسير للقرآن الكريم ، وإنما أراد بذلك أن يدل على أنه لا ينتسب إلى مذهب بعينه ، وإنما هو منتسب إلى سنة النبي ﷺ .

التصفية العلمية المنشودة : تصفية كتب الفقه من الآراء المرجوحة التي لا تؤيدها أدلة صحيحة ، وهذا أصل أصيل في تقويم السلوك ، وإقامة العبادة للواحد القهار على أساس صحيح من الكتاب والسنة ، فإذا علم ذلك ، علم أن : السلفية هي : الإسلام المصفي .



نصيحة مهمة للدعاة

وأختم هذا الكتاب بنصيحة مهمة للشيخ الألباني - رحمه الله - إلى الدعاة في كيفية الدعوة إلى الله تعالى .
قال - رحمه الله - :

« ولابد من لفت النظر أخيراً إلى أننا حينما ندعوا المسلمين جميعاً إلى التمسك بالكتاب والسنة ، وعلى منهج السلف الصالح ، لما ذكرناه أنفاً من البيانات والأدلة الصحيحة ، فنحن لا نكون متباعدين عنهم من أصل الإيمان بالكتاب والسنة ، ولكننا نحسن دعوتهم إلى الكتاب والسنة ، لأننا نعتقد أنهم مرضى في عقائدهم التي انحرفوا فيها عن الكتاب والسنة ، فدعوهم كما هو واجب الدعوة ، وهي قاعدة أساسية في كل من يزيد أن يدعو إلى الإسلام ، ألا وهو قوله تبارك وتعالى :

﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي

[النحل : ١٢٥] . (١)

هي أحسن ﴿

(١) هذه القاعدة التي ذكرها الشيخ - رحمه الله - من أهم ما يجب على الداعية السلفي أن يلتزم به اليوم في دعوته إلى الله ، فإن اللين في الدعوة والموعظة الحسنة بعيداً عن الفعاجة والغلظة هو من أسباب انتفاع عوام الناس بدعوة الدعاة وإرشادهم ، بخلاف من يُغلظ القول ، ويبدأ دعوته بالزجر الشديد والتبكيث ، فهذا غالباً لا يُستمع إليه ، بل غالباً ما يكون سبباً في وقوع العناد ممن يدعوه ، وإنما هو الترغيب تارة والترهيب أخرى . وقد روى الخلال (٣٥) بسند صحيح عن الإمام أحمد : أنه سئل عن الأمر ؟ قال : كان أصحاب عبد الله يقولون مهلاً مهلاً رحمكم الله ، مهلاً .

فيجب ألا نتهاون مع هؤلاء الناس الذين انحرفوا عن منهج السلف الصالح ، ليس فقط في كثير من الأحكام ، بل وفي كثير من العقائد ، كما ذكرنا مثلاً آنفاً فيما يتعلق بالصفات ، وفي عذاب القبر ، ونحو ذلك .


فنحن ندعوهم بالتي هي أحسن ، ولا نباينهم ، ولا نفرقهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« لأن يهدي الله على يدك رجلاً أحبُّ إلي من حُمر النعم » .^(١) .
هذا والله أعلم ، والحمد لله رب العالمين .

□ □ □

= قلت : ولكن هذا في مجال التعليم والإعلام والنصح والدعوة ، وأما من استقرت بدعته ، ودعا إليها ، وناصح عنها ، فزجره بهجره واجب ، والتحذير منه لازم كما هو معروف معلوم في مذهب السلف .

(١) أخرجه البخاري (٢٢/٣) ، ومسلم (١٨٧٢/٤) من طريق : عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، ضمن حديث طويل في فضل علي - رضي الله عنه - ولفظ الشاهد منه : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم » .
وله طريق آخر عندهما من رواية : يعقوب القاري ، عن أبي حازم به .



فهرس الموضوعات والفوائد والأبحاث العلمية

- المقدمة ٥
- مكانة الشيخ من تجديد علوم السنة في هذا العصر ٦
- حرص الشيخ الألباني على بيان أصول المنهج السلفي ٧
- الباعث على تأليف هذا الكتاب ٧
- خطورة الاختلاف على العلماء بالباطل ٨
- السلفية في اللغة والاصطلاح ٩
- السلف لغةً ٩
- السلف اصطلاحاً ١١
- من هو السلفيُّ ؟ ١٢
- هل السلفية منهج أم جماعة؟ ١٣
- بيان أن السلفية منهج وطريقة لا جماعة وتنظيم ١٣
- نقل مهم عن الشيخ - رحمه الله - في محاربة الحزبيات ١٣
- بيان الشيخ لحقيقة السلفية ١٤
- بيان أن علامة الفرقة الناجية ليس مجرد الانتماء إلى الكتاب والسنة ، بل
وزيادة : على فهم السلف الصالح ١٤
- بيان أن ادعاء المسميات لا يقتضي ثبوت الصفات ١٦
- نقل مهم عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مشروعية

- ١٦ الانتساب إلى السلف.
- ١٧ كلمة جامعة للشيخ سليم الهلالي : السلفية هي الإسلام المصفى.
- ٢٢ أصول الدعوة السلفية.
- ٢٣ الأصل الأول : الاتباع والتزام الكتاب والسنة الطريق إلى تحقيقه.
- ٢٣ حد الإمام أحمد - رحمه الله - للاتباع.
- كلام مهم للشيخ في بيان المعيار الذي يفرق بين المسلم الذي ينتمي إلى الكتاب والسنة بلسانه ، وبين من ينتمي إليهما حقيقة على فهم السلف الصالح.
- ٢٤
- ٢٦ طريق النجاة للمسلم.
- ٢٧ التقاء صحة العمل بالتسنن على فهم السلف الصالح.
- ٢٨ حث النبي ﷺ على لزوم الجماعة التي هي أهل الفقه والخير.
- ٢٨ حديث النعمان بن بشير في ذلك.
- ٢٨ تفسير أبي أمامة الباهلي للسواد الأعظم.
- ٢٨ نقل مهم عن الإمام الترمذي في بيان معنى الجماعة.
- النقل عن إمام الحنابلة في عصره البربهاري في تثبيت أن السواد الأعظم هو الحق وأهله.
- ٢٩
- إنكار الشيخ على من يفهم الكتاب والسنة بفهمه القاصر دون الرجوع إلى فهم السلف.
- ٣٠
- نقل مهم عن أحمد - رحمه الله - في أن من أصاب الحق من غير طريق السنة فهو ليس من أهل السنة حتى يصيبه من طريقها.
- ٣٠
- نقل عن البربهاري في تثبيت ذلك.
- ٣٠

- أمثلة على التزام الشيخ بفهم السلف ، وأن الالتزام بفهم السلف له أثر كبير في الوصول إلى الحق في مسائل الخلاف..... ٣١
- حديث النهي عن زيارة القبور..... ٣١
- استدلال الشيخ بفهم أم المؤمنين عائشة على جواز زيارة النساء للمقابر ٣٢
- تفضيل المشي خلف الجنائز على المشي أمامها..... ٣٣
- استدلاله بقول علي - رضي الله عنه - على ذلك..... ٣٣
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد..... ٣٣
- الشيخ الألباني والاحتجاج بآثار الصحابة..... ٣٥**
- مذاهب أهل العلم في الاحتجاج بآثار الصحابة..... ٣٥
- مذهب أحمد - رحمه الله - ٣٥
- مذهب الشافعي - رحمه الله - ٣٦
- مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ٣٦
- مذهب مالك - رحمه الله - ٣٧
- ذكر الصواب الذي ينحسم به الخلاف في هذه المسألة..... ٣٧
- منهج الشيخ - رحمه الله - في الاحتجاج بآثار الصحابة..... ٤٠
- الضوابط التي وضعها الشيخ - رحمه الله - في الاحتجاج بآثار الصحابة..... ٤٠
- تحذير الشيخ من مطلق ترك آراء الصحابة..... ٤١
- بيان أن مذهب الشيخ في هذه المسألة بالنسبة لما ظهر له من الحق فيها ٤١
- بيان أن مذهب أهل الحديث الاحتجاج بآثار الصحابة..... ٤١

- ٤٢ مناقشة الشيخ الألباني في هذه المسألة .
- تتبع المؤلف لمنهج الشيخ في هذه المسألة من مصنفاته ويبان أن الشيخ لم تكن له قاعدة في الاحتجاج بأثر الصحابة أو عدم الاحتجاج بها ، وإن كان الغالب عليه ترك الاحتجاج بها .
- ٤٢ ضرب بعض الأمثلة على ذلك .
- ٤٢ • المسح على الجبيرة .
- رد الشيخ أثر ابن عمر في هذه المسألة مع ضعف أسانيد الباب المرفوعة وموافقته لابن حزم في ذلك .
- ٤٢ مناقشة هذا المثال .
- ٤٣ بيان أن الأدلة التي احتج بها ابن حزم في هذه المسألة في ترك المسح على الجبيرة ضعيفة ، وأن ابن عمر من فقهاء الصحابة لا من عمومهم فهذا يعطي لأثره مزية .
- ٤٤ الاستدلال على المسح على الجبيرة بالمسح على الجورين والخفين والخمار .
- ٤٤ الظاهر أن ما ظهر للشيخ من المرجحات الأصولية في هذه المسألة مقدمة عنده على فعل ابن عمر .
- ٤٥ • تعدد الجماعة في المسجد .
- ٤٥ تصريح الشيخ أنه لا يحتج بالموقوف في هذا المثال .
- احتجاجة في نفس المسألة بأثر عن ابن مسعود ، لأنه من فقهاء الصحابة ولأنه تأيد بحديث صحيح .
- ٤٦

- ٤٦ مناقشة هذا المثال
- ٤٧ تصريح الشيخ بوجوب الاحتجاج بآثار الخلفاء الأربعة
- ٤٧ نتيجة البحث في هذه المسألة وبيان الراجح من مذهب الشيخ فيها
- ٤٨ وصف الشيخ بالظاهرية
- ٤٩ **لم يكن الشيخ الألباني ظاهرياً**
- ٤٩ الذي استقر عند أهل العلم اعتبار مذهب أهل الظاهر
- ٤٩ النقل عن ابن الصلاح في ذلك
- لم يُنقل عن الشيخ ناصر - رحمه الله - مسألة شذَّ بها عن أهل العلم
- ٥٠ بيان أن هذه النسبة منتفية عن الشيخ بتنصيب أحد خصوم الشيخ وهو حبيب الرحمن الأعظمي
- ٥١ أمثلة على المسائل التي خالف فيها الشيخ ابن حزم
- ٥١ ● حكم الفخذ من حيث العورة
- ٥٢ ● الثوب الواسع في الصلاة
- ٥٢ ● اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف
- ٥٣ ● رضاع الكبير
- ٥٣ ● خدمة المرأة زوجها في بيتها
- ٥٣ ● وطء الحائض عامداً أو جاهلاً
- ٥٤ ● حكم العزل
- ٥٤ ● الاستماع لآلات الطرب والمعازف

- ٥٥ ما أخذ على أهل الظاهر لم يؤخذ على الألباني
- ٥٥ لم يصح عن الشيخ - رحمه الله - رد القياس مطلقاً
- ٥٥ الشيخ لم يرد مطلق آثار الصحابة كما فعلت الظاهرية
- لا يصح عن الشيخ الجمود على النص كما هي طريقة أهل الظاهر ، بل أصله الذي بنى عليه مذهبه : فهم النص بفهم السلف الصالح ٥٥
- ٥٧ من نُسب إلى الظاهرية زوراً من المتقدمين
- ٥٧ نسبة ابن أبي عاصم إلى الظاهرية ونقضها
- ٥٩ **الشيخ الألباني محدثاً فقيهاً**
- وصف الشيخ بأنه كان محدثاً ، ولم يكن فقيهاً ، والرد على هذه القول المتهافت ٥٩
- ٦٠ كلمة ذهبية في هذه المسألة للشيخ - رحمه الله -
- ٦١ طريقة تناول الأحكام الشرعية وبحثها
- ٦٢ اتهام الإمام أحمد بنفس التهمة التي اتهم بها الشيخ
- ٦٣ **الشيخ الألباني وموقفه من البدع**
- ٦٣ تحريم البدعة الشرعية
- ٦٤ وقوع المسلم في بدعة لا يقتضي أن يكون مبتدعاً
- ٦٤ مقولة مهمة للشيخ في هذه المسألة الخطيرة
- ٦٥ ضرب الأمثلة التي تدل على ما تقدم
- ٦٦ البدعة الحسنة عند الشيخ الألباني - رحمه الله -
- ٦٦ بيان أن البدعة الحسنة عنده تنصرف إلى البدعة اللغوية وهو الراجح
- ٧٢ قواعد علمية لمعرفة البدع

- ٧٥ البدعة في الأحكام والبدعة في العقائد
- نقض الشيخ - رحمه الله - لتصنيف البدعة إلى مفسقة ومكفرة بحسب
 محل وقوعها في الأحكام أو العقائد..... ٧٥
- ٧٧ ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه.....
- ذهاب الشيخ إلى عدم تكفير ابن عربي لأنه لا يُعلم هل أقيمت عليه
 الحجة أم لا ٧٩
- ٨٠ مناقشة الشيخ في هذه المسألة.....
- بيان أن من شغب على الشيخ بكلامه السابق ترويجاً لدعوى أن الشيخ لا
 يفرق بين بدعة مفسقة وبين بدعة مكفرة قد أخطأ في فهم عبارته في
 ذلك..... ٨٠
- الذي أنكره الشيخ هو التفريق على الاختصاص ، لا عموم التفريق .. ٨١
- تحقيق الكلام في مسألة الخطأ في العقائد هل هو مغفور أم لا ؟ ... ٨١
- مذهب الشيخ رحمه الله عدم التفريق بين الخطأ في العقائد والأحكام وأن
 كلاهما مغفور للمجتهد..... ٨٢
- بيان أن الراجع في هذه المسألة أن الخطأ مغفور في الأحكام دون
 العقائد..... ٨٢
- النقل عن ابن جرير الطبري في تثبيت ذلك..... ٨٢
- مذهب الشافعي أن الخطأ في العقائد ليس كالخطأ في الأحكام..... ٨٥
- وهو قول الخطابي..... ٨٥
- وقول النووي..... ٨٦
- والشوكاني..... ٨٦

بيان أن هذا القول المذكور باعتبار ما أجمع عليه السلف في أمور الاعتقاد ،
بخلاف ما وقع فيه الخلاف بينهم كرؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا ، وكقضية
إقعاد النبي ﷺ على العرش ٨٦

بيان أن الشيخ الألباني - رحمه الله - وإن خالفه كثير من أهل العلم في
مسألة الخطأ في العقائد ، إلا أنه لم يتفرد بهذا القول ، بل قد وافق فيه
شيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧

ضوابط هجر المبتدعة ٨٩

بيان أن الشيخ يختار القول بعدم إعمال مبدأ هجر المبتدعة إن كانت الغلبة
لهم ، وأما إن كانت الغلبة لأهل السنة فيكون تطبيقه بحسب المصالح
والمفاسد ٩٠

وجوب الرفق بالمنحرف في أول أمره ، ونصحه ، وتعليمه ، ثم إذا لم
ينفع فيه إلا الهجر هُجر ٩١

منهج الشيخ في الدعوة إلى الله تعالى ، وكلمة ذهبية له في ذلك . . . ٩٢

الصلاة والترحم على أهل البدع ٩٣

جواز الترحم على كل مسلم ٩٣

امتناع بعض أهل العلم أو الفضل أو بعض الناس عن الصلاة على بعض
المسلمين ليس دليلاً على منع الصلاة عليه ٩٣

بيان أن ذلك قد يكون لحكمة أخرى غير الحرمة كالتحذير والتأنيب . . . ٩٤

ذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ٩٥

نقل مهم عن شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة ٩٩

حكم الثناء على أهل البدع ١٠٠

- قاعدة منهجية هامة للشيخ الألباني - رحمه الله - في الاستدلال بالآثار السلفية. ١٠١
- الأصل الثالث : التوحيد** ١٠٢
- حدُّ التوحيد. ١٠٢
- أقسام التوحيد. ١٠٢
- القسم الأول : توحيد الربوبية. ١٠٢
- القسم الثاني : توحيد الألوهية. ١٠٣
- القسم الثالث : توحيد الأسماء والصفات. ١٠٣
- ما ألفه الشيخ في هذا الأقسام الثلاثة. ١٠٣
- كلمة مهمة للشيخ - رحمه الله - في ذكر هذه الأقسام. ١٠٤
- ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات** ١٠٥
- نقض الشيخ لمقولة الخلف المشهورة في الصفات : مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أحكم. ١٠٥
- بيان أن هذه المقارنة بين مذهب السلف وبين مذهب الخلف مقارنة فاسدة. ١٠٦
- بيان مخالفة هذه المقارنة للنصوص الشرعية. ١٠٦
- بيان أنها شعبة من شعب الرفض ، وكلمة مهمة لشيخ الإسلام ابن تيمية في تضليل هذه المقولة. ١٠٧
- نقض الشيخ لقاعدة رد أحاديث الآحاد في العقائد. ١٠٧
- نقل مهم عن أبي المظفر السمعاني في بيان تشغيب المتدعة بهذه

- المسألة ١٠٩
- الأدلة على وجوب الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد ١١٠
- مثال مهم ذكره الشيخ - رحمه الله - يدل على بطلان هذه القاعدة ١١٣
- آيات وأحاديث الصفات وموقف الشيخ منها ١١٨
- حقيقة نصوص الأسماء والصفات وفتوى مهمة للشيخ فيها ١١٩
- القاعدة السلفية في إثبات الصفات ١٢٠
- عبارة الإمام مالك في الاستواء ١٢٠
- تحقيق سندها ، وبيان أنه ثابت من قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك ١٢٠
- ذكر من صحح هذه العبارة عن مالك من الأئمة ١٢١
- الكلام على استهزاء الله تعالى بالكافرين ١٢٣
- الكلام على المفوضة ، وبيان الفرق بين تفويض المعنى وبين تفويض الكيف ١٢٤
- تنبيه الشيخ على معتقد بعض المعاصرين ١٢٤
- موقف الشيخ من إثبات الصفات المنسوبة إلى الرب تعالى وظاهرها النقص ١٢٥
- الكلام على ما ورد في بعض الآيات والأحاديث من نسبة النسيان والمرض إلى الرب تعالى ١٢٥
- بيان أن المراد بالنسيان هنا هو الترك ، وهو أحد معاني النسيان ١٢٦
- زيادة التفصيل فيما يقتضي التوقيف وموقف الشيخ منه ١٢٧
- اعتراض الذهبي على بعض الأئمة في زيادة لفظة «بذاته» عند إثبات

- الاستواء ، أو النزول ، ونحوها..... ١٢٨
- بيان أن الأولى السكوت عما سكت عنه السلف ، وعدم الزيادة عليهم
بتفصيل قد يفتح الأخذ والرد بين أهل السنة وبين أهل الأهواء... ١٣٠
- مثال على النفي التفصيلي الذي انتهجه بعض العلماء ، وبيان ما عليه من
مآخذ..... ١٣٠
- عبارة جامعة لعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ١٣١
- موقف الشيخ من بعض مسائل الاعتقاد التي أثبتها بعض علماء أهل
الحديث وأهل السنة وهي تفتقر إلى أدلة صحيحة..... ١٣٢
- مثال ذلك : قضية قعود النبي ﷺ على عرش الله..... ١٣٢
- بيان أن هذه المسألة قد وقعت بها فتنة كبيرة في بغداد..... ١٣٢
- إثبات بعض الأئمة لهذه القضية..... ١٣٢
- حجة من احتج لإثباتها أثر ضعيف عن مجاهد..... ١٣٣
- تخريج هذا الأثر والكلام عليه..... ١٣٣
- بيان أن العقائد لا تُثبت بالمقطوعات..... ١٣٤
- بيان أن الأحاديث تدل على أن المقام المحمود هو الشفاعة..... ١٣٤
- اجتهاد الشيخ في تثبيت بعض مسائل الاعتقاد التي لم يتواتر التنصيص
عليها صراحة من قبل العلماء..... ١٣٥
- إثباته - رحمه الله - أن لكل نبي حوض..... ١٣٦
- مناقشة الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة..... ١٣٦
- بيان أن المشتهر إثبات الحوض للنبي ﷺ وأن ما ورد في إثبات ما أثبته
الشيخ لا يصح..... ١٣٧

- بيان أن هذه المسألة ليس فيها نقل عن أحد من السلف ١٣٧
- تنبية الشيخ على مسألة مهمة ، وهي : أن التعبير والإخبار عن الرب
تعالى بخلاف وصفه ١٣٨
- مذهب الشيخ - رحمه الله - في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا** ١٤٠
- ترجيح الشيخ أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه في الدنيا وإنما رآه بقلبه ١٤٠
- مناقشة الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة ١٤١
- ذكر الأدلة المثبتة على أن الرؤية كانت رؤية عين ، وأن الرؤية إذا وردت
في النصوص الشرعية مطلقة غير مقيدة فهي رؤية عين إذ أنها الأصل في
حصول الرؤية ١٤٢
- بيان أن حديث رؤية العين ، بخلاف حديث رؤية المنام ١٤٣
- الجواب عن أثر أم المؤمنين عائشة في نفي مطلق الرؤية في الدنيا ١٤٥
- نقل مهم عن الإمام أحمد في هذه المسألة ١٤٥
- مذهب الشيخ - رحمه الله - في حديث الصورة** ١٤٦
- موافقة الشيخ لابن خزيمة في إرجاع الضمير في الحديث على آدم عليه
السلام ١٤٦
- ذكر الشيخ قرينة عند البخاري تدل على ذلك ١٤٧
- مناقشة هذه المسألة ١٤٧
- مذهب ابن خزيمة في هذه المسألة ١٤٧
- ترجيح المؤلف لما ذهب إليه الشيخ تبعاً لابن خزيمة ١٤٨
- بيان أن في الرواية الأخرى لحديث أبي هريرة ما يقتضي التشبيه إن كان
الضمير عائداً على الله تعالى ١٤٨

- الكلام على رواية ابن عمر المفسرة والمثبتة لعود الضمير على الله .. ١٤٨
- بيان أن الحديث معلول بعدة علل .. ١٤٩
- ذكر هذه العلل .. ١٤٩
- بيان أن هذا السند ليس على شرط الصحة عند الإمام أحمد .. ١٥١
- حديث عن أبي هريرة يدل على ذلك أيضاً وبيان علته .. ١٥٢
- سياق الروايتين الصحيحتين عن أبي هريرة ضمن سياق واحد يدل على أن الضمير عائد على آدم عليه السلام .. ١٥٥
- بيان أن ما ورد في التشديد في هذه المسألة عن بعض العلماء فسداً للذرائع ، ومنعاً من نفي الصورة عن الرب تعالى .. ١٥٦
- نفي هذه الخصوصية عن آدم عليه السلام لا يقتضي نفي الصورة عن الرب تعالى .. ١٥٨
- إثبات أن ابن خزيمة والألباني ومن تابعهما من العلماء السلفيين لا ينفون الصورة عن الرب تعالى .. ١٥٨
- الدليل على إثبات الصورة للرب جل وعلا .. ١٥٩
- حكم تارك الصلاة .. ١٦٠**
- بيان أهمية هذه المسألة عند أهل العلم .. ١٦٠
- اختلاف أهل العلم في هذه المسألة .. ١٦٠
- بيان أن التعرض لبيان هذه المسألة في هذا الكتاب إنما هو على الإنصاف والتجرد .. ١٦١
- بيان أن لفظ الكفر إذا أطلق في النصوص الشرعية قد يُراد به الكفر الذي ينقل عن الملة ، وقد يُراد به غير ذلك ، وذكر بعض الأمثلة الموضحة ١٦١

- الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة..... ١٦٣
- ذهاب الشيخ إلى عدم تكفير تارك الصلاة تكاسلاً ومناقشته في ذلك ١٦٤
- الأدلة التي استدل بها الشيخ..... ١٦٤
- الحديث الأول : حديث حذيفة بن اليمان : « يُدرس الإسلام »..... ١٦٤
- الكلام على طريقه ، وإثبات صحته ، مخالفة لمن رده تعتاً..... ١٦٥
- بيان أن هذا الحديث مختص بمن جهل حكم الصلاة ومهماتها ، لا من تركها مع علمه بحكمها وأدائها وذكر الدليل على ذلك..... ١٦٨
- مما يدل على ذلك أيضاً ثبوت الخبر عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - بتكفيره لتارك الصلاة..... ١٦٩
- الحديث الثاني : حديث أبي سعيد الخدري في الشفاعة..... ١٦٩
- بيان أن قوله : « لم يعملوا خيراً قط » لا يقتضي نفي عمل الخير مطلقاً..... ١٧٠
- الدلالة برواية أخرى للحديث على أن هؤلاء من المصلين..... ١٧١
- قرائن من السنة تدل على أن هذه اللفظة لا تقتضي نفي مطلق عمل الخير..... ١٧٢
- قول ابن خزيمة - رحمه الله - في تأييد ذلك..... ١٧٢
- الحديث الثالث : حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله .. »..... ١٧٣
- بيان أن محل الشاهد من الحديث : « ومن لم يأت بهن » قد ورد من طريق ضعيف..... ١٧٣

- بيان أن هذا الحرف قد ورد من وجه آخر صحيح بلفظ: «ومن لم يفعل» ١٧٥
- بيان الفرق بين اللفظين من جهة الدلالة ١٧٥
- بيان أن المشهور نقله عن الصحابة تكفير تارك الصلاة عموماً ١٧٥
- النقل عنهم في ذلك بالأسانيد الصحيحة ١٧٦
- ١ أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٧٦
- ٢ أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه ١٧٦
- بيان أهمية أثر جابر في هذه المسألة ١٧٧
- ٣ أثر بلال بن رباح رضي الله عنه ١٧٧
- ٤ أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ١٧٨
- ٥ أثر عبد الله بن شقيق في نقل اتفاق الصحابة على ذلك ١٧٨
- نقل إسحاق بن راهويه إجماع أهل الحديث على هذه المسألة ١٧٨
- من صح عنه من السلف تكفير تارك الصلاة ١٧٩
- ١ القاسم بن مخيمرة ١٧٩
- ٢ نافع مولى ابن عمر ١٧٩
- ٣ مكحول الدمشقي ١٧٩
- ٤ أيوب السختياني ١٨٠
- ٥ عبد الله بن المبارك ١٨٠
- الجواب عما ذكر من أن قول الشافعي ومالك مخالف لما سبق ١٨٠

- بيان أن المنسوب إلى الشافعي ومالك في هذه المسألة من اجتهاد المتأخرين
 من أصحابهما ١٨٠
- تنصيب الطحاوي على أن الشافعي يقول بكفر تارك الصلاة ١٨٠
- بيان أن قول مالك إنما خرج له أصحابه بدلالة حكمه في عدم تكفير أهل
 البدع ، وإلا فهو لم ينص في هذه المسألة على شيء ١٨١
- الجواب عما نُسب إلى أحمد في رسالته إلى مسدد من مخالفة ما تقدّم
 عنه ١٨١
- بيان أن المذكور في هذه الرسالة مخالف لما هو مشهور متواتر عن أحمد
 في هذه المسألة ١٨٢
- بيان أن هذه الرسالة مطعون في صحتها ، وبيان وجه الطعن فيها ، ومن
 طعن فيها من الأئمة الكبار ١٨٢
- الجواب عما نُسب إلى ابن بطة من أنه قد خالف مذهب أحمد في هذه
 المسألة ١٨٣
- النقل عن ابن بطة من كتابه «الإبانة» تكفير تارك الصلاة صراحة ١٨٣
- الجواب عما ورد من وصف من لم يكفر تارك الصلاة بالإرجاء ١٨٣
- بيان أن القول بعدم كفر تارك الصلاة هو قول متأخري الحنابلة ومنهم
 الموفق المقدسي ، وهو قول عموم المالكية ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فمن
 ادعى الإرجاء على من لم يقل بكفر تارك الصلاة لزمه وصف هؤلاء
 جميعاً بالإرجاء ١٨٤
- الجواب عما نُقل عن إسحاق بن راهويه من نسبة هذا القول بالإرجاء ١٨٤
- أثر ضعيف عن ابن عيينة يؤيد ذلك ، والجواب عنه ١٨٥

- لا بد من التفريق بين من يذهب هذا المذهب من أهل السنة ، وبين من يذهب إليه من المرجئة ١٨٦
- مسائل مهمة ١٨٦
- بيان أن الحكم بكفر تارك الصلاة لا ينصرف إلى كل أحد ١٨٧
- الفرق بين ترك الصلاة مع العمد إليه ، وبين تركها حتى خروج وقتها ، ثم أدائها ١٨٧
- بيان أن التكفير متعلق بالترك المطلق الذي هو ضد الفعل ، وأما على التأخير فلا ١٨٧
- بيان أن كثيراً من أهل الزمان يجهلون حكم تارك الصلاة ، فلا يكفرون بتركها ، لأن الجهل يمنع من الحكم ، إلا إذا أقيمت عليهم الحجة الرسالية ١٨٧
- مطلق الترك لا ينسجه إطلاقه على من فعل وترك ، فهذا الأخير لا يتجه القول بتكفيره ، والعبرة بالخاتمة ١٨٩
- تأخير الصلاة عن وقتها مع أدائها لا يستوجب الكفر بحال ، وإنما يآثم فاعله ١٩٠
- الأعمال ! هل هي شرط كمال في الإيمان أم شرط صحة ؟** ١٩١
- اختيار الشيخ - رحمه الله - أن الأعمال شرط كمال ١٩١
- مناقشة الشيخ - رحمه الله - في هذه المسألة ١٩١
- بيان أن مذهب السلف : أن الإيمان تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ١٩١
- بيان أن المرجئة إنما أخرجوا الأعمال مطلقاً من الإيمان ، وهو بخلاف ما

- ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - ١٩٢
- بيان أن المرجئة ساووا بين إيمان من نطق بالشهادتين وعمل ، وبين إيمان من نطق ولم يعمل ، وهو بخلاف ماذهب إليه الشيخ تمامًا. ... ١٩٢
- النقل عن الشيخ بما يدل على ما تقدم ١٩٢
- بيان تأثر الشيخ - رحمه الله - بما ذكره أبو عبيد في كتاب «الإيمان» ١٩٣
- كلام للحافظ ابن رجب يدل على أنه يذهب إلى أن الأعمال شرط كمال ١٩٣
- بيان أن اختيارنا ترك إطلاق مثل هذا القول لئلا يُتذرع به إلى إخراج الأعمال من مسمى الإيمان ١٩٤
- بيان أن ما حكم به السلف من تكفير تارك الصلاة يدل على أن الأعمال شرط صحة لا شرط كمال ١٩٤
- بيان شعار أهل السنة والجماعة في الإيمان ، وبيان أن هذه المسألة أُسنت على فرض جدلي لا يُتصور وقوعه ١٩٥
- بيان أن ترك العمل لا يصدر إلا مع نفاق في القلب وزندقة ١٩٦
- بيان أن الشيخ وإن اشترط الأعمال شرطًا كمالياً إلا أنه على الوجوب ، فتاركها عنده يأثم ، ويُعذَّب بتركها ، بخلاف قول المرجئة ١٩٦
- الحكم بغير ما أنزل الله** ١٩٧
- بيان أن هذه المسألة أصبحت من أسباب الفتن العظيمة في هذا العصر ١٩٧
- موافقة الشيخ - رحمه الله - لمذهب السلف في هذه المسألة ١٩٧
- الكفر كفران ، أحدهما ينقل عن الملة ، والآخر لا ينقل عن الملة ١٩٨

- تتبع الخوارج لمتشابه النصوص طلباً للتكفير والعياذ بالله ١٩٨
- المأثور في تفسير آية الحاكمية..... ١٩٩
- قول ابن عباس ، وعطاء : كفر دون كفر..... ١٩٩
- بيان أن هذا التفسير هو العمدة في هذه الآية..... ١٩٩
- استحلال الحكم بغير ما أنزل الله ! حكمه !..... ٢٠٠
- الكلام على الاستحلال القلبي..... ٢٠٠
- النقل عن الشيخ بما يدل على أن الكفر قد يقع بالأعمال أيضاً والتمثيل له..... ٢٠١
- بيان أن اشتراط الشيخ للاستحلال القلبي مختص بالمعين لا بالمطلق ٢٠١
- الأصل الرابع : طلب العلم النافع**..... ٢٠٢
- ترك التكويد والتمذهب لا يكون إلا بطلب العلوم النافعة..... ٢٠٢
- بيان مكانة علم الحديث من سائر علوم الشريعة..... ٢٠٢
- الدعوة إلى فقه الدليل..... ٢٠٣
- التوسط في طلب الدليل عند السؤال..... ٢٠٣
- حكم تعلم العلوم المكتملة وحفظ القرآن..... ٢٠٤
- الكتب التي ينصح بها الشيخ طالب العلم المبتديء..... ٢٠٥
- الأصل الخامس : التصفية والتربية**..... ٢٠٧
- بيان المقصود بـ : «التصفية»..... ٢٠٧
- بيان المقصود بـ : «التربية»..... ٢٠٨
- رد الشيخ - رحمه الله - على من استأخر طريقة التصفية العلمية والتربية

- ٢١٠ الصحيحة في المنهج السلفي
- ٢٢١ **الولاء والبراء ووحدة العقيدة**
- ٢٢١ أساس الولاء والبراء عند السلف ، وأساسه عند الحزبيين
- ٢٢٢ الولاء في الأشخاص أنتج تلك القاعدة المنكوسة في التعاون
- ٢٢٣ بيان أن التعاون لا يكون مع اختلاف العقائد
- ٢٢٤ فتوى مهمة للشيخ - رحمه الله - في الولاء والبراء
- ٢٢٦ بيان أن اختلاف المسلمين في فهم لا إله إلا الله منع من اتحادهم
- ٢٢٨ **الأصل السادس: نبذ التحزب والتكودن والمذهبية**
- ٢٢٨ القاعدتان اللتان قام عليهما هذا الأصل
- ٢٢٨ نبذ التحزب
- تأصيل الشيخ لأصل منهم تجتمع عليه الجماعات الإسلامية ، وهو : أن
- ٢٢٩ تجمعهم دائرة الإسلام
- إرشاد الشيخ إلى جواز العمل الجماعي ولكن في ظل جماعة المسلمين الأم
- ٢٢٩ وتحت طاعة أولياء الأمور
- إنكار الشيخ - رحمه الله - على الجماعات التي تتخذ لها أميراً ، ويُطالب
- ٢٣٠ أعضاؤها بالبيعة والطاعة له
- بيان أن الطاعة واجبة لولي الأمر الذي تولى أمر المسلمين في كل بلد أو
- دولة ، وأنه لا طاعة لأحد معه من أمراء الجماعات والأحزاب
- الأخرى
- ٢٣٣ مناقشة الفتوى المتقدمة وبيان ما فيها من إيقاظات
- ٢٣٥ مذهب السلف في معاملة أولياء الأمور

- أدلة وجوب طاعة أولياء الأمور في المنشط والمكره ٢٣٦
- أدلة وجوب طاعة أولياء الأمور وإن وقع منهم الظلم
والحيف ٢٣٨
- بيان أن هذه الطاعة مشروطة بغير المعصية ٢٣٩
- ذكر الدليل على أن هذه الطاعة لكل أحد من ولاية أمور المسلمين ؛ برهم
وفاجرهم ، وأنه لا يجوز الخروج عليهم ، أو التآلب عليهم بالكلمة أو
بالدسيسة ٢٤٠
- متابعة ولي الأمر في الصوم والفطر ٢٤٢
- بيان أن الأمر بالطاعة لازم لجميع ولاية الأمور ٢٤٣
- دار الإسلام ٢٤٤
- النهي عن سب الأمراء وإهانتهم ٢٤٤
- الدعاء لأولياء الأمور بالصلاح والفلاح ٢٤٥
- النصيحة لولي الأمر ٢٤٦
- الترغيب والترهيب بالله وبالآخرة ٢٤٧
- حرمة التشهير بعيوب أولياء الأمور ٢٤٨
- إقامة الحدود والعقوبات على المجرمين من اختصاص ولي
الأمر ٢٤٨
- نبذ التمثهذ والتكودن ٢٤٩
- اتهام الشيخ بأنه لا يأخذ بأقوال الأئمة الأربعة ، وجوابه عن ذلك ٢٥٠
- المنهج السلفي إنما يعني بالاتباع وترك التقليد الأعمى ٢٥٤
- بيان أن: «كذب» في اللغة بمعنى أخطأ ٢٥٤

- ٢٥٥ نهى الإمام أبي حنيفة أصحابه عن كتابة كل رأيه
- ٢٥٥ دعوة الإمام الشافعي أصحابه إلى ترك قوله إن خالفه حديث صحيح
- ٢٥٦ من قال إذا سئل عن مذهبه : أنا محمدي
- ٢٥٦ بيان أن ما تقدم ليس دعوة للتوثب على الأحكام بغير علم
- ٢٥٧ السلفية هي الإسلام المصفى
- ٢٥٨ نصيحة مهمة للدعاة
- ٢٥٨ دعوة الشيخ الدعاة إلى التزام الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة
- ٢٦١ فهرس الموضوعات

